وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITIE CHADLI BEN JEDID - EL TARF -

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

FACULTE SCIENCES ECONOMOQUE COMMERCIALES ET SCUENCES DE GESTION

الرقم التسلسلي:.....

قسم: علوم اقتصادية

السنة الجامعية: 2020/2019

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـهـــادة مـــــاستر

تحت بعنوان:

واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمعيار بازل 3

– دراسة حالة لمجموعة من البنوك الإسلامية –

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

* سماعين سمر
* حمدي عالية

تحت إشراف:

د. بن قديدح سفيان

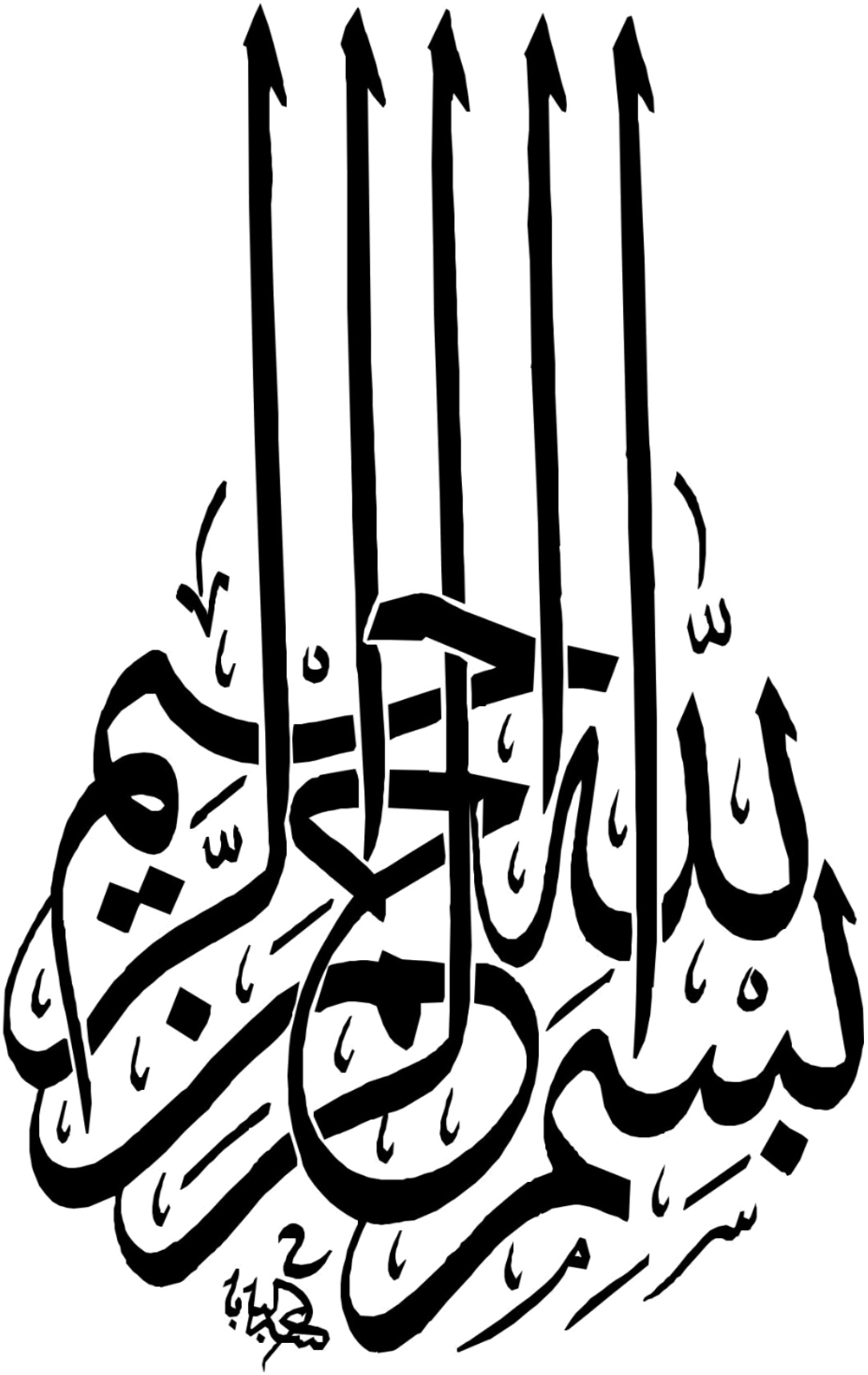
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف المعايير الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وخاصة معايير بازل 03، وتسليط الضوء على واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتلك المعايير بالتركيز على مجموعة البركة المصرفية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن مجموعة البركة المصرفية تطبق المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية المساير لمقررات بازل 3، غير أنها لا زالت لم تطبق نسبة السيولة، ومن خلال هذه النتائج أوصت الدراسة بضرورة تطبيق نسبة السيولة في مجموعة البركة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، مقررات بازل3، مجموعة البركة المصرفية.

Abstract

This study aims at introducing the various standards issued by the Basel Committee on Banking Supervisio, Especially the Basel 3 standards, And highlighting the reality of the application of these standards by Islamic banks, focusing on al Baraka Banking Grou.

it has not yet applied the liquidity ratio.Through these results, it is highly recommended that AlBaraka Banking Groupe applies the liquidity ratio.

Keywords:

Islamic Banks ; Basel 3 decisions ;Al Baraka Banking Group .

الإهـــداء

إلى المعلم الأول... إلى الرحمة المهداة... من جعله الله على صراط مستقيم... واجتباه خليلا بشير ونذيرا للعالمين... أنار العقول والقلوب من الظلمات ... صلى الله عليه وسلم

النبي محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الوالدين الكريمين راجية من الله عز وجل أن يطيل في عمرهما ويغفر لهم ويرحمهما

ويرزقهما العافية كما ربياني وسعيا من أجل نجاحي وسعادتي في الحياة

إلى من خلقهم الله لأشد بيهم أزري فأكرموني بمودتهم والكواكب التي عشت معها معترك

الطفولة أخواتي

إلى براعم عائلتي خاصة "رسيل"، "سجى"، "تيم الله"

إلى كل من وقف بجانبي طيلة فترة إعداد هذا البحث

إلى جميع الأحباب والأصدقاء

إلى من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتوضع

سمـــر

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من رضا الله في رضاهما ومن تقف الكلمات عن شكرهما وما توفيقي إلا بدعائهما، اللذان أنارا دربي وعلماني وأوصلاني إلى قمة نجاحي، إلى والداي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وجزاهما ألف خير.

إلى روح الحاج والجد عماري عمار المدعو "ذيابي" رحمه الله وجعل مقامه الجنة،

الى رفيق دربي وسندي "كريم"حفظه الله لي ووفقه في حياته،

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله لي،

إلى كل الأسرة الكريمة داخل الوطن وخارجه.

إلى كل صديقاتي وأصدقائي رفقاء دربي

إلى البراعم: أية، نور، زينب، نيزار

إلى كل من أحبني وأحببتهم في الله وتمنوا لي النجاح والتوفيق.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

عالية

شكر وتقدير

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

إن الطالب ليسجد الله سبحانه تعالي، حمدا وإجلالا وتعظيما على أن وفقه وأعانه إتمام هذا المذكرة.

يقول الرسول صلى الله علية وسلم: من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه"

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وبأصدق عبارات التقدير والعرفان إلى كل من ساعدني

ولو بالقليل في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة وإلى من ساهم من قريب أو بعيد بتلقين العلوم النافعة. وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ **بن قديدح سفيان** المشرف على توجيهنا لإعداد هذا البحث والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد في سبيل إتمام هذه المذكرة.

إلى جميع أساتي الأفاضل في "جامعة الشاذلي بن جديد" الطارف.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

وشكرا.

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	الدعائم الثلاثة لاتفاقيات بازل 2	**54**
1-3	تطور رأس المال وربح مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2014-2019	**83**
2-3	هيكل مجموعة البركة المصرفية	**90**
3-3	نسبة كفاية رأس المال للبركة المصرفية خلال الفترة 2015 -2019	**99**
4-3	ربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	**107**
5-3	ملائمة رأس المال فئة1 لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	**108**
6-3	نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	**109**

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	استعراض لنصوص ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية المتعلقة بمبادرة بازل 3	**57**
1-2	متطلبات رأس المال ورأس المال الحماية حسب بازل 3	**62**
1-3	تطور رأس المال وربح مجموعة البركة خلال السنوات 2015-2019	**83**
2-3	إجمالي عدد العاملين في مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات من 2014 الى 2019	**84**
3-3	فروع ومكاتب التمثيل لمجموعة البركة المصرفية عبر العالم خلال سنة 2019	**85**
4-3	الشركات التابعة لمجموعة البركة المصرفية المحتفظ بها بصورة مباشرة	**86**
5-3	الشركات التابعة لمجموعة البركة المصرفية المحتفظ بها بصورة غير مباشرة	**87**
6-3	الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية لسنة 2019	**93**
7-3	تعرضات المجموعة لمختلف العملات لسنة 2019	**95**
8-3	رأس المال المؤهل لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2019	**97**
9-3	متطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر	**98**
10-3	نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2015 -2019.	**99**
11-3	إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي	**100**
12-3	معيار كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية خلال 2019.	**101**
13-3	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول في البنك	**101**
14-3	نسبة السيولة لمجموعة البركة المصرفية في 2019	**102**
15-3	تطور ربحية بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2015-2019	**107**
16-3	ملائمة رأس المال فئة 1 لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	**108**
17-3	نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	**108**

فهرس المحتويات	الصفحة
ملخص	I
شكر وعرفان	III
إهداء	IV
قائمة الأشكال	VI
قائمة الجدول	VII
فهرس المحتويات	VIII
مقدمة	(أ-ح)
الفصل الأول: نظرة عامة حول البنوك الإسلامية	39-7
تمهيد	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية	8
المطلب الأول: لمحة حول البنوك	8
المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية	12
المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	17
المبحث الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية	22
المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	22
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	26
المطلب الثالث: الأداء المالي للبنوك الإسلامية وأدوات تقييمه	27
المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	29
المطلب الأول: التحديات والمخاطر التي توجهها البنوك الإسلامية	29
المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية	32
المطلب الثالث: الحوكمة في البنوك الإسلامية	35
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: معايير بازل الثالثة في البنوك الإسلامية	80-40
تمهيد	40
المبحث الأول: معايير بازل كأحد مخرجات الصناعة المالية العالمية	41
المطلب الأول: الصناعة المالية الإسلامية	41
المطلب الثاني: للجنة بازل والإصلاحات التي مرت بها	44

المطلب الثالث: مؤشرات كفاية رأس المال وفق معايير بازل الأولى والثانية	49
المبحث الثاني: معايير بازل الثالثة	55
المطلب الأول: أسباب الانتقال لمعايير بازل الثالثة	55
المطلب الثاني: محتوي بازل الثالثة وأهم التعديلات التي وردت فيها	59
المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية بازل الثالثة على القطاعات المصرفية العربية والدولية	70
المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من معايير بازل الثالثة	73
المطلب الأول: مدى ملائمة معايير بازل الثالثة للبنوك الإسلامية	73
المطلب الثاني: معايير بازل الثالثة من وجهة مجلس الخدمات المالية الإسلامية	75
المطلب الثالث: واقع تبني معايير بازل الثالثة في البنوك الإسلامية وآثارها	77
خلاصة الفصل	80
الفصل الثالث: تطبيق معايير لجنة بازل الثالثة في مجموعة البركة المصرفية	110-82
تمهيد	82
المبحث الأول: لمحة عن مجموعة البركة المصرفية	83
المطلب الأول: تعريف ونشأة مجموعة البركة المصرفية	83
المطلب الثاني: التعريف بأهم الفروع وأهم الشريكات التابعة	84
المطلب الثالث: التصنيف الائتماني والمسؤولية الاجتماعية	88
المبحث الثاني: ضوابط عمل مجموع البركة المصرفية	89
المطلب الأول: أدارة رأس المال في مجموعة البركة المصرفية	89
المطلب الثاني: أدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية	91
المطلب الثالث: إفصاحات مجموعة البركة المصرفية	93
المبحث الثالث: واقع تبني معايير بازل 3 في مجموعة البركة المصرفية	96
المطلب الأول: مكونات متطلبات إفصاح رأس المال المصرفية	96
المطلب الثاني: معدل كفاية رأس المال ونسبة السيولة في مجموعة البركة المصرفية	99
المطلب الثالث: نسبة كفاية رأس المال وفق التنظيم الجزائري	103
خلاصة الفصل	110
خاتمة عامة	112
قائمة المراجع	117

مقدمـــــة عامة

تمهيد:

شهد القطاع البنكي تطورا كبيرا في العقود الأخيرة حيث لم يقتصر نشاط البنوك على الوظائف التقليدية فقط بل تعداه ليشمل أنشطة أكثر تطورا وتعقيدا، كما أصبحت البنوك الإسلامية تحتل مكانة هامة في الصناعات المصرفية العالمية نظرا لحجم رؤوس الأموال التي تستقطبها وكذا انتشارها عبر العالم.

وفي ظل هذه التغيرات التي عرفتها الساحة المصرفية، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على حجم الأرباح والفرص المتاحة، بل قد تهدد استقرار البنك ذاته والنظام البنكي ككل.

ومن أجل الحفاظ على النظام البنكي وتقويته تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 1974، حيث أقرت اللجنة معيار واحد لكفاية رأس المال، وبسبب النقائص تضمنتها جاء تعديل عليها في 1996، ومع وقوع الأزمة العالمية و ما أسفرت عليه من نتائج قامت لجنة بازل في إعادة النظر في بازل الثانية، وأدرجت جملة من التعديلات نتج عنها إصدار اتفاقية بازل الثالثة، والتي من شأنها العمل على تعزيز الملاءة المالية لدى البنوك والرفع من شأن كفاية رأس المال، وقد جاءت بإيجابيات على الصناعة المصرفية الإسلامية، هذا ما حتم على العديد من الدول ضرورة التفكير في استحداث وبعث مؤسسات جدية واللجوء إلى البنوك الإسلامية التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والذي يعتبر آلية للنظام البنكي الإسلامي.

وانطلاقا مما سبق، حاولنا من خلال هذه الدراسة السعي إلى تقديم دراسة نظرية وتطبيقية للإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو واقع تطبيق مقررات بازل 03 في البنوك الإسلامية عامة وفي مجموعة البركة المصرفية بصفة خاصّة ؟

وانبثق من هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو أساس التعامل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ؟

2- هل البنوك الإسلامية في حاجة لتطبيق معايير بازل 03 ؟

3- هل تتلائم معايير بازل 03 مع مبادئ مجموعة البركة المصرفية ؟

فرضيات الدراسة:

1- يختلف أساس التعامل بين البنوك الإسلامية والتقليدية ؛

2- معايير لجنة بازل 3 غير ضرورية لاستمرار عمل البنوك الإسلامية ؛

3- تتماشى مبادئ مجموعة البركة المصرفية مع محتوى معايير بازل 03.

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

تكمن دوافع محل الدراسة في:

الدوافع الشخصية:

- طبيعة التخصص هي التي فرضت اختيار هذا الموضوع ؛
- الاهتمام بالمواضيع المالية ذات الصلة باقتصاد الإسلامي؛
- يدخل البحث ضمن تخصص الباحثتان وهو اقتصاد نقدي وبنكي.

الدوافع الموضوعية:

- حداثة الموضوع نوعًا ما يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة، تبحث في مدى تطبيق البنوك الإسلامية لمعيار بازل الثالثة ؛
- الإلمام بجوانب من تجربة البنوك الإسلامية التي حققت نجاحات كبيرة، وقد أضفت الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية مزيدا من الاهتمام والقبول الواسع إقليميا وعالميا، ساهمت في تعزيز ثقة وقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرتها على الاستدامة؛
- معرفة مدى استجابة البنوك الإسلامية لما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تناولت دور وأهمية البنوك الإسلامية في القطاع المالي والبنكي العالمي من جهة، ومن جهة أخرى اتفاقية بازل 03 والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية، ومعرفة واقع تطبيق تلك المقررات والمعايير في البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدارسة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال ما يلي:

- إلقاء الضوء على الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية ؛
- التعرف على بنود اتفاقية بازل 3 ؛
- تبيان مدى فعالية وقدرة البنوك الإسلامية على تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل ؛
- التعرف على مكانة بنود اتفاقية بازل 03 ضمن التقارير السّنوية لمجموعة البركة المصرفية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تناول هذا البحث واقع تطبيق مقرّرات بازل 03 في مجموعة البركة المصرفية بمختلف فروعها، استنادا إلى التقارير السّنوية للمؤسسة الأم التي تضم فروع تابعة في عدة دول.

الحدود الزمنية: استند البحث إلى التقارير السنوية الصادرة عن مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2015 – 2019م.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراسة مختلف العناصر المرتبطة بالموضوع، واعتمدنا على أسلوب دراسة الحالة في الفصل التطبيقي.

التوثيق العلمي:

في سبيل تغطية الموضوع وإثراء الدراسة تم ذلك من خلال:

- الدراسة النظرية: وتمت الاعتماد في هذا الجزاء على الكتب والأبحاث والمقالات ذات الصلة بالبحث ؛
- الدراسة التطبيقية: وتمت تغطيتها من خلال معلومات عن مجموعة البركة المصرفية وتصفح الموقع الخاصة بالبنك ومختلف التقارير السنوية الصادرة عنه.

الدراسات السابقة:

- **إبراهيم تومي،2017، بعنوان تكييف معايير السلامة في البنوك الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر،** حيث كان الهدف من هذه الدراسة توضيح الجوانب الأساسية لمقررات بازل1-2 و انعكاساتها على النظام البنكي الإسلامي و كذلك مدى تأثير المعايير الاحترازية الجديدة المقترحة في بازل 3 على البنوك الإسلامية و من بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو أن البنوك الإسلامية تواجه مشاكل عديدة في تطبيق نصوص اتفاقية بازل 3 و هذا راجع لاختلاف طبيعة نشاطها عن البنوك التقليدية.
- **دراسة زايدي مريم، 2017 بعنوان اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية و علاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.** حيث كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على اتفاقية بازل 3 ومعايير كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية

الإسلامية ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن البنوك الإسلامية لها قابلية لاستيعاب كل جديد و مواكبة جميع التطورات و مواجهة أصعب الظروف و الأزمات.

- **ادريس رشيد، صويلحي نورالدين، 2016 بعنوان واقع تطبيق بازل3 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر،** حيث كان الهدف من هذه الدراسة توضيح ما جاءت بيه مختلف إصدارات بازل كم تم ومدي تطبيق البنوك الإسلامية لهذه المعايير الجديدة، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو إن البنوك الإسلامية سوف تسعى إلى تطبيق معايير بازل 3 وذلك لتحقيق ما تسعى له هذه المعايير للبنوك من حصانة ضد المخاطر، وكذا لكسب المزيد من المصداقية بعد أزمة الرهن العقاري على المستوي الدولي، هذا بالطبع مع مراعاة خصوصيات عملها البنكي؛

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتشابه دراستنا الحالية مع الدارسات السابقة في كون كل منهم عرض البنوك الإسلامية وكيفية تطورها إلى الوقت الحالي، كما تم ذكر كل من مختلف إصدارات بازل الأولى والثانية والثالثة، والعلاقة التي تجمع البنوك الإسلامية مع إصدارات بازل الثالثة. إلّا أنّ دراستنا تتميز عن مختلف الدراسات السابقة في كون هذه الأخيرة قد تعرضت إلى معيار واحد وهو كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية أمّا دراستنا فلقد درست كفاية رأس المال بالإضافة إلى نسبة السيولة والرافعة المالية، كما أن دراستنا تطرقت إلى مجموعة من السنوات 2015 إلى 2019 أمّا الدراسات السابقة فقد تطرقت إلى سنة واحدة فقط.

هيكل الدراسة:

نظرا لأهمية هذه الدراسة فقد ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول يختص ببيان الإطار المفاهيمي والنظري للبنوك المصرفية، وتم التطرق في هذا الفصل إلى الجوانب الأساسية المتعلقة بالبنوك الإسلامية (مفهوم مصادر أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية ومؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتحديات ومخاطر والرقابة وحوكمة البنوك الإسلامية) أم في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى موقع البنوك الإسلامية مع اتفاقية بازل 3 وتم التطرق فيه إلى ما يلي (الصناعة المصرفية ومختلف إصدار لجنة بازل 1 و2 وأسباب الانتقال إلى بازل 3، محتوياتها وانعكاساتها ثم مدى ملائمة معايير بازل 3 للبنوك الإسلامية ومعيار بازل 3 من وجهة نظر الهيئات الداعمة للعمل البنكي الإسلامي وفي الأخير واقع تبني معايير بازل 3 في البنوك الإسلامية)، وأخير تطرقنا في الفصل الثالث إلى الإطار النظري لمجموعة البركة المصرفية وعلاقتها

بمعيار كفاية رأس المال الصادرة حسب بازل 3 وفيه تطرقنا إلى العناصر التالية (نشأة وتعريف مجموعة البركة المصرفية، مكونات رأس المال، إفصاحات إدارة المخاطر، معدل كفاية رأس المال ونسبة السيولة بالبنك).

صعوبات الدراسة:

حاولنا جاهدين لإتمام هذا البحث رغم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا الدراسة، والتي تكمن في:

- نقص المراجع والمصادر الخاصة بالبنوك الإسلامية في مكتبة جامعة الطارف؛
- عدم توفر المعلومات والبيانات بالقدر الكاف حول تجربة البنوك الإسلامية في مجال تطبيق معايير بازل 03 ؛
- ضعف الأنترنيت وغياب وسائل الاتصال ؛
- الوضع الصحي العالمي (فيروس كورونا) والصعوبات التي تعرضنا لها من نقص الالتقاء بالمشرف، كما صعّب علينا الانتقال للبحث عن مراجع من مكتبات أخرى.

الفصل الأول
نظرة عامة حول البنوك الاسلامية

تمهيد:

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدة عن شبهة الربا، وبدون استخدام سعر الفائدة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث حققت البنوك الإسلامية خلال السنوات الماضية نجاحا كبيرا ونمو جيدا، وسجلت حضور قوي في أوساط القطاع المصرفي والمالي، وذلك من خلال أسلوب عملها الجديد والمتميز، في حين أن البنوك التقليدية يرتكز نشاطها على الربا المحرم شرعًا. وتسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجات المسلمين، كما تسعى إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك

يعتبر النظام البنكي ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي والمالي لكل دولة، حيث يساهم في عملية التنمية الاقتصادية، ومن المؤسسات المالية المكونة لنظام البنكي نجد مختلف البنوك ومنه البنوك الإسلامية التي تقدم أشكال تمويل تتماشي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذا البحث إلى مفاهيم حول البنوك والبنوك الإسلامية وأهم الفوارق بينهم

المطلب الأول: لمحة مختصرة حول البنوك

عرفت البنوك بصفة عامة تطورا عبر التاريخ وقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي، الاقتصادي، المالي والنقدي ،وحتى الاجتماعي والثقافي .

كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر.

1- نشأة البنوك:

إن البدايات الأول للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق "العراق القديم "، بلاد بين الرافدين، في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة، كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض[1].

وفكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف فالبنوك بشكلها المالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية التي تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة وترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية.[2]

وكان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين وفيما بعد بمجرد التظهير، وأخير ظهرت شهادات الإيداع "بدون تعين اسم المستفيد"الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت "النقود الورقية" بشكله الحديث، وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل فوائد يحصلون عليها منهم، وفي

[1] شاكر القزويني، **محضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعة**، الجزائر، 2000، ص ص:25-27.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **الحوكمة والبنوك الإسلامية : أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي،القاهرة،مصر،2013م،ص:50.

مرحلة لاحقة على استثمار الودائع التي لديهم أي مال غير المودع عندهم بإقراضها للأفراد مقابل فائدة، وقد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة، ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف [1].

وفي أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت صارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وهكذا تطورات الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى بنك، يصعب تاريخيا أن نحدد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشى حوالي 1157_1150 وبنك أمستردام حوالي 1600 قد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة في القرانين السادس والسابع عشر.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا، وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبمجيء الثورة الاقتصادية والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى.

وفي نصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الأجل، وهو ضرورة لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثمارها إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد اقتصاد الدين، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة "أي شراء معظم أسهم البنوك [32]الأخرى"، وقد صاحب ذلك زيادة تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، فقد تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد كان ظهورها سنة 1694 وفي فرنسا سنة 1800، وتضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كمية ونوعية وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.

2_مفهوم البنك:

كلمة بنك :أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد تلك المنضدة وتجري المتاجرة بالنقود.

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جواد، **إدارة البنوك**، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 3.

[2]صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2008، ص:31.

[3] صادق راشد الشمري، مرجع نفسه، ص:32.

يعرّف البنك بأنه تلك المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات[1].

كما يعرف بأنّه مؤسّسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع، وفي شكل آخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية.[2]

ومن خلال التعريفين السابقين نستنتج أن البنك مؤسسة مالية في عالم النقود والأعمال الذي يتميز بوجود حاجة مستمرة لتداول الأموال بمبالغ مختلفة بين أعوان النشاط الاقتصادي، وذلك وفقا لطبيعة وحجم العمليات المراد القيام بها حيث تسمح هذه الحركة المستمرة والنشاط الدائم لبعض الأطراف بتحقيق فائض مالي وفي نفس الوقت تتسبب في عجز مالي.

3_ أنواع البنوك :

✓ من حيث الوضع القانوني للبنك:[3]

- بنوك عامة: هي بنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها.

كالبنوك المركزية و البنوك التجارية والبنوك المتخصصة.

- بنوك خاصة: هي بنوك التي تملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة.
- بنوك مختلطة: هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة والأفراد أو الهيئات ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تقوم إلى ½ رأس المال بما يسمح لها بالأشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

✓ من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك :

- بنوك تجارية : هي بنوك التي تزاول الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض وخصم الوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الإعتمادات المستندية ،وقد تمارس هذه البنوك أعمالها أخرى غير المصرفية.
- بنوك صناعية:هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية (البنكية والمصرفية).

---

[1] على عبد العال، **البنوك الإسلامية بين نظم البنوك المركزية والأسواق المالية**، دار الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2017، ص:9.

بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**– دراسة حالة البنوك الفرنسية– رسالة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص:5.[2]

[3] لعميش أسماء، **دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية –دراسة حالة البنك الوطنيBNA**– مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وأسواق مالية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016/2015، ص: 7.

- بنوك زراعية:هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات و الخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.[1]
- بنوك عقارية:هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.[2]

✓ من حيث مصادر الأموال تنقسم البنوك إلى:

- بنوك مركزية: هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها حق إصدار العملة و الاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب و العملات الأجنبية، و يكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.[3]
- بنوك الودائع(البنك التجاري): هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء و كذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد و المؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.
- بنوك الأعمال أو الاستثمار: هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها و من أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار، و القانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية.

✓ من حيث شرعية العمليات :[4]

- بنوك تقليدية (ربوية): هي مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، وخاصة الإقراض ،وتتعامل بالفائدة أخدا من المقترضين أو إعطاء للمودعين.
- بنوك إسلامية تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية، وقد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخدا من المقترضين أو إعطاء للمودعين، ولكن اتسمت علاقتها بعملاتها بأنها شريك مع شريكة حيث لا يحدد عائدا مسبقا على الأموال المودعة لديها أو تقديم أموال لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة.

---

[1] عبد القادر بحيح، **تقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص:70.

[2] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، (**الطرق المحاسبية الحديثة**)، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص:18.

[3] خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص:18.

[4] واضح نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية –** حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة آبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص :11.

وتقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كذلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها.

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

تختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المصرفية والبنوك الأخرى من حيث الأساس الشرعي العقائدي بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتجنبها التعامل بالفائدة، وفي هذا المبحث سيتم توضيح ذالك.

1-نشأة البنوك الإسلامية :

يعد ظهورها جزاء من ظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية خاصة بعد حرب 1973، و الزيادة في أسعار النفط حيث برزت هذه البنوك بحدة وتطورت تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة، وصاحب ظهورها تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، الذي انطلاقا من تحريم الإسلام للربا، ذهب إلى أنه لابد من أعادة النظر في النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية ،بشكل يلغي فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة[1].

هذا المبدأ الذي جاءت به البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات و الخدمات البنكية إلا أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث ،يعود تاريخه إلى سنة 1940عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذا طالت، ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى بنوك الادخار المحلية والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء ،ولم تمكن –الظروف نفسها– هذا التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات ومع ذلك ورغم قصر عمرها فإنها أفادت وبعد عشرة سنوات انطلاقة –النظام المالي الإسلامي – الذي بدأ في الأقطار الإسلامية والغربية.

بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية، مما يدل على أن الفكر لم تمت وإنما خمدت مدة من الزمن ثم انطلقت من جديد محليا ودوليا، فتأسس بنك ناصر الاجتماعي، والبنك الإسلامي للتنمية، وبيت التمويل الكويتي، ودار المال الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، فيصل الإسلامي.

[1] احمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2013، ص: 50.

ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية الإسلامية التي قامت بناء على المبادرات الخاصة،[1] والملاحظ أن نسق التطور التاريخي للبنوك الإسلامية سار في اتجاهين: الأول حكومي و الثاني خاص.فبعد فشل التجربة المصرية الأولى، تكتلت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء بنك إسلامي على مستوى الدول الإسلامية وهو ما تم فعلا بالبنك الإسلامي للتنمية والذي صاحبه حركة أسلمية للقوانين والأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصرت دول أخرى على الترخيص للبنوك الإسلامية بالعمال فيها إلى جانب البنوك التقليدية والتي بعضها مرافق داخلية للمعاملات البنكية الإسلامية.

ونستخلص مما سبق أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي و الإسلامي ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييرا جذريا .ويضم القسم الأول الأمر دولا مثل مصر الأردن والأمارات العربية، والتي تأسست فيها في أول الأمر البنوك التجارية الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار وبنك دبي الإسلامي ونجد في القسم الثاني دولا مثل إيران وباكستان والسودان بالنظر إلى محاولات الإسلامية التي شرع فيها على المستوي القانوني و الاقتصادي

ولقد عرف النشاط البنكي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وفي بعض الدول الأوروبية ،مما دفع بأحد الباحثين الغربيين المهتمين بالحياة المالية و الاقتصادية في هذه الدول، القول بأن الغربية سواء في أوروبا أو أمريكا، مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار ومنحه الأهمية التي يستحقها.

2- مفهوم البنوك الإسلامية:

تعددت التعريف التي صيغت لتعريف البنوك الإسلامية، حيث عرفت البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة بنكية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية وحسب هذا التعريف البنوك الإسلامية مؤسسة بنكية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

وقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أحذا وعطاء.[3]

---

[1] مقلاتي عليمة، بدوي بسمة، **البنوك الإسلامية في الجزائر– نموذج بنك البركة**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، الجزائر ،2014-2015.ص:7.

[2] أحمد سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:12.

3- أهداف البنوك الإسلامية :

إن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا، وفي سبيل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي :[1]

أ-الأهداف المالية: المصرف الإسلامية مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأهداف فيها يلي:

- جذب الودائع وتنميتها: يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع الأموال في المصرف الإسلامي؛
- استثمار الأموال: يعتبر استثمار أموال الهدف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدمها في المصارف الإسلامية، لاستثمار أموال المساهمين و المودعين؛[2]
- تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة عن النشاط المصرفي الإسلامي، وذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي؛ [3]

ب-الأهداف الخاصة بالمتعاملين: تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين معها وذلك من خلال:

- تقديم الخدمات المصرفية: يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي تقدمها، لجذب أكبر عدد من المتعاملين، وبهذا تستقطب أكبر عدد من المدخرات، التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة؛ [4]

---

[1] مقلاتي عليمة ، بدوي بسمة، **البنوك الإسلامية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ، ص:40.

[2] حربي محمد العريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص: 122.

[3] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011، ص: 10.

[4] حربي محمد العريفات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص:122.

- توفير التمويل للمستثمرين: المصارف الإسلامية جزاء من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية، وبالتالي هي ملزمة بتمويل أصحاب العجز، من خلال أساليب تمويلية متنوعة، تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي احتياجات العملاء المختلفة؛[1]
- توفير الأمان للمودعين: يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما كبير لتحقيق عنصر الأمان للمتعاملين معها كون أن المخاطر التي يتعرضون إليها في المصارف الإسلامية أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع، في حين المصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين.

ج-الأهداف الداخلية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقا منها:

- تنمية المورد البشرية: تعد المورد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، فلابد من توفير العنصر البشري القادر على استثمار هذا الأموال، ولا بد أن تتوفر لدى هذا الأخير الخبرة المصرفية، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء هذا العنصر البشري، عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل؛
- تحقيق معدل النمو: تمثل المصارف عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفي لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى تستطيع الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفية ؛[2]
- الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفير لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

د-الأهداف الابتكارية: حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

[1] أمال لعمش، المرجع السابق، ص: 11.

[2] حربي محمد العريفات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص:123.

- ابتكار صيغ التمويل: يجب على المصارف الإسلامية أن توفر التمويل اللازم لمشاريعها المختلفة، لذلك تسعي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تمكنها من ذلك، بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يجب ألّا يقتصر نشاط المصارف الإسلامية على ابتكار خدمات مصرفية، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

4- وظائف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم العديد من الوظائف المتنوعة والهادفة وفيها يلي إيجاز لأهم الوظائف:

أ- قبول الودائع:

تقبل البنوك الإسلامية الودائع في حسابات ائتمانية واستثمارية، فتقبل الأموال من المودعين في الحسابات الائتمانية على سبيل القرض على أن تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان، لكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من المودع يمكنها من التصرف في الأموال للمودعين على ضمان البنك الإسلامي وبهذا لا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال كما أنه لا يتحمل أي خسارة ناجمة عن الاستثمار وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للبنك عملا بقاعدة الغنم بالغرم، والخرج بالضمان.

أيضا تقبل البنوك الإسلامية الودائع في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة وباعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المتحققة في سنة مالية واحدة، كما نتحمل هذا الحسابات مخاطر الاستثمار، حيث يهدف أصحاب هذا الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد مع البنك مفاده أنهم يفوضون البنك بالعمال في أموالهم على أن تتم توزيع أرباح الاستثمار بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصر على المال.[1]

ب- تستثمر البنوك الإسلامية أموالها في قنوات استثمارية متعددة مثل:

الاستثمار المباشر،المضاربة، المشاركة، المرابحة، التأجير، بيع السلم والإستصناع.

ت- أنشطة التكافل الاجتماعي:

[1] بن إبرهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص:152.

تتمثل في مجموع من الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية المتمثلة في:[1]

- ✓ تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب الاستثمار؛
- ✓ صرف الزكاة لمستحقيها؛
- ✓ صرف القرض الحسن، وذلك بتقديم مبلغا من المال لأحد عملاءه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها البنك

ث- خدمات بنكية أخري:

تقديم البنوك الإسلامية خدمات أخرى لعملائها، وهذا الخدمات مختلفة ومتنوعة منها:

- ✓ فتح الإعتمادات المستندية؛
- ✓ إصدار خطابات الضمان؛
- ✓ تأجير الصناديق الحديدية: تقوم البنوك بتقديم هذا الخدمة لعملائها بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذا الخدمة، وتختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها؛
- ✓ إعداد الدراسات وتقديم استثمارات؛
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبية.

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

هناك اختلافات عديدة تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية نذكر منها ما يلي:

1-النشأة وطبيعة التعامل

1-1- لقد نشأت البنوك التجارية جراء نزعة فردية، كان الهدف منها تحقيق الثراء وجمع المال، إذ تعتبر النقود سلعة يتم الاتجار فيها، ويتحقق الربح من خلال الفرق بين معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، أما نشأة البنوك الإسلامية كبديل لنظام التعامل الربوي، فكانت قائمة على أساس عقائدي، مؤداه أن المال

[1] نور الإيمان بوذراع، واقع **العمل البنكي في ظل توجه البنوك التقليدية إلى المنتجات البنكية الإسلامية**- دراسة حالة البنوك العاملة بولاية سطيف- مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2017/2016، ص: 24.

مال الله، يجب تداوله فيما أحله الله، فهي لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتكون المتاجرة بالنقود وليس فيها، ويتحقق الربح نتيجة عوامل التشغيل، وليس طريق الربا؛[1]

1-2- الأموال المتاحة للتشغيل: تتكون الأموال المتاحة للتشغيل من:

➢ حقوق الملكية: يكون حجم رأس المال في البنوك الإسلامية، أكبر منه في البنوك التقليدية، للأسباب التالية:[2]

- اعتماد البنوك الإسلامية على رأسماله في بداية نشاطه، بسبب قله ودائع الأفراد، وميلها لأن تكون قصيرة الأجل؛
- زيادة نسبة أموال البنوك الإسلامية المستثمرة في إنشاء المشروعات، مقارنة بالبنوك التقليدية؛
- يغطي رأس المال البنوك الإسلامي مخاطر الاستثمار خاصة المباشر منه، والذي يقضي بقيام البنك بإنشاء مشروعات تابعة له، تحتاج هيكل تمويل طويل الأجل؛
- تقتطع الاحتياطات في البنوك الإسلامية من نصيب المساهمين من الأرباح، وليس من صافي الربح الذي يحققه المصرف في نهاية الفترة فالعلاقة بين المودعين والبنك علاقة محدودة زمنيا.

➢ الودائع: تختلف الودائع في نوعيتها، ومن حيث علاقة المودعين مع البنك كما يلي:

- نوعية الودائع تزيد الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية في البنوك الإسلامية دون البنوك التقليدية، نظرا لطبيعة الاستثمارات في البنوك الإسلامية؛[3]
- أموال الزكاة والصدقات تكون متاحة للبنوك الإسلامية دون البنوك التقليدية؛
- تستطيع البنوك التقليدية الاقتراض من البنك المركزي، في حين لا تستطيع البنوك الإسلامية ذالك.

1-3- مجالات تشغيل الأموال وتقديم الخدمات المصرفية: تركز البنوك التقليدية في نشاطاتها على الإقراض المصرفي الربوي، والتوظيف في الأوراق المالية، مع الاهتمام القليل بالاستثمارات طويلة الأجل، أما البنوك الإسلامية فمجالات استثماراتها واسعة، إذ تشمل الاستثمار المباشر، والتمويل بالمشاركات، والمضاربة، والمرابحة، وشراء أسهم الشريكات الجائزة شرعا...إلخ.

---

[1] مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**- دراسة حالة بنك البركة وبينك القرض الشعبي- رسالة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والتسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص:36.

[2] بول مرقص، **المقاربة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي**، ورقة عمل إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، تنظيم اتحاد المصارف العربية، مصرف لبنان، 1 أوت 2009، ص:4.

[3] بول مرقص، المرجع نفسه، ص: 5.

2- الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية

بالرغم من أن البنوك الإسلامية ربحية بالدرجة الأولى- وفق أحكام الشريعة الإسلامية - إلا أنها تودّي عكس البنوك التقليدية دورا اجتماعيا هام، إضافة إلى دورها الاقتصادي، فهي تراعي الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية في ممارستها لعملها، إذ تقدم جملة من الخدمات الاجتماعية، منها ما يلي:[1]

- منح القروض الحسنة بدون فائدة، والاهتمام بركن الزكاة وتوزيعها على المستحقين، مما يزرع المحبة وينزع الحقد في المجتمع، الأمر الذي لا تتم مراعاته في البنوك التقليدية؛
- قيام البنوك الإسلامية بدور الشريك لا الوسيط، كما هو الحال في البنوك التقليدية، والفرق بين الدورين واضح، فالشريك يتحمل مسؤولية كاملة في دراسة المشروعات وإدارتها والسهر عليها، ورعايتها والعمل على إنجاحها، أما الوسيط فلا يهتم سوى بكيفية إرجاع قيمة القرض على طريق الضمانات، أضف إلى ذلك فإن التضامن الذي يقدم عليه عقد المشاركة يجعل البنك الإسلامي، يهتم بالناحية الأخلاقية والكفاءة المهنية لدي شريكه، فهو يستطيع أن يقدم ماله لمن يثق في كفاءته ولو كان فقيرا؛
- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ التسامح والرحمة، إذ لايتم تحمل المعسر بأعباء إضافة تزيد من إعساره، مصداقا لقولة تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [2]، أما البنوك التقليدية فيتم تحمل المعسر ربا مركب، يزيد من مبلغ دينه، وربما يصل الأمر إلى حد حجر على أمواله التي رهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات؛[3]
- تساهم البنوك الإسلامية عكس البنوك التقليدية، في تحمل مسؤولية الدعوة الإسلامية، وترجمة الفكر الاقتصادي إلى واقع، ساعية إلى إبراز أن الإسلام دين ودولة، عبادات ومعاملات، الأمر الذي يؤدّي إلى:
  - مساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته؛
  - إطفاء الصراع الذي يمكن أن يدور في نفس الفرد، من جراء تناقض ممارساته العملية مع معتقداته الدينية، وتوفير راحة الضمير، وهدوء البال، في علاقته مع نفسه ومع الآخرين؛
  - القضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة، بين القول والعمل.

كما تهتم البنوك الإسلامية بنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، من خلال المشاركة وإعداد اللقاءات والمؤتمرات العلمية، وإصدار ونشر الكتب والبحوث الخاصة بالتراث والاقتصاد الإسلامي، إلى جانب تقديم منح دراسية

---

[1] مطهري كمال، مرجع نفسه، ص:37.

[2] سورة البقرة، جزء من الآية 280.

[3] محمد نضال الشعار، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، هيئة المحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005، ص:81.

للطلاب للدراسة، كما تقبل حسابات الاستثمار الخيرية والتبرعات من الأفراد والهيئات، الذين قد يشترطون تخصيص عوائد هباتهم لأغراض معينة مثل:

- إجراء مسابقات لحفظ القران الكريم؛
- معاونة وتشجيع أبناء المسلمين على الدراسة؛
- رعاية الطلاب المحتاجين بالجامعات والكليات والمدارس المختلفة.

3- فروقات أخرى

هناك فروقات أخرى بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

3-1- **العائد وتوزيع الأرباح:** يتمثل العائد في البنوك التقليدية في سعر الفائدة، الناتج عن الفرق بين معدلات الفائدة الدائمة والمدينة، حيث يتحدد هذا العائد مسبقا، إذ يلتزم المستثمر في البنوك التقليدية بدفع تكلفة الأموال المستثمرة مهما كانت نتيجة أعماله الاستثمارية، ربحا أو خسارة، كما يتحصل المودع على عوائد محددة بغض النظر عن نتيجة استخدام وتوظيف الأموال، وفي هذا الحالة يترتب على البنك التقليدي التزام مؤكد من ناحية مصادر الأموال، بدفع فوائد للمودعين مقابل التزام غير مؤكد من ناحية استخدامات الأموال، الأمر الذي يشكل مخاطر على البنوك.[1]

أما في البنوك الإسلامية فإنه لا يترتب أي التزام يقيني من جهة مصادر الأموال، إذ لا يضمن البنك الإسلامي تحقيق أرباح على الودائع الادخارية والاستثمارية، وبذلك لا يوجد التزام مؤكد على وجه اليقين، بأن المشروعات المستثمرة فيها الأموال سوف تحقق ربحا، وبالتالي فإن جانبي مصادر واستخدامات أموال البنك ذات مخاطر متعادلة، ولكن ذلك لا ينف قدرة البنك على توقّع معدل الأرباح من واقع الممارسة.

كما أنّ الرقابة الشرعية تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية التي تعني بالتحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة من جهة الاختصاص (هيئة الفتوى بالبنك)، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية، وفي سبيل تحقيق ذلك، تعمل الرقابة الشرعية على جمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ، وتوجيه النصح والإرشاد، في حين لا تخضع البنوك التقليدية لهذا النوع من الرقابة، وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية التي تخضع لها البنوك الإسلامية كذلك؛

3-2- **العلاقة بين البنك والمتعاملين:** إن العلاقة بين المتعاملين والبنوك التقليدية، هي علاقة مقرض بمقترض، ولا يربطهما إلا مبلغ القرض والفائدة والضمانات، سواء كان المتعامل مودعا، باعتباره مقرضا(دائنا)

[1] محمد نضال الشعار، مرجع نفسه، ص83.

بمبلغ الوديعة، أو مقترضا باعتباره مدينا، وقد تتسم هذه العلاقة – بين البنك والمودع والمقترض – بالتناقض وعدم الانسجام، لأن المودع يبحث على الحصول على أعلى عائد، بالمقابل يحاول البنك الحصول على أعلى فائدة ممكنة، وهذا ما يتضمن عدم التوافق.

في حين نجد أن العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية والحاصلين على التمويل، تقوم علة أساس التعاون والحرص المتبادل، لأنهم يشتركون في الربح والخسارة، الأمر الذي يؤكد عدم إمكانية حصول تعارض أو عدم انسجام، بين البنك والمتعاملين معه، لأن مصلحتهم مشتركة، ويعملون على تحقيق الربح وتجنب الخسارة.

وهناك فروقات أخرى بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تتمثل في:

- تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك، خوفا من تجميد أصولها؛
- تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية هذا الممارسات، خوفا من الاحتكار؛
- لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين، كون التمويل مشاركة في الربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذا الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.

رغم الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلا أن هناك تشابه بينهما نوجزه فيما يلي:[1]

- تعمل كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كوسيط مالي؛
- تتفق البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية، مثل تحويل الأموال وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية والاكتتاب في بعض أنواع الأسهم، وهذا الخدمات لا تتعلق بالفائدة؛
- لا تعط البنوك الإسلامية عائدا لأصحاب الودائع الجارية، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية؛
- تخضع كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي؛

[1] منير بباس، **الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات اللاوساطة المالية والتحرير المالي**– درسة مقارنة– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص:96.

المبحث الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية

مما لا شك فيه أن الإقبال على التعامل مع المصارف الإسلامية وزيادة الاهتمام بالأدوات التمويلية، قد أدى إلى تسارع ملحوظ في نمو وتطور العمليات المصرفية الإسلامية.

حيث نجد المصارف الإسلامية تقف على أهم القواعد والمعايير الحاكمة لإدارة الأموال من عدة جوانب

من حيث مصادر الأموال والاستخدامات في العمل المصرفي الإسلامي وكذلك من ناحية الأداء المالي لها حيت تعتبر من القواعد والعوامل التي ترتكز عليه البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية (الموارد)

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية وتتعامل في الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم البنوك التقليدية بمعنى القرض من الغير، ولكنها تتعامل وتشارك المتعاملين معها بأساليب المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها.[1]

أولا: الموارد قصيرة الأجل

تعتبر صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذا المؤسسات المصرفية ،باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على أهم مبدأ و هو قاعدة الغنم بالغرم المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذا الموارد فيما يلي:

1. الودائع الادخارية

هي النقود المودعة لدى البنوك ويتمكن أصحابها منها متى أرادوا ويقتطع من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كوسائل نقدية دون أن يدخلها في مجال المضاربة و الاستثمار.

ثانيا: الودائع الإسلامية

تتكون هذا الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ،ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصدر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذا الودائع بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصدر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذا الودائع إلى نوعين:

[1] حسين محمد سمحان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01 ،2013، ص:120.

أ-ودائع مع التفويض: حيث يحول المودع للمصرف باستثمار هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها الصرف مناسبة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

ب-الإيداع من دون تفويض: وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه و له أن يحدد أجل الوديعة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختار فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة.

ثالثا: شهادات الادخار الإسلامية

تعتبر شهادات الادخار الإسلامية من مصادر الأموال الحديثة، وهي عبارة عن ورقة تمثل حصة في المشاركة تستحق نصيبا من أرباح المصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح.

الفرع الثاني: موارد متوسطة وطويلة الأجل

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن في معاملاته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل ليعبئ الفائض المالي لدى الأفراد و المؤسسات لأجل غير قصير.[1]

أولا: شهادات الإيداع الإسلامية

إن حصيلة شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين ومن هذا يستطيع المصرف أن يضارب في مختلف الأنشطة و من أهم شروط الإيداع نذكر:

- أن تصدر بفئات محددة ومقبولة؛
- أن تستحق عائد سنوي وفق ما تتحقق من ربح؛
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين؛
- أن يزيد وزن الشهادات تبعا لازدياد مدتها لأن حصيلتها لا تلتزم المصرف بإيداع نسبة لدى المصرف المركزي كنسبة احتياط.

ثانيا: شهادات الاستثمار الإسلامية

نفرق بين نوعين من الشهادات :

أ-شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين: ومن شروطه

✓ أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله؛

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص:.261

- ✓ يدعوا المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل؛
- ✓ تصدر الشهادات بفئات مختلفة، وآجالها غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب- شهادات الاستثمار لمجال معين : ومن شروطه

- ✓ تمويل حصيلة هذه الشهادات مجال من الاقتصاد الوطني مثل : استصلاح الأراضي؛
- ✓ يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار؛
- ✓ تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3و5 سنوات ويكون الربح وزن بحسب المدة .

ثالثا: رأس المال والاحتياطات

أ-رأس المال: هو رأس المال المدفوع وليس الأسمى ويشكل جانب رئيسي في مجموع موارد البنك الإسلامي لبدء نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية للمودعين.

ب-الاحتياطات: هي مبالغ متقطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف، وذلك لتدعيم مركزه المالي وتعتبر حقا من حقوق الملكية وتتكون من:

- ➢ الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقي داخل المؤسسة ولا يقوم بتوزيعها.
- ➢ الاحتياطي العام: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك وثبات قيمة ودائعه.

الفرع الثالث: أموال الصدقات

يقصد بالصدقة أن يقوم شخص ما بإعطاء شيء مادي (النقود، الذهب، اللباس...) لشخص آخر سواء كان محتاجا إليها احتياجا ماسا أو احتياجا عاديا، وهي من المصادر المختلفة ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون البنك الإسلامي الاقتراض من البنك وهذا لا يتوفر لدى البنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية (الأساليب)

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمار أساليب وصيغ عديد يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:[1]

1- صيغ التمويل القائمة على مشاركة في عائد الاستثمار:

- ✓ التمويل بالمضاربة: تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل في المشاريع على أساس المضاربة ويسمي البنك رب المال، ويسمي المتعهد أو الملتزم مضاربا، وهو الذي يقوم بالعمال في المشروع، ولا يتدخل البنك في

1 وائل محمد عربيات، **المعارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة،2009 ص:127.

تفاصيل العمل، وفي نهاية العمل يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب الاتفاق السابق على حصة كل منها ،وفي حالة الخسارة يتحملها البنك لوحده؛

- ✓ التمويل بالمشاركة: هو تقويم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من اجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم ،بحيث يصبح كل واحد منهم متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحق لنصيبه من الربح، وتقسيم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأسمال.

2- صيغ التمويل القائمة على أساس المديونية :[1]

- ✓ التمويل بالمرابحة: وتتمثل بعملية المرابحة للأمر بشراء والمرابحة بالتوكيل حيث تتسم الأولى بإجراء العملية المصرفية على أساس قيام البنك بشراء سلعة معينة حسب المواصفات التي يطلبها العميل ومن ثم إعادة بيعها له مرابحة أي بثمنها الأصلي مضاف إليها التكلفة المحتجزة شرعا وهامش ربح معين يتم الاتفاق عليه مسبقا، بينما تقوم عملية المرابحة بالتوكيل على أساس تحديد المتعامل بهاذ النوع لسلعة معينة بحسب الموصفات وسعر معين يقوم من خلالها بتوكيل البنك (مقابل أجر معين) للقيام بعملية شراء هذا السلعة؛
- ✓ التمويل بالتأجير: يتم هذا العملية بأن تملك البنوك الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات و تؤجرها للعملاء مقابل اجر متفق عليه، وتسمي العملية إجارة ،ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر؛
- ✓ التمويل بالسلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع اجل بعاجل، بمعنى انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو سلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن، وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي؛
- ✓ التمويل بالقرض الحسن: هو منح البنك أموال بدون فائدة للأفراد، الذين هم بحاجة إلى مساعدة، حيث تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم ماديا؛
- ✓ التمويل بالإستصناع: هو أن يطلب شخص من أخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين.

2 علي عبد العال، **البنوك الإسلامية بين نظم البنوك المركزية والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار النشر الإسكندرية ، مصر،2017، ص:13.

المطلب الثاني:استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية (الأساليب)

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمار أساليب وصيغ عديد يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:[1]

1-صيغ التمويل القائمة على مشاركة في عائد الاستثمار:

- ✓ التمويل بالمضاربة: تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل في المشاريع على أساس المضاربة ويسمي البنك رب المال، ويسمي المتعهد أو الملتزم مضاربا ،وهو الذي يقوم بالعمال في المشروع ،ولا يتدخل البنك في تفاصيل العمل، وفي نهاية العمل يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب الاتفاق السابق على حصة كل منها، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك لوحده؛
- ✓ التمويل بالمشاركة: هو تقويم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من اجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهم متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحق لنصيبه من الربح، وتقسيم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأسمال.

2-صيغ التمويل القائمة على أساس المديونية :[2]

- ✓ التمويل بالمرابحة: وتتمثل بعملية المرابحة للأمر بشراء والمرابحة بالتوكيل حيث تتسم الأولى بإجراء العملية المصرفية على أساس قيام البنك بشراء سلعة معينة حسب المواصفات التي يطلبها العميل ومن ثم إعادة بيعها له مرابحة أي بثمنها الأصلي مضاف إليها التكلفة المحتجزة شرعا وهامش ربح معين يتم الاتفاق عليه [3]مسبقا ،بينما تقوم عملية المرابحة بالتوكيل على أساس تحديد المتعامل بهاذ النوع لسلعة معينة بحسب الموصفات وسعر معين يقوم من خلالها بتوكيل البنك (مقابل أجر معين) للقيام بعملية شراء هذا السلعة.
- ✓ التمويل بالتأجير: يتم هذا العملية بأن تملك البنوك الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات و تؤجرها للعملاء مقابل اجر متفق عليه ،وتسمي العملية إجارة ،ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر .
- ✓ التمويل بالسلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع اجل بعاجل، بمعنى انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع ،الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل

1 وائل محمد عربيات، **المعارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان،2009 ص: 127.

2 علي عبد العال، **البنوك الإسلامية بين نظم البنوك المركزية والأسواق المالية** ، الطبعة الأولى، مصر، دار النشر الإسكندرية ،2017.ص:31.

معلوم، فالمؤجل هو سلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن، وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي.

- ✓ التمويل بالقرض الحسن: هو منح البنك أموال بدون فائدة للأفراد، الذين هم بحاجة إلى مساعدة، حيث تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم ماديا؛
- ✓ التمويل بالإستصناع: هو أن يطلب شخص من أخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين.

المطلب الثالث: الأداء المالي للبنوك الإسلامية و أدوات تقييمها.

أن عملية تقييم الأداء المالي في البنوك تشغل حيز واسعا من طرف أصحاب المصالح ومن بينهم المالكون والمودعين والمقرضين لما لهذه العملية من أهمية في أبراز الوضع المالي لهذه المصارف ومن ثم المساعدة في عملية اتخاذ القرارات.

ويمكن ترتيب النسب المالية بوصفها مؤشرات لتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية إلى عدة تصنيفات.

- نسبة السيولة: وهي تلك النسب التي تقيس مقدرة المؤسسات المصرفية على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديها من نقدية، وتعد نسبة السيولة من الأهمية بمكان للإدارة المصرفية والمودعين والملاك والمقرضين إذ يتوجب على المصارف توفير جزء من مواردها يكون على شكل نقد سائل لموجهة توقع حدوث سحب كبير من لدن المودعين قد يعجز المصرف المعني عن مواجهة فيما إذا توسع في سياسات الاستثمار والإقراض وتتمثل في ما يلي:[1]
  - نسبة الإحتياطي القانوني =الأرصدة لدي المصرف المركزي /إجمالي الودائع × 100.
  - نسبة القانونية =(النقدية +شبه النقدية)/إجمالي الودائع ×100.
  - نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات = (النقدية +المستحق على المصرف)/إجمالي الموجودات ×100.
- نسبة الربحية :وتبين هذه النسبة مدى قدرة المصارف على توليد الأرباح من العمليات التي تقوم بها ولا تقتصر أهمية هذه المجموعة على الإدارة فقط بل تهم أيضا المودعين والملاك والمقرضين فالأرباح التي تحققها المصارف المالية التي تستخدم في تقييم الأداء للمصارف وتمكين من قياس قدرة المصارف على تحقيق عائد نهائي صافي من الأموال المستثمرة .

[1] حيدر يونس ميساوي، **المصارف الإسلامية أ دائها المالي وإثارها** في سوق الأوراق النقدية ، دار اليازوري ، عمان،2011ص:60.

وتتضمن مؤشرات هي،

- معدل العائد على الودائع =صافي الأرباح (بعد خصم الضرائب)/إجمالي الودائع ×100.
- معدل عائد السهم =صافي الأرباح /عدد الأسهم ×100 .
- نسبة هامش الربح =هامش الربح /إجمالي الموجودات ×100
- نسبة العائد على المورد =صافي الأرباح /(إجمالي الودائع +حق الملكية)×100 .
- معدل العائد على حق الملكية = صافي الأرباح /حق الملكية ×100.
- معدل العائد على رأس المال المدفوع = صافي الأرباح (بعد الضرائب)/رأس المال المدفوع ×100.

- نسبة ملاءة رأس المال: وتعكس مدي توافر الأموال لموجهة احتياجات المصرف من الأصول الثابتة فضلا عن موجهة المخاطر المحتملة من استخدام الأموال، لذا فإن الحفاظ على ملاءة رأس المال في أي مصرف يعد من الأمور الضرورية لزيادة ثقة المودعين.

وتتمثل في ما يلي:[1]

- نسبة حق الملكية إلى الاستثمارات المالية =حق الملكية /إجمالي الاستثمارات إلى الأوراق ×100.
- نسبة حق الملكية إلى أجمالي الموجدات = حق الملكية /إجمالي الموجودات ×100.
- نسبة حق الملكية إلى إجمالي القروض الممنوحة =حق الملكية /إجمالي القروض الممنوحة ×100 .
- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع =حق الملكية /إجمالي الودائع ×100.

- نسبة توظيف الأموال:وتقوم بقياس أداء المصارف في استخدام الأموال المتاحة والعائد على الاستثمار وفي شتى المجالات ومن بين أهم النسب هي:
  - معدل توظيف الموارد =إجمالي الاستثمارات /(إجمالي الودائع +حق الملكية)×100 .
  - معدل استثمار الودائع =إجمالي الاستثمارات /إجمالي الودائع ×100 .
  - نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات =إجمالي الإيرادات /إجمالي الاستمارات ×100
  - نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات =إجمالي الإيرادات /إجمالي الموجودات ×100.

[1] مصطفى كمال السيد طايل .**القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامي**، مطبعة الغباشي، مصر، 2006، ص: 9.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية أهمية كبيرة وأثر على اقتصاد المجتمع، وبما أن العمال البنكي الإسلامي يتميز بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في الخاطر، فبناء عليه فأن تحقيق فهم أكبر لطبيعة البنوك الإسلامية وللمخاطر والتحديات التي تواجه طبعها الاستثماري، ومن ثم فإن التحديات التي تتعرض لها البنوك الإسلامية اليوم هي ضرورة التحرك لتفعيل الحوكمة وتطبيقها الصحيحة.

المطلب الأول: التحديات والمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

يمكن تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في النقاط التالية[1]

1-مخاطر الائتمان:

تتمثل مخاطر الائتمان في المخاطر التي ترتبط بالطرف الأخر في العقد، أي مدي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد.

ففي البنوك التقليدية تظهر المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي موعدها، أما البنوك الإسلامية فتختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ فيها المخاطر الائتمانية من خلال تعثر أداء الطرف الأخر في تجارته أو صناعته والتمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة التي تأتي فيها مخاطر الائتمان في صور عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، وقد تنشأ هذا المشكلة نتيجة عدم كفاية المعلومات لدى البنك عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال.

2-مخاطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدر لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في أسعار الأصول والأدوات المتداولة نتيجة ظروف خاصة بها.

3-مخاطر السعر المرجعي:

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التغير في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة ،ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية التي تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة وعادة ما يكون مؤشر ليبور[2]

[1] بوعظم كمال، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية**–ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني ، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، يومي05-06 ماي 2009 ، ص: 4-5.

[2] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد2، الامارات، ص:3-5.

كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فعند تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذا العقود ذات الدخل الثابت المحدد مسبقا، ولأجل هذا فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق البنكية.

4-مخاطر السيولة:

تنشأ هذا المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة وذلك نتيجة لصعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول، ونظرا لطبيعة البنوك الإسلامية التي لا تجيز اقتراض أموال بفوائد لمتطلبات السيولة، كما لا تسمح بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا السبب لا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية بيع أصول تقوم على الدين.

5-مخاطر التشغيل:

تكون هذه المخاطر عموما نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي احتمال الخسارة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، حيث تتمثل العوامل الداخلية إما في عدم كفاءة التجهيزات أو الأفراد أو التقنيات المستخدمة، كما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية، أما المخاطر الفنية فقد تكون ناتجة عن الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والأدوات المكتبية، أو ناجمة عن أخطاء مواصفات النماذج وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، أما العوامل الخارجية فتتمثل في الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى تحطم الأصول المادية للمصارف بالإضافة إلى هذا فإن البنوك الإسلامية تكون لديها مخاطر تشغيلية حادة مقارنة بالبنك التقليدية، حيث لا تتوفر للمصارف الإسلامية الموارد البشرية الكفؤة المختصة في العمليات المالية الإسلامية،كما أن طبيعة البرامج المستخدمة في البنوك التقليدية لا تتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية.[1]

6-المخاطر القانونية:

نظرا للاختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فان هنالك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، بالإضافة إلى عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية الإسلامية وعدم توفر

[1] حاكمي نجيب الله، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، رسالة شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والتسيير، جامعة واهران، الجزائر، 2014، ص: 72-73.

النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الأخير أدى إلى زيادة المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

ثانيا :المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية :

1-مخاطر التمويل بالمرابحة

تعتبر صيغة المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية حيث نسبة الاستخدام إلى حدود 85 من مجموع صيغ التمويل في حل البنوك الإسلامية وذلك بسبب قلة المخاطر الائتمانية في هذه الصيغة، حيث تأتي المخاطر في المرابحة من خلال تاجر الزبون في سداد ما علية في الآجال المحددة ،كما أن البنوك الإسلامية لا تأخذ بمعيار الزيادة في السعر البيع في حالة التأخير عن السداد ولا يجوز لها أن تفرض غرامات التأخير لأنة عين الربا.

2-مخاطر التمويل بالسلم و الاستصناع:

يتمثل التمويل بالسلم في عقد يبرم بين البنك الإسلامية وطالب التمويل حيث يتم بموجبه تقديم البنك مبلغ من المال بشكل عاجل لاستلام سلعة متفق عليها بموصفات محددة في وقت محددة بشكل آجل، وعلى هذا الأساس تتضح أن المخاطر تتمثل في عدم تسليم نوعية مختلفة عما اتفاق عليه في عقد السلم.كما أن عقود السلم والاستصناع لا يتم تداولها في الأسواق المنظمة، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها، مما يؤدي إلى احتمال تحمل مخاطر أسعار الصرف.

3-مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة:

تعتبر صيغ المشاركة في الربح والخسارة من أقل صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية، رغم أن هذه الصيغ كانت الأساس النظري لقيام هذا النوع من البنوك، ونظرا للمخاطر الائتمانية العالمية المرتبطة بهذه الصيغ حالت دون تطبيق المشاركة وذلك بسبب:

- عدم وجود ضمانات كافية خاصة الضمانات الأخلاقية للزبائن،
- ضعف كفاءة البنوك الإسلامية في تقييم المشاريع الاستثمارية المرد تمويلها،
- طبيعة مصادر الأموال في البنوك الإسلامية التي يغلب عليه طابع الحسابات الجارية قصيرة الأجل استخدام هذا الأموال في شكل مشاركة أو المضاربة لأجل طويلة فإن البنك سيتعرض لنوع من مخاطر عدم التوازن المالي.

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية

لحسن سير العمل في المصارف الإسلامية توجب عليها إيجاد هيئة أو إدارة أو مستشار شرعي للقيام بتقييم أدائها ومعاملاتها من حيث الصحة والبطلان، لذا فهي تخضع لثلاثة أشكال من الرقابة هي:[1]

- الرقابة الداخلية: هي تلك العمليات التي يقوم بها المصرف داخليا بغية ضبط نشاطه و تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تحدث في مختلف مصالحة.
- الرقابة القانونية: وتتولى الدولة مسؤولية القيام بهذا الرقابة من خلال المصرف المركزي، وتبرر هذه الرقابة على أساس أن المصرف الإسلامية يمارس نشاطه المصرفي في إطار دولة يحكمها قانون ودستور وتشريعات خاصة بها.
- الرقابة الشرعية: وهي تعني التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

أولا :أشكال الرقابة الشرعية وأهدافها

- أشكال الرقابة الشرعية :وتتمثل في[2]

أ-رقابة شرعية داخلية: وهي الرقابة التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة المصرف أو غيرها، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء، ويقوم بها مجلس الإدارة و المساهمين والأطراف المعنية وهي تعتبر نوع من أنواع الحكومة كونها تعد عامل من عوامل المساهمين في تطبيق السليم لنظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ب-رقابة شرعية خارجية: وهي التي لا ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التابعة للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية، وإنما تكون مستقلة تماما عن المصرف و تابعة لجهة أخرى مثل(البنك المركزي التابع للدولة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المجلس العام لإتحاد البنوك الإسلامية، مؤسسات متخصصة في مراقبة المصارف الإسلامية ...)

- أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تتمثل أهم هذه الأهداف في الآتي:[3]

-بيان حل أو حرمة المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام؛

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين. **البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لنظام في دولة الكويت ودول أخرى.مصر**: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، 2008، ص17:5.

عبد الغفور مصطفى العليماتي، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطني نابلس،فلسطين، 2006، ص:46.

[3] عبد الغفور مصطفى العليماتي، مرجع نفسه، ص: 47.

-تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع؛

-الإطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية قد أعدت طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتبار باطلا إن وقع ،والدعوة إلى محاسبة من يتعمد الإخلال بها؛

-التعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى على أعمال المصرف الإسلامية لإحكام الرقابة عليه.

ثانيا: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها .

مراحل الرقابة الشرعية وعلاقتها بالمراجعة الداخلية والمرجعة الخارجية: وتتمثل في:

- مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هي:

أ_الرقابة السابقة قبل التنفيذ: وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي فيها وبيان مدى موافقاتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة؛

ب_الرقابة المتزامنة مع التنفيذ: وتتمثل في أن تتابع هيئة الرقابة الشرعية الأعمال أولا بأول للتأكد من أن المصرف الإسلامي يلتزم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتوضيح النواحي التطبيقية للفتاوى، وحتى تتمكن من ملاحقة الإنحراف في زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل، ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة المتزامنة؛

ج_الرقابة اللاحقة بعد التنفيذ: وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على هيئة وصدر بشأنها الفتوى.

- العلاقة بين الرقابة الشرعية والمرجعة الداخلية والمراجعة الخارجية: وتتمثل في:

تهتم المراجعة الداخلية :بفحص وتقييم الرقابة الداخلية وكفاءة الواحدات التنظيمية للمصرف في القيام بوظائفها وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها وتتبع الإدارة المالية.

تهتم المراجعة الخارجية بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للمصرف الإسلامي أيا كان شكلها أو تكوينها القانوني فحصا فنيا محايدا وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأي وتقديم التقرير الذي يضمنه نتيجة عمله ويوضح من خلالها أن القوائم المالية والحسابات الختامية للمصرف تظهر بصورة

عادلة نتيجة أعمال المصرف عن أعمال السنة المالية وأن الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن حقيقة المركز المالي في نهاية تلك الفترة المحاسبية وأن البيانات التي تشتمل عليها القوائم المالية الختامية والحسابات متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام المصرف على وجوب إثباته فيها طبقا لتعليمات وسياسات محددة، ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذين يعتبر وكيلا عنهم.

يتبين مما سبق أن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية تهتمان بألتاكد من سلامة العمليات المحاسبية مستنديا ودفترها وتسجيلا وترحيلا وبيان نتيجة النشاط والمركز المالي دونما أدنى اهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية، أما الرقابة الشرعية كما سبق الإيضاح تهتم بمعرفة مدى شرعية العمل أو عدم شرعية، فإذا كان متفقا مع ما أحل الله أجيز ونفذ، وإن كان متعارضا في جزاء مع أمر شرعي أوقف تنفذه.

ولذا فهناك اختلاف بينهما من حيث نطاق ومجال الاهتمام والغاية ولكن قد يكون بينهما بعض التشابه في أداء العمل وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية المراجعة والرقابة.

ولكن يجب أن يكون بينهما تنسيقا وتكاملا وتعاونا لأن الغاية الكلية للمجتمع هي المحافظة على الأموال وتنميتها طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومن صيغ التعاون بينهما ما يلي:

_أن يزود المراجع الداخلي المراقب الشرعي ومعاونيه بالبيانات والمعلومات الفنية التي تسهل له العمل؛

_أن يخبر المراجع الداخلي المراقب الشرعي ومعاونيه عن بعض مواطن الضعف في المصرف والتي عرفها أثناء مراجعته وذلك للتركيز عليها؛

_يسمح للمراقب الشرعي أو معاونيه بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج المراجعة والرقابة؛

_أن يكون هناك اتصالا دائما بين مراقب الحسابات والمراقب الشرعي ومعاونيه للتنسيق والتعاون ولاسيما في المسائل الشرعية التي توثر على نتيجة النشاط والمركز المالي ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التي يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

_لا يجب أن يتولي المراجع أو المراقب الداخلي بالمصرف الإسلامي أعمال المراقب الشرعي حيث لا يتوافر في هؤلاء المراجعين التأهيل العلمي والعملي لذلك ولكن يعين مراقب شرعي مستقل لأداء العمل على النحو السابق بيانه من قبل.

المطلب الثالث: الحوكمة في البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية ،حيث تعتمد على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلامية ،وبالتالي فإن التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى،بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية ،فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية ،وسوف نستعرض فيما يلي محور مفهوم الحوكمة داخل المصرف الإسلامية.[1]

1-أسس الحوكمة في الفكر الإسلامي:

إن المبادئ حوكمة المؤسسات التي أتت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي هي أصلها أسس الإصلاح تعد مطلب إسلامي في الأصل، فلا يستطيع أحد أن التجربة الإسلامية تضمنت نموذجا ساطعا للحكم الراشد ونظرية سياسية متكاملة أسست له، ولها القدرة على التكرار متى توفرت شروطها. فكتاب الله وسنة رسوله هما بطبيعة الحال الركيزتان الأساسيتان لهذا النظرية وذلك بالتركيز على القيم، المبادئ العامة، المنهج والمقاصد التي ينضبط بها الناس، ويستخرجوا منها ما يصلح لأزمنتهم، أحوالهم وظروفهم.

ومن أهم هذا الأسس ما يلي:[2]

أ-الأساس الأول: العدل

يعتبر مطلب العدل أكبر الأسس والقواعد التي يقوم عليها النظام الإسلامي حيث تعود إليه كلا الشروط العامة والفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية، وقد شداد الله في اشتراط هذا المطلب من كل من تولي إدارة مصالح جماعة أو مجموعة ما، بشكل صريح وفي آيات كثيرة في مقدمتها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[3].

1.هشام بورمة، **الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية** – دراسة عينة من البنوك الإسلامية – أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017 ص136.

[2] هشام بورمة، مرجع سابق ذكره، ص:144.

[3] سورة النساء، الآية 58.

كما جعل الله الظلم من أبشع الأعمال التي يعاقب عليها بأشد العذاب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾[1].

ب- الأساس الثاني: الشورى

لا يمكن للحاكم في المنظور الإسلامي أن يستكمل صفة العدل، وأن يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمة كلها، إلا إذا كان على أساس الشورى، فالإنسان مهما أتصف بصفات الكمال تفوته جوانب أساسية من مدارك العدل لا يدركها إلا برأي غيره، وهذا ما ينطبق أيضا على الوحدات الجزائية من مؤسسات أيا كان نوعها، فالتشاور وأخذ أراء جميع الأطراف التي لها تأثير على المؤسسة يساهم في إحداث جو من التعاون و التفاهم يعمل على حل المشاكل بطرق ودية تساهم في إرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة [2].

ج-الأساس الثالث: المسؤولية

تمثل المسؤولية في الفكر الإسلامي بمعني العقد الاجتماعي المبرم بالبيعة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم يكون له حق السمع والطاعة من الرعية حينما يلتزم بأمر الله في سياسة البلاد والعباد، وأساس ذلك كما ذكر العدل والشورى، وهو مسؤول عن هذا الالتزام بشكل مزدوج أمام الله وأمام الناس، وهذا الفرق بين التجربة الإسلامية وغيرها من التجارب ومما وردا في كتاب الله في هذا المقام قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[3] غير أن المسؤولية في الفكر الإسلامي بين الحكم والمحكوم لا تنحصر في شقها السياسي الذي يتعلق بالتولية والعزل فحسب، بل هي أوسع وأشمل بكثي، حيث أن الحاكم والمحكوم متحالفان لخدمة الصالح العام وكلاهما مسؤول أمام الله على ذلك، سواء على المستوى الكلي أو على المستوي الجزائي، كل في موقعه وفق القاعدة العامة التي أسس لها الحديث الصحيح المشهور، "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[4]

2 -تصنيف المصارف الإسلامية

المؤسسات التي تتحدث عنها باسم المصارف الإسلامية يمكن تصنفها إلى المجموعات التالية:[5]

---

[1] سورة إبراهيم، الآية 42.

[2] بن ثابت علال، عبدى نعيمة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية**، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات في 9 ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، جامعة الاغواط، الجزائر،2010، ص:11

[3] سورة الأنفال، الآية 27.

[4] بن ثابت علال، عبدى نعيمة، مرجع نفسه، ص: 12.

[5] عبد الرزاق مقري، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**، مجلة البصرة، العدد10، الجزائر، جويلية2005، ص:23.

المجموعة الأولى: وهي تلك التي نشأت في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، حيث نشأت هذه البنوك بمقتضي قوانين خاصة أعفتها من قواعد النظام المصرفي السائد وقوانينه، بل ومن إشراف البنوك المركزية أو السلطات الرقابية على المصارف.

المجموعة الثانية: وتضم المؤسسات التي توجد في بلاد إسلامية قامت بتغير نظامها المصرفي كليًا إلى النظام الإسلامي مثل: باكستان، إيران، والسودان ؛ أو جزئيا كتركيا، وقد صدرت في كل من هذا الدول قوانين خاصة بتنظيم هذه المؤسسات المصرفية، لعل أكثر تفصيلا وتطوير هي القوانين واللوائح التي صدرت في باكستان لهذا الغرض.

المجموعة الثالثة: وتضم المؤسسات التي تسمح لها بممارسة أنشطة البنوك الإسلامية دون أي إعفاء من القوانين المصرفية التقليدية.

3-القواعد الاقتصادية الحاكمة للأعمال المصرفية الإسلامية:

إن القواعد الاقتصادية الحاكمة للعمل المصرفي واضحة وصريحة يتعين على البنك الإسلامية توخيها والحرص عليها وأهم هذه القواعد مايلي:

- الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن الحرام؛
- عدم التعامل بالربا ؛
- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال؛
- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات؛
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية؛
- أداة الزكاة المفروضة شرعا على المعاملات.

خلاصة الفصل الأول:

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح ،وإنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها .

وهنا تركز البنوك الإسلامية جهودها نحو التنمية عن طريق الاستثمار في أصول حقيقية لا وهمية، والتي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي يراعي في جميع تعاملاته أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من عدم التعامل بالفائدة وأيضا في نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها .

الفصل الثاني
معايير بازل الثالثة في البنوك الإسلامية

تمهيد:

إنّ التطورات المتسارعة على صعيد تحرر الخدمات المالية تجعل نشاطات البنوك أكثر تنوعا وتعقيدا، وتعرضها لكم هائل من المخاطر، مما يميزها عن غيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى، ولمقابلة هذا التطور أصبح من الضروري مراقبة مستوي المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للحد من الآثار السلبية لها وإدارتها بشكل سليم وفعال، لذا جاءت اتفاقية بازل حيث وضعت أنظم رقابية متعلقة بمدي كفاية رأس المال، كما عملت على صياغة إطار جديد يقود إلى تقوية النظام المصرفي الدولي، ويهدف هذا الإطار المقترح بموجب بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودته في القطاع المصرفي، ومن هذا المنطلق يأتي هذا الفصل في محاولة لتوضيح الإطار الجديد ل بازل 3 في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: معايير بازل كأحد مخرجات الصناعة المالية العالمية

يعتبر موضوع كفاية رأس المال للبنك من الموضوعات الهامة التي استحوذت على اهتمام البنوك، والسلطات النقدية على مختلف مستوياتها، وقد زاد الاهتمام بموضوع رأس المال في الآونة الأخيرة في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وعجز العديد منها من خدمة ديونها، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها في محافظ الاقتراض لدى البنوك العالمية الكبرى.

المطلب الأول: الصناعة المالية العالمية

شهد الربع الأخير من القرن العشرين، وبشكل خاص في عقد التسعينات، العديد من التغيرات العالمية السريعة والعميقة في آثار وتوجهاتها المستقبلية، فالاقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

وأصبح هناك اتجاه واضح نحو ترسيخ سوق عالمي واحد يحفز المنافسة ويستوعب جميع المتنافسين، فالجميع في ظل هذه الظروف يسعى بكل قوة إلى اقتناص الفرص ومواجهة التهديدات المنبثقة، عن مثل هذه المظاهر التي يجملها ويسميها الاقتصاديون ب **العولمة** بالرغم من أن مفهومها جديد متجدد مثير للجدل على نطاق واسع من حيث آلياته وأبعاده وآثاره.

أولا: مفهوم العولمة

إنّ أصل كلمة عولمة هي القرية الكونية الذي صاغه مارشال ماكلوهان، حيث تشير إلى العمليات الاجتماعية المتعددة الأبعاد، التي تخلق وتعدد وتوسيع الترابط الاجتماعي العالمي المتبادل، وتعززها في الوقت نفسه الوعي لدى الناس بالارتباط العميق بين المحلي والبعيد[1]

ثانيًا: الاتجاهات الحالية والتحديات الأساسية التي تواجه البنوك في ظل العولمة

في ظل مظاهر العولمة وآلياتها أصبحت أسواق المال والنقد في هذه المرحلة الراهنة، أكثر ترابطا وتماسك من ذي قبل، لاسيما بالاتجاه نحو إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

[1]- بوجمعة عويشة، **العولمة والترجمة وآثارهما الاقتصادي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الآداب واللغات والترجمة، جامعة وهران الجزائر،2013، ص:5.

وقد أدّى هذا إلى ظهور أدوات مالية جديدة، والتهافت الكبير على التعامل بها، والسعي للاستفادة من التقدم في الاتصال والأعلام وتقديم الخدمات المالية، وأن كانت المؤسسات المالية المصرفية الفئة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت هي الفئة الأكثر تعرض لتحديات والمخاطر الناجمة عن التطورات.

1-النّزعة نحو التدويل المصرفي والاستفادة من آليات العولمة المالية

يعتبر التدويل المصرفي مظهرا من مظاهر العولمة الاقتصادية، والذي برز نتيجة لحاجة المؤسسات المصرفية الكبيرة ذات الإمكانيات الإنتاجية والتسويقية الهائلة لتوسيع نطاق الوساطة التي تصطلح بها إلى ما وراء الحدود الوطنية، في ظل بيئة مشحونة بالمنافسة وتطورات ساهمت في انفتاح النظام المالية وتحرير الأسواق من القيود التي تحكم تدفق رؤوس الأموال.

يقصد بالتدويل توسيع النشاط الاقتصادي للمؤسسة من الصعيد المحلي إلى الصعيد الدولي، تلبية لاحتياجات من المورد، المالية، الطبيعية أو البشرية، وفي محاولة لتفويض تحديات المنافسة برفع حصتها السوقية من الزبائن غير المحليين وتصرف فوائض منتجاتها في الأسواق الدولية نتيجة اكتفاء أو تشبع الأسواق المحلية منها، وينبغي أن تلتزم البنوك التي تسعي إلى الدولية بجملة من المقومات الأساسية.[1]

- تحديد دقيق للرسالة التي يقصدها البنك من تدويل عمله؛
- التأكيد من وجود ميزة تنافسية يتفوق بها البنك في تسويق منتوجه عن منافسة في السوق الأجنبية المستهدفة؛
- استخدام نظام حديثة وفعالة لتقييم الأداء ولاختيار وتنمية الموارد البشرية؛
- تعديل الهيكل التنظيمي والخطط الاستراتيجية استجابة لتغيرات المحيط؛
- الأخذ بعين الاعتبار التكلفة والمخاطر الناجمة عن انتهاج الدولة في نشاط بنكي مقارنة بالعائد منه.

استطاع عدد محدود من البنوك مثال البنوك الأمريكية والأوربية لأن تنجح في استراتيجية التدويل بشكل لافت الأمر الذي صعب من مهمة البنوك الناشئة والصغيرة على تمكين نفسها في الدخول إلى الأسواق الدولية وذلك في غمار الاندماج والتحالف الكبير وكان ذلك سبب لتفاقم الأزمة المالية العالمية.

[1] حمزة الطيبي **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وافق لمعايير للجنة بازل**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراهاه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والتجارة، جامعة الجزائر 3، 2013،ص:5.

2- الاحتكار والتحالفات في الأعمال البنكية الدولية :

من الملاحظ أن العديد من البنوك الدولية تتجه نحو الانخراط في تحالفات إستراتيجية، يقصد تجنب النفقات الباهظة التي يمكن أن تبذلها للتغلب على بعضها البعض، في إطار الصراع التنافسي للفوز بالفرص السانحة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية (الاستمرارية، الربحية، المردودية، الملاءة والنمو)، ودافع هذا التحالف عادة هو إقرار أسعار موحدة أو الاتفاق على صيغة لتقاسم سوق التصريف المستهدفة أو سوق التمويل والتموين التي تستقي منها الموارد، فيكون نتاج هذا التحالف هو سيطرة هذه البنوك واحتكارها بتكاملها وتكتلها.

ومن أهم أوجه التحالف:[1]

- الكارتل (cartel): ينشأ بين مؤسسات يتفق أصحابها على تقاسم أسواق التصريف، بتحديد الأسعار و أو تخفيف مخاطر التنافس، لكن تظل كل مؤسسة من مؤسسات الكارتل متميزة في صيغة الإنتاج من أجل وفي طريق التسويق؛
- الترست (trust): احتكار تؤول فيه ملكية المؤسسات الأعضاء إلى ملكية مشتركة، بمعني آخر، الترست هو تنظيم يؤدي إلى تجميع مؤسسات تحت لواء مؤسسة واحدة، بحيث يعتبر المالكون السابقون مساهمين في الكيان الجديد، ويحصلون على توزيعات من أرباح التكتل تتناسب ومساهميهم؛
- النقابة (syndicat): اتحاد يتكون من مؤسسات تتفق على احترام جملة من القواعد لتأليف جهاز للحصول على الموارد وجهاز لتصريف المنتجات، لذلك الانخراط في النقابة هو أشد تنظيما وصرامة من الانخراط في الكارتل؛
- الكونسوريوم (concentrat): بمفهومه الراقي، هو اتحاد منتشر بشكل واسع في البلدان المتقدمة، ويحدث بين زمرة التروستات ذات الأنشطة المختلفة، حيث تتحالف لتشكل مجمعا اقتصاديا كبير تهتمين على أسواق متنوعة، وقد أخذت لجنة بازل هذا النوع الذي يلبس شكل المجتمعات المالية بعين الاعتبار في اتفاقية بازل2 وفي مزاولة الرقابة المصرفية الموحدة والدولية.

[1]- علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية** ، دار الحامد للنشر، الأردن، عمان، ط1، 2007، ص:46-47.

3- الاندماج وإعادة هيكلة الإطار المؤسساتي للبنك:

الغايات الأساسية من الاندماج والاستحواذ هي الاستفادة من اقتصاديات الحجم والتوسع في الأعمال والسيطرة على أكبر حصة سوقية (أكبر عدد من الطالبين للخدمات المصرفية).

وهما ظاهرتان، على غرار الشراكة والتحالف والتكامل والابتلاع، آخذتان في التطور تناسبا مع احتدام المنافسة في الساحة المالية بفعل التحرير والانفتاح، وعادة ما توفر السلطات النقدية حوافز قانونية وتنظيمية لتشجيع البنوك على الاندماج في ظل الأزمات المالية ونقص فعالية المنظومة المالية، لاسيما إن ترتب عن العملية كيان مصرفي جديد قوي في مجابهة المخاطر ومؤهل للنجاح والاستمرار، وأن يترتب عن العملية احتكار بيع يضر بمصالح طالبي الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني: لجنة بازل والإصلاحات التي مرت بها

من منطلق إدراك الدول الصناعية الكبرى بأهمية خطورة القطاع المصرفي، لذلك حرصت مجموعة من الدول على تشكيل لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسة الرقابية وذلك في إطار بنك التسويات الدولية في نهاية 1974.

أولًا: نشأة لجنة بازل

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبر السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل1" والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأسمال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها.

وفي منتصف القرن 20م زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية، ولكن فشلت هذا الطرق في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية، واليابانية وهو ما دفع بجمعيات المصرفين في نيويورك بصفة خاصة في 1950م إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقديم كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.[1]

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار الحادي عالمية القرن والعشرين**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص:155 .

وتعتبر الفترة من 1974-1980 فترة مخاض حقيقية للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت أن البنوك الأمريكية ليست بمأمن من خطر الإفلاس والانهيار ففي جويلية 1974أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك "هيرث ستاث" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس الوقت أفلس بنك "فرانكيل ناشيونال" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "بنك فرست بنسلفانيا" بأصوله التي بلغت حوالي 8ملايين دولار، مم دفع السلطات إلى التدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله، وخصومه، وثبات سعر الفائدة على القروض.[1]

وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، السويد، بريطانيا، وم أ، سويسرا) ولوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وأطلق عليها لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية، بعد تفاقم المشاكل البنكية وسيطرت المصارف اليابانية على أسواق التمويل الدولية وبنسبة 38 بالمئة .

حيث أقرت عام 1988معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزم لكافة البنوك العالمية في النشاط المصرفي كمعيار دوليا أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك، وبمقتضاها أصبح على كافة البنوك أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة، بعد ترجحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى8 بالمئة كحد أدني وعلى الجميع أن يوفقوا في 1992.[2]

ثانيا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى آية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع

[1]- آسيا سعدان، **النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات المالية العالمية**، رسالة ماجستير،قسم الاقتصاد، جامعة قالمة، الجزائر،2006،ص:24

[2] Basel committee on banking supervision ,Basel 3: International Framework For Liquidity risk measurement, standards and monitoring, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland, 2010 , p1.

الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.[1]

ثالثًا: أهداف ومقاصد بازل الدولية للرقابة المصرفية

تهدف لجنة بازل الدولية من خلال مقترحاتها وتوصياتها وتقييماتها إلى تحقيق تطلع إليها من وراء استرشاد الصناعة المصرفية بها والعمل وفقها، لاسيما في مجال الرقابة المصرفية وهي:[2]

- تقوية صلابة وأمان واستقرار النظام المالي العالمي من خلال تفعيل دور سلطات الرقابة المصرفية؛
- توجيه عناية الرقابة المصرفية إلى أهمية تطوير وتشجيع أساليب أكثر استيعابا وأحسن معالجة للمخاطر المصرفية، لاسيما من قبيل الحذر والحيطة، تناسب إلى حد كبير جميع البنوك مهما كان حجمها ومهما كان بعدها المكاني، أي على مختلف التنظيمات المصرفية،
- التأكيد للرقابة المصرفية على ضرورة تعزيز العدالة والمساواة في الظروف التنافسية بين البنوك، محلية-محلية ومحلية أجنبية، وخلو المنظومة البنكية من السلوكيات والممارسات المنطوية تحت طائلة الفساد؛
- المراسلة والاتصال والتحاور مع المختصين والمحترفين في مجال الصناعة المصرفية، بخاصة البنوك المركزية والمجمعات المالية الدولية، والمنظمات الفاعلة عالميا، على سبيل المثال: الاتحاد الدولي للمحاسبة، المفوضة الأوربية، الهيئة العالمية للجان الأوراق المالية، منظمة التعاون الاقتصادي والإنماء، منتدى الاستقرار المالي وصندوق النقد الدولي...الخ.

رابعا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:[3]

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف لاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام

[1] – مرجع سابق ذكرة

[2] – حمزة طيبي، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك الجزائرية وافق المعايير الدولية للجنة بازل**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 17.

[3] Basel Committee on Banking Supervision, Report and recommendations of the Cross-border Bank Resolution Group, Bank for International Settlemante, Switzerland: Basel, Mars 2010

1988مواجهة المخاطر الأخرى مثال مخاطر سعر الصرف، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدي بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:[1]

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية.
- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا،البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.

وقامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

أما المجموعة الثانية: فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي 0%،10%،50%،100% ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة

[1]- حنان خمار، السعيد مني، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقاتها بمعيار كفاية رأس المال من خلال لجنة بازل 2**، شهادة ماستر، فرع علوم التسير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2011، ص: 46 .

الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- مكونات رأس المال المصرف[1]

حسب متطلبات توصيات لجنة بازل يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

5-1- رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين زائد الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية زائد الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة زائد الاستشارية في البنوك والمؤسسات المالية التابعة زائد الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك.

5-2- رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة زائد احتياطات إعادة التقييم زائد احتياطات مواجهة ديون متعثرة زائدة الاقتراض المتوسط الأجل من المساهمين زائد الأوراق المالية (الأسهم والسندات تتحول إلى أسهم بعد فترة).[2]

❖ كما تجدر الإشارة إلى أنه تفرض قيود على رأس المال المساند:

أن لا يتعدى رأس المال المساند، 100% من عناصر رأس المال الأساسي.

إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها.

أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان.

[1]- زايدي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017،ص: 47.

[2]- المرجع نفسه، ص: 48.

أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذا القروض

❖ وبهذه أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي≤ 8%

$$\frac{\text{رأس المال}(\text{رأس المال الأساسي}+\text{رأس المال المساند أو التكميلي})}{\text{مجموع التعهدات والالتزمات بطريقة مرجعية الخطر}}$$

المطلب الثالث: مؤشر كفاية رأس المال وفق معايير بازل الأولى والثانية

معاير بازل1: لقد تم الموافقة على قرار لجنة بازل المتمثل في اقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وهذا من قبل أعضائها في جويلية 1988 والذي أطلق عليه معيار كوك، والذي استهدف في البداية نشاط البنوك العالمية العابرة للحدود، ليتحول فيما بعد إلى معيار يتم على أساسه تقييم ملاءة البنوك سواء المحلية منها أو الأجنبية، ويعتمد هذا المقياس في تحديد الحد الأدنى لرأس المال على نسبة بين رأس المال والأصول المرجحة بأوزان المخاطر تكون أكبر من أو تساوي 8%، واقتصر المعيار على احتساب المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول دون الأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر.[1]

حيث تم تقسم الدول حسب المخاطر، أما مخاطر الأصول فقد اختلفت من أصل إلى أخرى وذلك حسب الأوزان الترجحية، ويتكون رأس المال حسب مقررات لجنة بازل من شرحتين هما: رأس المال الأساسي (ويضم رأس المال المدفوع، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة) وكذلك رأس المال المساند (ويضم الاحتياطات الغير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول، احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الاقتراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية(الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)).

وفي الفترة الممتدة بين 1995 و1998 شهدت معيار بازل1 بعض التغيرات تمثلت أهمها في إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تضم القروض المساند لأجل سنتين مع إخضاع هذه الشريحة الثالثة إلى مجموعة من الشروط، أما التعديل الثاني فيتمثل في إدخال المخاطر السوقية في الحسبان عند احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر، من خلال إضافة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر إلى مقياس مخاطر السوق مضروب في 12.5.

أولا: معيار كفاية رأس المال بازل 1(معيار كوك)

[1] – ايت عكاش سمير، الطيب ياسين، **تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد7، سبتمبر 2012، ص ص111 112 .

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقارير النهائية، توصلت اللجنة إلى أنه لا بد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الإنتقالية، وأن يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأسمالية المستندة إلى قاعة سليمة و ذلك عبر الوقت ولكل البنوك الدولية، وعليه فقد أكدت أن النسب المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق أن اقترحتها بتقريرها الأول و هي نسبة رأسمال إلى الموجودات(موزونة المخاطر) بمقدار8% (منها ما لا يقل عن 4% رأسمال الأساسي) تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، وتمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليها بمعيار كفاية رأسمال:[1]

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

حيث أن:

- الأموال الذاتية الصافية = رأسمال الأساسي + رأسمال المساند؛
- الأخطار المرجحة = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطرة المخصصة.

وهذا يعني أن مؤسسة بنكية تقدم قرض ب 100 وحدة نقدية وجب عليها أن تحتفظ على الأقل ب 8 وحدات نقدية من الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة.

وجاء اختيار لجنة بازل لنسبة الأخطار المرجحة "نسبة تغطية المخاطر" التي كانت تستعمل لدى الهيئات الفرنسية منذ عام 1979، ولم تكن نسبة 8% ثمرة استدلالات أو براهين اقتصادي ولا عمل تجربي، ولكنها اختيرت على أساس النظرية التاريخية لخطر القرض وبقصد تحقيق اتفاق بين أعضاء اللجنة وكل الأعضاء المشاركة في النقاش (بنوك مركزية، مؤسسات مالية دولية، بنوك دولية كبرى...الخ)، ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في الآراء اتجاه هذه النسب، فالبعض يراها غير كافية و البعض الآخر يراها مبالغا فيها.

[1]– إبراهيم تومي، **تكيف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية**، دراسة مجموعة بنك البركة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم (دكتوراهاه العلوم) في العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص:150.

1- التعديلات في معيار كفاية رأسمال بازل1:

أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأسمال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة،[1] بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهم قبل هذه التعديلات، وهي حقوق المساهمين و عناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة والقروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة، نعني هنا سندات يطرحها البنك للاكتتاب العام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسارة التي قد يحققها البنك، أي تقترب في طبيعتها في حالة الخسارة إلى حقوق المساهمين بالبنك.

فبعد هذه العملية أي إضافة شريحة ثالثة لرأسمال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأسمال الإجمالي للبنك، أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة المجمعة لأغراض مقابلة الائتمان، وبالتالي يكون بسط الكسر هو مجموع رأسمال البنك من الشريحة الأولى و الثانية والتي تم فرضها قبل عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأسمال من الشريحة الثالثة، والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية، وبالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطر السوقية في الحسبان هي:

$$\%8 \frac{\text{إجمالي رأسمال} \left(\text{شريحة أولى} + \text{شريحة ثانية} + \text{شريحة ثالثة}\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر} + \text{مقياس المخاطر السوقية} \times 12.5}$$

ثانيا: معيار كفاية رأسمال بازل 2

نظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وخاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، رأت البنوك ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأسمال لديها، لذلك قامت لجنة بازل في نهاية التسعينات من القرن الماضي بتعديلات ضخمة على نسبة الملاءة المالية الدولية (ratio de solvabilité) تحت اسم بازل 02 أو ratio mac donough، والذي بدأ تطبيقها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ابتداء من الفاتح من جانفي 2007، وتم تأخيرها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سنة 2012.

[1]- صادق أحمد عبد الله السيئي، **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل3**، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، مجلة أماراياك مجلة عملية تصدر عن الأكاديمية الأمريكية، المجلد 7، العدد21، 2016، ص:174 .

والمعايير التي اعتمدتها لجنة بازل يمكن لكل البنوك ذات النشاط الدولي تطبيقها مهما كان موقعها، وهذه المعايير تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية تقوي التعاون بين الرقابة الداخلية والخارجية للأخطار، وبين المعايير الكمية والكيفية لتسييرها والمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة ونهج الرقابة الاحترازية إضافة إلى مستلزمات الإفصاح أو سلوكية السوق.

وتعتمد اتفاقية بازل 2 على مجموعة من الركائز يتم ذكرها فيما يلي:[1]

الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأسمال: حيث يتم احتساب المستوى الأدنى لرأسمال من خلال المعادلة التالية:

معدل كفاية رأس المال = رأس المال بمفهومه الشامل/ (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل)

(تكون أقل أو تساوي 8 بالمئة)

وبالتالي فإن عملية تحديد الحد الأدنى لرأسمال تعتمد على قياس كل من مخاطر الائتمانية ومخاطر السوق إلى جانب النوع الثالث من المخاطر التشغيلية و التي عرفتها لجنة بازل على أنها مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية، كما أنها من بين التعديلات الجديدة للجنة بازل توفيرها أسلوبا جديدا للمخاطر الائتمانية وذلك إلى جانب الأسلوب النمطي الذي كان معتمد من قبل والذي يعتمد على تقارير وكالات التصنيف، و يتمثل الأسلوب الجديد في أسلوب التقييم الداخلي و الذي يمكن استخدامه من قبل البنوك الكبيرة التي تملك أنظمة داخلية لتقييم المخاطر مع الالتزام بأساليب دقيقة ومعايير للإفصاح.

2- الدعامة الثانية: إجراءات الرقابة الاحترازية:[2]

لقد قامت لجنة بازل بإضافة هاته الدعامة الثانية من أجل تدعيم سابقتها، حيث أنها إلى جانب ضمان توفر البنوك على الأموال الخاصة التي تكفيها لتغطية جملة المخاطر التي تواجهها فإنه يتوجب عليها استخدام أفضل تقنيات الرقابة وإدارة المخاطر، ولهذا قامت اللجنة بإصدار أربعة مبادئ للرقابة الاحترازية هي:

[1] –علي حميد هندي العلي، **عواطف جلوب محسن، مقررات لجنة بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي العراقي**، دراسة تحليلية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية تصدر من كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد 28، الجزء 2، العراق، 2018، ص: 18.

[2] – ايت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائر**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013، ص: 144 .

- أن تتوفر البنوك على الإجراءات التي تسمح لها بالتقييم الشامل لرؤوس أموالها مقارنة بحجم المخاطر التي تواجهها، وكذلك توفرها على استراتيجية تسمح لها بالحفاظ على مستويات رؤوس يجب أموالها؛
- يتوجب على السلطات الرقابية القيام بمراجعة الاستراتيجيات والإجراءات المتبعة من قبل البنوك عند القيام بالتقييم الداخلي لحجم رأسمال اللازم لمواجهة مخاطرها، إلى جانب تأكدها من احترام تلك البنوك للمعايير التنظيمية حول رأسمال المعمول بها، وكذلك يجب عليها القيام بالإجراءات اللازمة في حالة وجود بعض الخروقات من قبل تلك البنوك؛
- يجب على السلطة الرقابية التأكد من توفر البنوك على رأسمال أعلى من رؤوس أموال أعلى من المستوى الأدنى المطلوب، ومن ثم امتلاك القدرة على إلزام تلك البنوك رؤوس أموال أعلى من المستوى الأدنى المطلوب منها؛
- التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكرة لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها البنوك في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك.

3- الدّعامة الثالثة: انضباط السّوق:[1]

تقترح لجنة بازل من خلال هاته الدعامة مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأسمال ونوعية مخاطرها وحجمها، وسياستها المحاسبية المتبعة لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وكذلك استراتيجيتها في التعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقييم حجم رأسمال اللازم.

ويمكن اختصار الدّعائم الثلاثة السّابقة في الشكل الموالي:

[1]- المرجع نفسه، ص 147

الشكل رقم 01: الدّعائم الثلاثة لاتفاقيات بازل 2

المصدر: مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 02 في الدول النامية، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

المبحث الثاني: معايير بازل الثالثة

لقد أدت الأزمة المالية 2008 إلى التفكير في إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، وبالضبط بازل2 وصولا لاقتراح قواعد جديدة بازل3 والتي تهدف إلى تجنب وقوع الأزمة المالية التي حدثت في 2008، وتشديد القواعد المصرفية المقترحة على أن فكرة تقليل سقف المخاطر لعدم الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة ليست ضد الربحية، وانها تركز على تطبيق التزامات واشتراطات محددة فيما يختص بالودائع ونسبة القروض على الودائع.

المطلب الأول: أسباب الانتقال لمعايير بازل الثالثة (أسباب وظروف بازل الثالثة)

في خضم الأزمة المالية2007-2010، ذاع انطباع لدي الباحثين والمنظمين بعدم جدوى معايير لجنة بازل في تلاقي حدوث الأزمة أو التخفيف من أثرها بالشكل المتوقع عند أحسن المتفائلين، ولعل اقتراح لجنة بازل خطة زمنية وخريطة طريق تدرجية.

أولا: محدودية اتفاقية بازل2

لقد شاب اتفاق بازل 2 وتطبيقه مجموعة من النقائض والعيوب، أبرزها:[1]

- تركيبة غير ناضجة للأموال الخاصة الرقابية على البنوك وفق مقرر بازل2 من حيث النوع والجودة، بحيث لا تتناسب وانتشالها من الأوضاع الصعبة أو الحرجة، خصوصا إزاء الأزمات المالية المتعددة الأبعاد والتداعيات المنبثقة عنها؛
- انتهاج البنك لسياسة صارمة في تحكيم نوعية أنشطة وأصوله بدلالة المخاطر في ضوء المتطلبات الرقابية لبازل 2 يقود هذا البنك إلى رافعة مالية مفرطة مقارنة بالمؤسسات مثيلايه أو إلى تدهور المردودية الإجمالية على الأصول؛
- مقرر بازل2 لا يتضمن معايير صريحة خاصة بمخاطر السيولة، على غرار مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية والمخاطر العملياتية التي عولجت في نسبة الملاءة تبعا لمعايير الركيزة الأولى، بحيث ترك مقرر بازل2 استجابة البنك لمخاطر السيولة والمخاطر الأخرى بخلاف المخاطر الكبرى تحت مسؤولية مشتركة بين السلطات الرقابية المختصة وإدارة البنك في مقتضيات الركيزتين الثانية والثالثة، ومن المعلوم أن مخاطر السيولة تعتبر عند الكثير من المتبحرين في إدارة مخاطر العمل المصرفي في كبريات المخاطر، أي من الفئة الأولى؛

[1]- بوسنة محمد رضا، **الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد13، جوان 2013، ص:139 .

- تغطية غير كافية لمخاطر محفظة المتاجرة، فقد شهدت مخاطر السوق تطورا ملفتا في السنوات الأخيرة بالنظر إلى الاتجاه المتنامي للبنوك نحو المتاجرة على سبيل المضاربة من أجل تحقيق مكاسب مجزية في وقت وجيز والتمادي في أدوات إعادة التمويل والمشتقات المالية والائتمانية؛
- متطلبات رقابية غير كافية على الأصول من قبيل "مشتقات المشتقات وإعادة التوريق وأدوات إعادة التمويل وعلى صناديق التحوط وإصدار الرهون العقارية وأنظمة المقاصة والتسوية المتعددة الأبعاد، فقد يؤدي أو يدفع إتباع البنك لسياسة الإصدار من أجل التنويع، لكي يتم تغطية المخاطر والحصول على مصدر أعمق من السيولة، يؤدي إلى تشتيت قدرة الإدارة على تسير الأصول الرديئة جدا أي تفاقم فقاعة الأصول السامة التي تقتضي إلى هشاشة المركز المالي للبنك وتشوه ميزانية والمفجرة للأزمات في النظام المالي.

ثانيا: إلمامة تبصيرية تاريخية لمقرر بازل 3

حاولت لجنة بازل من خلال بازل 2 إحداث تنسيق دولي بين السلطات الرقابية في مزاولة الرقابة المصرفية المركزة على المخاطر.

وبالفعل كان بازل 02 صور عديدة محمودة منها تغطية أكبر قدر ممكن من المخاطر بنسبة ملاءة تتمحور معايير احتسابها على تقريب الرؤية الرقابية لوظيفة الأموال الخاصة إلى الرؤية الاقتصادية التي تعتبره أداة احترازية حقيقة لاستيعاب جميع المخاطر الحاملة لخسائر غير متوقعة.[1]

والمعهود على العمل المصرفي طبعا تعرضه لكم ضخم من المخاطر المالية والمستقبلية والتشغيلية في محيط معقد سريع التقلب، والمعروف على البنوك في ظل التنافسية المحتدمة قيامها بتصرفات عمليات تمثل نزعتها لتحمل المخاطر من أجل التكسب على حساب التوازنات المطلوبة علميا واستراتيجيا في هيكل ميزانياتها ومداخيلها وخزينتها، وقد يواجه المودع والمستثمر المتعاملين مع البنك والمدققين بممارسات غير شفافة منافية للأسس الحوكمة... كل هذه الأمور تحد الأمور تحد فعالية الرقابة الاحترازية وفقا لمعايير بازل2.

على هذا الأساس تحتاج الصناعة المصرفية إلى معايير صارمة ذات تصور كامل عن الرقابة الاحترازية، وهو ما فتح المجال لصدور معايير بازل3.

[1] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستبقاء مقررات بازل 1-2-3**، دار الفكر والقانون، الأردن، 2011، ص: 217.

وتبعا للأزمة المالية العالمية 2008-2010، توافقت البنوك المركزية والمضطلعين بالرقابة المصرفية إلى ضرورة تعزيز استقرار النظام المالي العالمي وتجنيبه الأزمات ذات التكلفة الباهظة على ثروات الأمم.

هذا بعد أن عقدت عديد الاجتماعات والمؤتمرات، كان أهمها المؤتمر الذي التقى فيه السياسة وصناع القرار ومحافظي البنوك المركزية وممثلي السلطات الرقابية لمجموعة العشرين بلندن في مارس2009، والملتقي الذي دعا إليه مجلس الاستقرار المالي ممثلي السلطات النقدية والرقابية في البنوك المركزية للبلدان، تحت إشراف بنك التسويات الدولية في سبتمبر2009، الذي كان من بين توصياته إصلاح وتنقيح اتفاق بازل2 ليتسوعب المخاطر الحرجة التي تنبثق منها الأزمات المصرفية.[1]

وقد أخذت لجنة بازل على عاتقها مهمة تطوير معايير الحذر والحصانة من المخاطر التي تكون سببا في نشوء الأزمات المالية والمصرفية، حيث طرحت مبادرات شعارها تنظيم إشرافي على أعمال البنوك يضفي إلى نظام مالي أكثر انضباطا وسلامة ولا يحتوي على توليفة العوامل المولدة المعززة للأزمات التي تضر بالتقدم الاقتصادي المتوازن غضون الأزمة المالية (2007-2009)، وتبني معها هذا الشعار مجلس الاستقرار المالي.

واستمرت لجنة بازل في هذا المسار إلى أن ارتأت إصلاح اتفاق بازل2 بطرح مشروع بازل3 مع النهاية العشرية الماضية، في نوفمبر2010 هذا المشروع بشكل جدي في مؤتمر محافظي البنوك المركزية وممثلي السلطات الرقابية لمجموعة العشرين بمدينة سيول الكورية الجنوبية.

الجدول رقم01: استعرض لنصوص ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية المتعلقة بمبادرة بازل 3

السنة	الوثيقة	التاريخ
2009	Enhancements to the Basle 2 framework	جويلية 2009
	Revision to the market risk framework	جويلية 2009
	Guideline for computing capital for incermental risk in the trading book	جويلية 2009
	Strengthening the resilience of the banking sector(capital proposals)	ديسمبر 2009
	International framework for liquidity risk measurement	ديسمبر 2009

[1] Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Bale 3 : dispositif réglemetaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systémes bancaires (dociment révisé juin 2011), Banque des Réglents Intemationaux, suisse :Bale, Dicembre 2010, pp :2-11

	standard and monitoring (liquidity proposals)	
جويلية 2010	Capital and liquidity agreements with amendments	2010
سبتمبر 2010	Endorsement of the July 26th Agreement "Group of Governors and Heads of Supervision announces higher global minimum capital standards"	
أكتوبر 2010	Principal for enhancing corporate governance	
أكتوبر 2010	Good practice principles on supervisory colleges	
ديسمبر 2010	Basel 3 : A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems (final document on capital)	
ديسمبر 2010	Basel 3 :International framework for liquidity risk measurement standards and monitoring (final document on liquidity)	
ديسمبر 2010	Guidelines for national authorities operating the countercyclical capital buffer	
جانفي 2011	Minimum requirements to ensure loss absorbency at the point of non-viability	2011
أكتوبر2011	Assessment of the macroeconomic impact of higher loss absorbency for global systemically important banks	
نوفمبر 2011	Global systemically important banks : Assessment methodology and the additional loss absorbency requirement (final document)	
أفريل 2012	Basel 3 regulatory consistency assessment programme	2012
جوان 2012	Composition of capital disclosure requirements -Rules text	
سبتمبر2012	Results of the Basel 3 monitoring exercise as of 31 December 2011	

المصدر: لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الثاني: محتوى معايير بازل الثالثة (المحاور الأساسية للاتفاقية) وأهم التعديلات الواردة فيها

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم محاور الإصلاح الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة، ومختلف الإضافات التي أتت بها.

أولًا: محاور الإصلاح الأساسية لاتفاقية

لقد كانت اقتراحات مجموعة العشرين "G20" تنص على إصلاحات القواعد الاحترازية، منها: زيادة المستوى العام لرأس المال (خاصة على المنتجات الخطرة والأنشطة خارج الميزانية)، حيث أن تحسين نوعية رأس المال البنك يخص الموارد خلال مرحلة النمو لتعتمد عليها في أوقات الأزمات، وبالتالي بناء مصدر أكثر صلابة في النظام المالي؛ وأيضا تشكيل مؤشر جيد لأثر الرافعة المالية؛ وتقييم أفضل لمخاطر السيولة. وأن مقترحات لجنة "بازل" معروضة في الوثيقة الاستشارية التي نشرت في ديسمبر 2009، وتسمى عادة ببازل 03 فتم تبني قراراتها المفعلة في 12سبتمبر 2010 في قمة سيول بموافقة مجموعة العشرين وتم المصادقة عليها في نوفمبر من نفس السنة. [1]

وتتكون اتفاقية بازل 03 من خمسة محاور أساسية وهي:

1-المحور الأول: متطلبات أعلى ونوعية أفضل لرأس المال

ينصّ المحور الأول لمشروع الاتفاقية على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي (Tier1) مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروط بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي أنّ الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أمّا رأس المال المساند (Tier2) فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل 3 كل ذلك ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملًا بالاتفاقات السّابقة.

[1] المرجع نفسه، ص:12.

1-1 تحسين نوعية رأس المال:

عندما نتكلم نوعية رأس المال يعني قياس مدى قدرة رأس المال على امتصاص الخسائر، فرأس المال مقسم إلى أصناف تمثل مستويات مختلفة للنوعية، حيث تتميز الشريحة الأولى بالديمومة؛ والقدرة على امتصاص الخسائر؛ والمرونة من حيث دفع التعويضات.

وتهدف مقررات بازل3 إلى تقوية رأس المال، لأنه يجب على مؤسسات الائتمان الرفع من قدرة رأس المال على مواجهة المخاطر التي تكتنف أصولها؛ والرفع من قدرة رأس مالها على امتصاص الخسائر، حتى إن لم تكون هذا الخسائر موجودة. وتتمثل الإجراءات التي لجأت إليها بازل لتقوية نوعية رأس المال في :

- ✓ الرفع من مستوى المتطلبات؛
- ✓ تبسيط هيكل رأس المال؛
- ✓ انسجام وتفصيل تدريجي لمكونات رأس المال، للقواعد التنظيمية، لتطبيقات القواعد الاحترازية؛
- ✓ تحديد صارم للشريحة الأولى (Tier1)؛
- ✓ إمكانية التحكم في(T1)؛
- ✓ غلبة(T1) في مكونات الشريحة الأولى(Tier1).

2-1 الرفع من رأس المال:

إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من8% إلى 10% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال؛ إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس المال البنك.

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسب الحالية 2% إلى 45%، [1]وذلك لمتطلبات رأس المال (الفئة1) التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناء على معايير صارمة سوف يتم رفعها من 4%إلى6% .

وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال، يسمى أموال الحماية (التحوط) تحتفظ به البنوك بنسبة 25%، علاوة على الحد الأدنى المطلوب وافقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين.

[1] Réforme financière de Bale 3 : chemin parcouru et enjeux futurs, Centre d analyse stratégique, France, janvier 2011, p : 209.

إنّ الغرض من الأموال التحوطية أو أموال الحماية في الفترات العادية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال التقلبات الدورية ضمن سياسات ضد الدورة (contra-cyclique)[1].

وهكذا فإنّ الإصلاحات الجديدة لبازل تتمثل في "الحد الأدنى المطلوب من رأس مال (الفئة1) ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة85%. أي 6% لرأس المال (الفئة1)، و25% لرأس المال الحماية، وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 105%، (بما في ذلك رأس مال الحماية) مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة".

ومنه تصبح متطلبات رأس المال كما يلي:

نسبة متطلبات رأس المال = رأس المال (بتعريفه الجديد)/(الأصول المرجّحة بمخاطرها +مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)≥105%.

لقد كشفت الأزمة المالية سنة2007 عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوي عال.

وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمواجهة التقلبات الدورية في حدود 0% -25% من حقوق المساهمين يضمن امتصاص الخسائر يشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد.

أن الغرض من تخصيص رأس المال الحماية لمقاومة التقلبات الدورية، هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في النمو الائتمان الكلي، وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وبناء عليه فإنه يجب الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة التقلبات الدورية، من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان.

ويتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياجات وفق ما هو موضّح في الجدول التالي:

[1] Mohamed T.Abusharba and others :Determinats of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks ,Global Review of Accounting and Finance,vol4,N01,2013,P02.

جدول رقم 02: متطلبات رأس المال ورأس المال الحماية حسب بازل 3.

الحدود / الحقوق	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأس المال الحماية	%2.5		
حدود رأس مال نظامي ضد تقلبات الدورية	%0-%2.5		
بازل3: الحد الأدنى لرأس المال +رأس المال الحماية	%7	%8.5	%10.5
بازل2: الحد الأدنى لرأس المال	%2	%4	

Source : Basel Committee on Banking Supervision Basel 3 : A global regulatory framework framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlaments, Basel, Switzerland, June 2011, p: 64

تعد مقررات بازل3 ، مهمة بالمقارنة مع مقررات بازل2، حيث تميزت الأزمة المالية العالمية السابقة بأنها كانت أزمة ثقة بين البنوك؛ أزمة سوق ما بين البنوك؛ وأزمة سيولة.[1] وهو ما أدى إلى عدم كفاية رأس المال في البنوك، وهو الإشكال الذي جعل البنوك غير قادرة على امتصاص الخاسر.

كما أن جوانب الضعف في بازل 2 المتمثلة في سوء ترجيح مخاطر الائتمان، وعدم الأخذ بعين الاعتبار بمخاطر أخرى في الترجيح؛ ونماذج الحوكمة غير الفعالة؛ والنقص في شفافية المعلومة المالية. قد عجل من ضرورة البحث عن معايير اشد صارمة لمواجهة "التقلبات الدورية والعدوى المالية لخطر النظام"، وهي التحديات التي أصبحت تهدد استمرار عمل النظام المالي، إن لم تواجه بمقررات جديدة، ويأمل في مقررات بازل3، أن تستدرك كثير من جوانب النقص التي ميزت مقررات بازل2.

إن رأس المال يمثل ضمان للمودعين والدائنين، حيث يمكن للبنوك أن تتحمل خسائر مساوية لرأس مالها دون أن تفلس.

[1] Maria catalan HERREROS, séminaire on assurance and financial instution , ULB . Belgique, 2014.

2-المحور الثاني: مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية

تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة(ccr) والناشئة عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضرورة تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه مقررات بازل 2. إلا أن البنوك تعترض على المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية، وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب.

ويخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.[1]

3-المحور الثالث: مؤشر الرافعة المالية

تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي الرفع المالي (leverage Ratio) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما ان المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقديم ضمانات في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر في اتفاقية بازل2 أخدا في الاعتبار المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى pilier1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل 3، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين ملاءة قوية في نظام البنوك. وإنّ تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقا عليه دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية، وتشترط بازل3 في المعيار الجديدة وهو الرافعة المالية، والذي يمثل نسبة الأصول (داخل وخارج الميزانية) إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذا النسبة يجب أن لا تقل عن 3 %، وهذه النسبة هي كالتالي:[2]

LR= رأس المال الشريحة الأولى /مجموعة الأصول المعرضة داخل وخارج الميزانية

[1]- مكرم صادر، **اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)**، اتحاد المصارف العربية، العدد 358، سبتمبر 2010، بيروت، لبنان، ص: 106.

[2]- بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمية**، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر، ص: 106.

ويمكن حسابها اختصارًا كالآتي:

$$LR=\frac{FP}{DF}>3\%$$

وقد تم تخصيص هذا المؤشر للحد من منح القروض إلا عند مستوي مقبول ومعقول من رأس المال لجميع البنوك، والهدف منه لتجنب اثر الركود الاقتصادي الذي قد يسببه انكماش في الائتمان.[1]

في حين راجعت لجنة بازل معدل الرافعة المالية، ونشرت النص الكامل للإطار بازل 3 التي تحكم نسبة الرافعة المالية ومتطلبات إعداد التقارير المالية وحوكمتها، فمجموعة محافظي البنوك المركزية ومسؤولوا الإشراف أيدوا هذا المقترح في 12جانفي 2014، ونشرت نسخة من هذا الإطار للتشاور في جوان 2013 بعد دراسة متأنية للتعليقات الواردة ومزيد من التحليل للآثار المحتملة اعتماد على بيانات البنوك، واعتمدت لجنة سلسلة من التعديلات المتعلقة بمدى التعرض لهذا النسبة، والتغيرات التقنية لمشروع الوثيقة في جوان 2013 تتعلق بالنقاط التالية:

- ✓ التنازل مؤقتا على الأوراق المالية (SFT): وهي تشمل المعاملات مثل اتفاقيات إعادة الشراء، للحد من التعرض في نسبة الرافعة المالية، الصيغة النهائية لهذا المعيار ستسمح، بمقاصة محدودة مع نفس المقابل؛
- ✓ العناصر خارج الميزانية: فعوضا من تطبيق "معدل مكافئ الائتمان" موحد بمعدل تحول 100% لتحديد مكافئات داخل الميزانية مع وضعية عناصر خارج الميزانية، فنسخة المعدلة لنسبة الرافعة المالية استدركت عناصر التحوط في مقاربة معيار بازل التي تنطبق على حساب الحد الأدنى من متطلبات رأس المال المخاطر الائتمان على أساس المخاطر، بإضافة حد أدنى للتحول قدره 10%؛
- ✓ هوامش التغير: في ظل ظروف معينة، يمكن استخدامها هوامش التغير الخاصة بالتعرض للمشتقات في الحد من التعرض؛
- ✓ مقاصة مركزية: لأجل تجنب الازدواج الحسابي، يمكن استبعاد تعرض أحد أطراف المقاصة في المحفظة للتحكم في المشتقات والمعاملات التي تتم عند حساب مقاصة الطرف المقابل المركزي لعملائها؛
- ✓ مشتقات الائتمان (المحاسبة احتياطية): إن المبالغ الإسمية تعتبر فعالة لقياس التعرض، وقد توجد في أقصى خسارة محتملة، ومجموعة الوضعيات المؤهلة للتعرض سيتم تمديدها قليلا.

[1] – عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، **مقررات بازل 2،3 كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي**، النشرة المصرفية العربية، اتحاد العربية، الفصل الثالث، سبتمبر 2010، بيروت، لبنان، ص:59.

نسبة قوة الرفع هي مهمة أن تكمل التدابير القائمة على المخاطر رأس المال، فإنها ستساهم بقدر كافي في ضبط استقرار البنك وخاصة لعناصر الميزانية العمومية وخارج الميزانية، هذا الإجراء بسيط فهو ليس على أساس المخاطر، وإنما كشبكة الأمان للحد من تراكم الرفع المفرط في القطاع المصرفي.

4-المحور الرابع: مصد الحماية النظامي (coussin systémipue)

تهدف المحور الرابع إلى تجنيب البنوك إتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر فتزايد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج يمكن تخيفضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي في أثار، وكبح أثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها، كما ستقوم لجنة بازل بالترويج للمساهمية في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر الفعلة بأكثر شفافية وبرؤية مستقبلية أقل تأثيرا(دوريا) على الاقتصاد عن النموذج الحالى لقياس المخصصات القائمة على خسائر المحققة، ومصد الحماية هذا تقديرات المشرفين فيما يخص الدورات الاقتصادية، حيث يمكن خفضه في مراحل الركود والانكماش ليمثل سياسات ضد الدورة، ورفعه في المراحل العادية، علما أن نسبة مصد الحماية النظامي هي بين (0%-2.5%).

5-المحور الخامس: السيولة[1]

يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدي أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR)، والنسبة الثانية هي نسبة صافي التمويل المستقر(NSFR).

وقد أوضحت الأزمة المالية 2007 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المصرفي العالمي والأسواق بكاملها، هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، فأضافت معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك: حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تستعملها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرار.

[1]- معمري نرجس، سمير آيت عكاش، **لجنة بازل وتغطية المخاطر التشغيلية**، مجلة المعارف قسم العلوم الاقتصادية، العدد 25، ديسمبر2018، ص: 290 .

لذلك فإنّ النسبة الأولى المقترحة للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة(LCR) ويحتسب بترجيح الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذا النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة ويجب أن تقل عن 100%، وهذه النسبة هي كالتالي :[1]

LCR= الأصول ذات السيولة المرتفعة/مجموعة صافي تدفقات السيولة ل 30 يوم≤100%.

أما النّسبة الثانية والتي تعرف بنسبة صافي التمويل المستقر، وباختصار(NSFR)، وهي تقيس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة لأنشطة البنك، وتحسب بنسبة موجودات التمويل المتاحة لدى البنك في الخصوم إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن100%، والنسبة هي كالتالي:

NSFR= موجودات تمويل مستقرة/مطلوبات تمويل مستقر≤100%.

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في السيولة، حيث تضمنت اتفاقية بازل 3 خمسة محاور إصلاح أساسية أغلب القضايا أدت إلى عدم الاستقرار المالي في مجمل النظام المالي.

ثانيا: إصلاحات وإضافات بازل 3

أوضح جان كلود تريشيه رئيس البنك المركزي الأوروبي ورئيس مجلس محافظي البنوك المركزية ورؤساء الأجهزة الرقابية في بيان صدر" إن الهدف من حملة الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أيا كان مصدره، مما يقلل خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي".

1- الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابية البنكية، عن الإصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وتم المصادقة عليها من طرف زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم فيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12نوفمبر 2010.

[1] Adel HARZI ,The impact of Basel 3 on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the king Abdul University (Jeddah),2012,p14.

وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز جودة رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات جودة رأس المال التقلبات الاقتصادية الدورية، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[1]

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس المال الأساسي)، وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 5. 4% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل2؛
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات عن7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا ان المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛
- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين الصفر و2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)؛[2]
- مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدي البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6%، وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبار من جانفي 2013 وصولا إلى بداية العمل به في 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في 2019؛

[1]- نريمان بوشوراب، **رأس المال الممتاز ودوره في مواجهة المخاطر البنكية وفق معايير بازل 3**، مع الإشارة إلى واقع النظام البنكي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015ً، ص: 77 .

[2]- المرجع نفسه .

- متطلبات أعل من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% وتركزالإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدر أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك؛
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرفة قادة دول العشرين، حيث سيستعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات[1].

وقد اقترحت الاتفاقية اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

- الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتها.
- الثانية: وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك(المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذا المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.
- وقد أضاف بازل 3 معيار جديدة وهو الرافعة المالية وتتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

2-إضافات بازل الثالثة:

إن بازل 3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل2 يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

2-1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا وتقسم إلى ما يلي:

- الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier) وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة؛
- الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier L)؛

[1] نرمان بوشوارب، المرجع نفسه، ص: 18.

[2]- فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات، جانفي 2012، ص:2.

- الشريحة الثانية(Tier2)؛
- قامت اتفاقية بازل3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال؛

2-2- قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من 2013 ولغاية 2018 وذلك وافقا ما يلي:

- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 5. 4% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من5. 4% إلى6%؛
- إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 5. 2% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 5. 10%وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح؛
- رأس المال الإضافي المعاكس(countercyclical buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2.5%؛
- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

2-3- إضافة معايير جديدة لإدارة مراقبة مخاطر السيولة في البنوك، حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تليها لتغطية احتياجات وودائع أكثر استقرار.

2-4- أضافت بازل 3 معاير جديدة وهو الرافعة المالية.

المطلب الثالث: انعكاسات اتفاقية بازل الثالثة على القطاعات المصرفية العربية والدولية

أكد ممثلو البنوك المركزية وهيئات الرقابة المالية الدولية أن الأزمة المالية 2008 دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال المصارف لتفادي الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصن القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي.

وتتمثل أهم تأثيرات مقررات بازل3 على النظام المصرفي في الآتي:[1]

- على المصارف أن تكون قادرة على تحديد احتياطاتها الرأسمالية دون أي دعم حكومي وإلا أصبح هذا التنظيم الجديد عديم الفائدة؛
- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية(بازل3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذا الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال المصارف وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- انخفاض القدرة على الإقراض إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيما تقييدا البنوك في الإقراض وهذا ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفير وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للبنوك؛
- قد تتسبب معايير بازل3 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة، وهذا حسب تقرير صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير وحذر بلهجة واضحة من أن إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج؛
- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛[1]

[1]– طلحي كوثر، بوشنافة الصادق، **واقع وأفاق تطبيق معيار الرفع المالي وفق مقررات بازل 3** ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص46.

- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية عن طريق تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنوك وإفلاسها، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛
- إن مقررات بازل3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث للمصارف العالمية كبنك (ليمان براذرز) في الأزمة لسنة2008، ضاف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛[2]
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا إلى أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكم الدولي لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل3 كما حدث في بازل1 وبازل2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل إسقرار الشامل للنظام المالي؛
- الزيادة من احتياطات المصارف ورفع من رأسمالها وتحسين من نوعية وفرض ضعوطا على المؤسسات الضعيفة حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرافع رأي مالها؛
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل، فإدخال نسبتين قي الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشريكات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛
- إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني، وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في التمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها؛
- معايير بازل3 ستحد من قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشديد الائتماني وعدم قدرة البنوك على التمويل المشاريع التنموية

---

[1]- طبيبل عبد السلام، بومدين يوسف، **اتفاقية بازل 3 كآلية لتعزيز الحوكمة في البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد2، العدد19، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر3، 2019، ص:118.

[2] محمد مفتاح، **تأثير مقرارات بازل3 على نظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، 2013، ص: 15.

الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية؛

- إن لهذا المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل3 سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج في Moody's Analyties أن ثمة مجموعة من التحديات البارزة التي تواجه المؤسسات المالية عند تطبيقها للإطار الجديد هي:
  - دمج البيانات: تتطلب الحاجة إلى نتائج سريعة لضمان ودقيقة أن تقوم المؤسسات بدمج جميع البيانات التنظيمية لرأس المال الخاصة بها بمستودع بيانات مركزية؛
  - جودة البيانات: لابد من المحافظة على جودة البيانات أثناء عمليات الدمج والإحصاء وإعداد التقارير، ويجب تبيان الأخطاء والحذف ومعالجتها على وجه السرعة لضمان تسليم نتائج دقيقة إلى الجهات الرقابية؛
  - إعداد التقارير حول النتائج، يؤدي إعداد تقارير نتائج السيولة لمؤسسات موجودة في دول ذات نظم رقابية مختلفة إلى تجهيز تقارير معقدة فردية وعلى مستوى المجموعة؛
  - إدارة عملية الامتثال والسيولة، لابد للمؤسسات من الموازنة بين حاجات الأعمال، ذلك بأن تلك المؤسسات بحاجة إلى فهم استباقي لتأثير قرارات الأعمال على رأس المال التنظيمي.

ويقول بيرونت أنة نتيجة لعملنا مع كثير من المؤسسات المالية نوصي بعدد من أفضل الممارسات نذكر منها:[1]

- استخدام مصدر بيانات واحد لمعدلات رأس المال والسيولة: وجود مستودع بيانات موحد، يضم رأس المال التنظيمي الكلي للمؤسسة وكذلك بيانات السيولة الخاصة بها، يعمل على تقليل النفقات العامة ومخاطر إدارة أنظمة الامتثال المتعددة؛
- الانفتاح والمرونة: إن الحل الذي يسهل دمجه مع الأنظمة المصرفية الأخرى يقدم حلا فعالا لامتثال السيولة، وتنتفي معه الحاجة إلى إعادة هيكلة البنية الأساسية التقنية للمؤسسة؛
- احتساب السيولة وإعداد التقارير بكفاءة: لا بد أن يكون هذا الحل قادرا على احتساب السيولة بشكل فردي أو على مستوى المجموعة وأن يلبي متطلبات التقارير لمشرفين متعددين.

وبحسب "موديز" يعتبر امتثال السيولة لاتفاقية بازل3 أحد التحديات البارزة، علما بأنه قد يكون فرصة للمؤسسات إذا ما استطاعت تطبيقه بمنهجه الصحيح لترشيد عمليات إدارة السيولة لتحقيق مصلحة العمل.

[1]– محمد بن بوزيان، بن حلو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية**: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011، ص 49.

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من معايير بازل الثالثة

كما سبق الذكر، فإن البنوك الإسلامية ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن باقي البنوك الأخرى، هذا ما يشكل تحديا لها في تطبيق واعتماد اتفاقيات بازل بمختلف إصدارتها، ولهذا جاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمحاولة لجعل اتفاقيات بازل متوافقة مع البنوك الإسلامية وذلك بإدخال تعديلات تناسب عملها وطبيعتها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل 3 ومعايير كفاية رأس المال من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وواقعها.

المطلب الأول: مدى ملائمة معايير بازل الثالثة للبنوك الإسلامية

قد تختلف دراستنا لتطبيق مقررات بازل3 على البنوك الإسلامية عن مقررات بازل السابقة وذلك بسبب آجال تطبيق هذه الاتفاقية كاملة إلى غاية سنة 2019، والأسباب التي دعت إلى صدور هذه الاتفاقية أهمها الأزمة المالية سنة 2008، والتي لم تتأثر بها البنوك الإسلامية بشكل كبير حسب تقرير أعدته "ارنست آند يونغ" عقب الأزمة المالية، وإنما تأثرت بها كثيرا البنوك التقليدية مما أدى إلى إفلاس البعض منها، وكانت مقررات بازل 3 موجهة بشكل كبير للبنوك التقليدية لإنقاذها من هذه الأزمة[1].

لذلك تناول كثير من الخبراء في البنوك الإسلامية حاجة أو عدم حاجة البنوك الإسلامية لتطبيق هذه المقررات، ولاتخاذ الرأي الراجح في هذا الشأن يمكن عرض أهم مميزات مقررات بازل 3 للبنوك الإسلامية وأهم التحديات البنوك الإسلامية لتطبيقها.

أولا: مزايا مقررات بازل3 في البنوك الإسلامية:

تسعى مقررات بازل 3 إلى دعم حصانة البنوك من المخاطر وذلك من خلال تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال، وذلك ما يتجسد في رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من نسبة 8% إلى 10.5% كما هو موضح سابق.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 55.

[2]- مونه يونس، **تحقيق كفاية رأس المال البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر**، دراسة قياسية بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال فترة 2008- 2013، مذكرة لاستكمال متطلبات رسالة الماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية كمية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2015، ص:56.

تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الميزة لدعم حصانتها من المخاطر، ولكن يبقى ذلك نسبيا نظرا لتطور البنوك الإسلامية وتحقيقها لنسبة كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر.

- إن أهم إضافة أضافتها بازل الجديدة هي عنصر السيولة والذي كان أهم مشكل تعاني منه البنوك وخاصة التقليدية منها وذلك بتقديم نسبتين على المدى القصير، المتوسط والطويل NSFR ; LCR(وسوف تستفيد البنوك الإسلامية من هذه النسبتين لتدعيم حصانتها ضد الأزمات مستقبلا لطالما كانت البنوك الإسلامية تعاني أصلا من فائض في السيولة؛
- تجسد عناصر إطار بازل 3 مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر، مثل تكوين مؤونات أثناء الرخاء الاقتصادي لمواجهة سنين الركود، وغيرها من العناصر التي تستفيد منها البنوك الإسلامية في إدارتها الرشيدة والتقليل من المخاطر؛
- إن تأخير أجل التطبيق النهائي والكامل لاتفاقية بازل 3 إلى غاية 2019، يساعد البنوك الإسلامية التي تختلف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية، على إعداد أرضية قادرة على تطبيق استيعاب تلك المقررات؛
- أكدت وكالة ستاندارد بورز أن المقررات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن ان تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها؛
- وأخير فإن التزام البنوك الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل 3 سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوي الدولي نظرا لكون اتفاقيات بازل عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر.

ثانيا: تحديات البنوك الإسلامية لتطبيق بازل 3 :

إن مقررات بازل الجديدة جاءت عقب الأزمة المالية لسنة2008 لإنقاذ البنوك التقليدية من الأزمة، وكانت مجرد تعديلات وتحسينات لسابقتها من مقررات بازل2، وبالتالي فهي معدة وافقا لطبيعة البنوك التقليدية مما يجعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات عند تطبيقها متمثلة فيما يلي [1]:

- إنّ اقتراح اتفاقية بازل 3 لنسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة على المدى القصير، المتوسط والطويل الأجل يشكل تحديا على البنوك الإسلامية حول الاتفاقية على نوعية الأصول الداخلة في حساب هذه النسب بسبب افتقادها لأدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وأقل مخاطرة؛

[1] محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية**، المنصورة، مصر، 2012، ص: 15.

- أما فيما يخص نسبة التمويل المستقر NSFR فسوف تؤثر على الطاقة الإقراضية للبنوك في الأوقات العادية بالنسبة للبنوك التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فسوف توثر عليها بشكل نسبي في الطاقة التمويلية؛
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية بسبب احتجازها لنسب متزايدة من الاحتياطات لاستخدمها في مواجهة الأزمات؛
- ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يوثر سلبا على نشاطها وربحيتها؛

وفي الأخير من خلال تعرفنا على بعض التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيقها لمقررات بازل 3 يتضح أنها ليست بذلك الحجم والخطورة اللتان تعيقان تطبيق هذه الاتفاقية بالتوازن مع المزايا التي قد تستفيد منها هذه البنوك بعد تطبيقها مقررات بازل 3 إلا انه يبقى على البنوك مواجهة تلك التحديات من خلال تطويع تلك المعايير مع العمل المصرفي الإسلامي ،وهو الأمر الذي سعا إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، بتعديل المعايير الصادر عنه سنة 2015.

المطلب الثاني: معايير بازل الثالثة من وجهة نظر مجلس الخدمات المالية الإسلامية

نتيجة للأزمة المالية 2008، وبعد صدور اتفاقية بازل3 قام مجلس الخدمات الإسلامية بإصدار معيار معدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية منه البنوك في ديسمبر 2013، وذلك بعد اجتماعه السابع عشر في ديسمبر 2010، بما يعمل على تعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية .

وطبقا لوثيقة هذا المعيار فإن تاريخ تطبيقه يكون ابتداء من 1 جانفي 2015؛

وقد ورد في هذا التعديل ما يلي:[1]

- أنه ينبغي أن لا تقل متطلبات رأس المال عن8% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، وعلى المؤسسات المالية الإسلامية الاحتفاظ بحقوق ملكية ضمن رأس المال الأساسي بنسبة لا تقل عن 4.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ويجب أن يمثل رأس المال الأساسي (حقوق الملكية بالإضافة إلى الإضافات لرأس المال الأساسي)،6% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، كما يجب على المؤسسات

[1] خلدون زينب، بريش عبد القادر، **امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية الواقع والتحديات**، مجلة المعارف، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 23، ديسمبر 2017، ص ص:225، 226

المالية الإسلامية الاحتفاظ بهامش إضافي للحفاظ على رأس المال وكذلك هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية وفقا لما تحدده سلطاتها الرقابية؛

– أما فيما يتعلق بالرفع المالي، فإن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتطلب أن تكون جميع صور التمويل في المعاملات مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي[1]؛

– وفيما يتعلق باختبار الضغط، فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مارس 2012 (المعيار رقم 13)، يلزم فيها هذه المؤسسات بضرورة اعتماد اختبارات الضغط باعتبارها أداة مهمة في إدارة المخاطر خاصة بعد الأزمات التي عرفتها الاقتصاد العالمي بما فيما أزمة الرهون العقارية، والتي لم تؤثر مباشر على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لكن تأثرها كان بسبب الركود العام وانخفاض قيمة الموجودات.

1- أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية الخاضعة لاختبار الضغط:

كما سبق الذكر، فإن البنوك الإسلامية تتعرض لأنواع عديدة من المخاطر منها ما هو مشابه للمخاطر في البنوك التقليدية ومنها ما هو خاص بطبيعة البنوك الإسلامية، ويمكن تحديد المخاطر التي تخضع لاختبار الضغط في البنوك الإسلامية فيما يلي:[2]

- مخاطر الائتمان؛
- مخاطر السوق؛
- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال؛
- مخاطر معدل العائد؛
- مخاطر السيولة؛
- مخاطر التشغيل (مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، مخاطر السمعة، المخاطر القانونية والمالية، المخاطر الاستراتيجية)؛
- المخاطر التجارية المنقولة؛
- مخاطر سعر الصرف.

[1] حكيمة حليمي، وفاء بومدين، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، الجزائر، 2019، ص: 72.

[2] IFSB, guiding on stress testing for instutions offering only islamic finances – escluding Islamic lnsurance (takaful) institutions § islamic collective investment schemes- paragraph 49,2012 , p18

2- مراحل إجراء اختبار الضغط في البنوك الإسلامية:

يمكن اختبار الضغط في البنوك الإسلامية بعدة مراحل، انطلاقا من تحديد أنواع المخاطر التي ستخضع لإجراءات اختبار الضغط، مرورا بتحديد التصورات والافتراضات الأساسية لإجراء الاختبار لمختلف أنواع المخاطر، ومن ثم قياس أثر الصدمات المتنوعة تقيس أثر تداخل عدة أنواع من المخاطر مجتمعة على الوضعية المالية للبنك الإسلامي ومدى متانية، وبالتالي تشكيل قاعدة أساسية لاتخاذ القرارات لجعل المركز المالي للبنك أكثر متانة وتصحيح الانحرافات اللازمة وذلك حسب نتائج اختبار الضغط.

أما يتعلق بمعادلة معيار كفاية رأس المال، فقد أبقى مجلس الخدمات المالية الإسلامية على نفس طريقة احتساب معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية السابقة.[1]

المطلب الثالث: واقع تبني معايير بازل الثالثة في البنوك الإسلامية وآثارها

إنّ المتغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في أعقاب الأزمة المالية العالمية، لم تكن البنوك الإسلامية بمنأى عنها وذلك من ناحية التداعيات والآثار، وقد سنت معايير لجنة بازل 3 استجابة لاتخاذ إجراءات مناسبة للتحصين وتفادي الأزمات المستقبلية بعد التنبؤ بها.

وعلى غرارها قد طرح بعد سن المعايير الأولى والثانية للجنة بازل الدولية، فقد أعيد طرحه بعد صدور معايير بازل الثالثة، وهو التساؤل حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي ومن ورائه البنوك يتناسب مع مميزاته وخصوصيته.

أولًا: واقع تطبيق معايير بازل 3 على البنوك الإسلامية

نوجز واقع تطبيق معايير بازل 3 على البنوك الإسلامية [2]

1- لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة؛

[1]- خلدون زينب، بريش عبد القادر، **امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية الواقع والتحديات**، مرجع سابق ذكره، ص: 227.

[2]- دريس رشيد، صويلحي نور الدين، **واقع تطبيق معايير بازل 3 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016، ص:145 .

فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 في المائة؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رأس المال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولا عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12 في المائة منذ عدة سنوات.

وقد سجل بعض البنوك الإسلامية فيها نسبا تقارب 18 أو 20 في المائة أحيانا، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج؛[1]

2- لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتصاص الخسائر، بسبب أن تركيبتها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعا من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة؛

والبنوك الإسلامية بعيد عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلما أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك؛

3- معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه ل "بازل 2" لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشراف في بلدانها ، وهذا يعزز ما ذكرناه؛

4- بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة اتجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتأجرة في الديون أو ما يعرف بالتوريق؛[2]

5- في الصناعة المصرفية الإسلامية، تعتبر إدارة السيولة من أهم العقبات الهامة والرئيسة التي تحد من تطور التمويل الإسلامي، فالوثائق الخاصة بالعقود المبنية على المديونية لا يمكن بيعها إلا في حالة مقيدة جدا ومع

[1]- المرجع نفسه، ص: 147.

[2]- غالم عبد الله، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص:271.

هذا بقيمتها الاسمية فقط، إن تطبيق متطلبات السيولة حسب ما جاءت بها اتفاقية بازل 3 ستتأثر بها البنوك الإسلامية لسببن أساسيين، أولها عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة، أما ثانيهما أن معظم الأدوات الاستثمارية الإسلامية ذات آجال استحقاق قصيرة الأجل، ومن الواضح أن النسب التي جاءت بها بازل 3 والمتمثل في LCRوNSFR ليست ملاءمة للتمويل الإسلامي ولا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الصناعة، وفيها يخص النسبة LCR فإن البنوك الإسلامية تفقد إلى الصكوك قصيرة الأجل والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية كما أنه من أجل تطبيق نسبة السيولة NSFR فإنه لا يتوفر للبنوك الإسلامية الخصوم الطويلة الأجل والتي يمكن سحبها على المدى القصير؛

6- فإن جهود التطويع والملاءمة التي يقوم بها في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلاميةLFSB في ماليزيا، حيث يصدر معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى؛

تجعل البنوك الإسلامية تحصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة ل بازل 3 بشرط الالتزام بتطبيقها، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على البنوك خاصة في الدول الإسلامية، وإلا كان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهدارا للمجهد والوقت والمال؛

ثانيًا: أفاق تطبيق معايير لجنة بازل 3

لمواكبة التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية كان لابد على القائمين على البنوك الإسلامية من العمل على تطبيق معايير بازل الأخيرة أو إيجاد الآلية المناسبة للتأقلم مع هذه المعايير تجسيدا لرفع التنافسية على المستوى الدولي، هذا التطبيقات تكون بالخصوص فيما يتعلق بتطبيق الكفاية الحدية لرأس المال لتقوية هذا الأخير، وزيادة الاستفادة من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية2008، فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ديسمبر 2013 بإصدار المعيار المعدل لكفاية رأس المال؛[1]

وقد قررت بعض البنوك المركزية التي تمثل نظام مزدوج يراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية مثل البنك المركزي الكويتي، تبني معايير بازل3 استرشادًا بإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[1]- صويلحي نور الدين، **واقع تطبيق معايير بازل 3 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008**، مرجع سبق ذكره ص ص 150-151

خلاصة:

من خلال دراستنا لما ورد في هذا الفصل، والذي هدف إلى التعرف على لجنة بازل للرقابة المصرفية، لاحظنا أن هذه الأخيرة عرفت عدّة إصدارات خصوصا فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال، باعتبار رأس المال هو خط الدفع الأول اتجاه المخاطر.

ففي البداية تم إصدار اتفاقية بازل 1 سنه 1988، ثم ما لبثت أن تم إدخال تعديلات عليه سنه2001، وذلك بإصدارها اتفاقية جديد سميت بازل 2، لكن بروز الأزمة المالية العالمية أدي إلى قلب الموزين، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في اتفاقية بازل 2 وبالفعل كان ذلك بميلاد بازل 3 سنة 2010، والتي يجب على كافه البنوك الالتزام بها سنة2019.

ولكن هذا المعايير الجديدة لم تأخذ في الحسبان خصوصية البنوك الإسلامية، هذا ما استدعي ضرورة إيجاد معايير تلائم هذا النوع من البنوك والذي حاول إصدارته مواكبة اتفاقيات بازل وتكييفها مع العمل البنكي الإسلامي، لتجد البنوك مواقع لها.

الفصل الثالث

تطبيق معايير لجنة بازل الثالثة في مجموعة البركة المصرفية

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل واقع تطبيق مجموعة البركة المصرفية للمعايير الصادرة عن لجنة بازل 3، وإشكالية تطبيقها ومدى ملائمتها، إذ إنّ ذلك يمثل تحديًا كبيرا للبنوك الإسلامية نظرًا لطبيعتها الخاصة، حيث تعتبر مجموعة البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، وتقدم خدماتها المصرفية المميزة في عدّة دول إسلامية، كما نتطرق إلى المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكيفية تطبيقه في هذا البنوك، بما يوافق مبادئ التمويل الإسلامي التي تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي كما أن هناك قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة، وفي الوقت نفسه يتم تشجيع جميع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، ويحد الجمع بين هذه الإجراءات بشكل كبير من آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي. كما نلقي إطلالة مختصرة عن بنك البركة الجزائري ومدى التزامه بتطبيق معايير بازل 03.

المبحث الأول: لمحة عن مجموعة البركة المصرفية

بما أن دراستنا ستصب على مجموعة البركة والتي تعتبر من رواد الصيرفة الإسلامية، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المجموعة، وتصنيف الشركات التابعة لها وكيفية إدارة رأسمالها، إضافة إلى تصنيفها على المستوي العالمي.

المطلب الأول: تعريف ونشأة مجموعة البركة المصرفية

تأسست مجموعة البركة المصرفية كشركة مساهمة في مملكة البحرين بتاريخ 27 جوان 2002 بموجب سجل تجاري رقم 48915.وتم ترخيصها كبنك جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في الأعمال المصرفية الدولية والتجارية والتمويل والخزينة والأنشطة الاستثمارية، وقد عرفت توسعا وتطورا كبيرا احتلت من خلاله السوق المالي الإسلامي في عدّة دول.

والجدول الموالي يبين تطور مجوع الموجودات ومجموع المطلوبات إلى جانب حقوق حاملي حسابات الاستثمار والتزامات محتملة وارتباطات.

الجدول رقم01: تطور رأس المال وربح مجموعة البركة خلال السنوات 2015-2019

(المبالغ بمليون دولار أمريكي)

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
راس المال	1093.9	1115.7	1149.2	1206.7	1242.9	1242.9
الربح	275	286	268	207	217	180

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية للمجموعة خلال السنوات المذكورة.

والشكل التالي يوضح ما هو مبين في الجدول أعلاه:

الشكل رقم01: تطور رأس المال وربح مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات 2014-2019

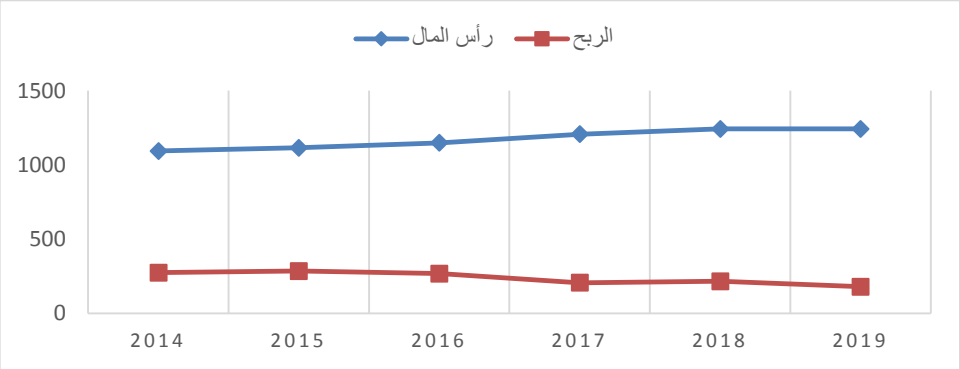

المصدر: من إعداد الطالبتين

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أن رأس المال مجموعة البركة المصرفية عرف نموا تصاعديا من 2014 إلى 2017 ويرجع ذلك إلى الرغبة في التوسع في الأسواق وفتح فروع جديدة للمجموعة، أم في 2018و2019 عرف ثبات في رأس المال قدر بقيمة 1242.9.

أما فيما يتعلق بالربح، فعرف نمو خلال سنة 2014و2015 وذلك بفضل توسيع نشاطها، ليعرف بعد ذلك انخفاضا من سنة 2016 حيث كان 268 إلى 180في سنة 2019 وذلك بسبب تنفيذ مبادرات توحيد العمليات وانخفاض قيمة الروبية الباكستانية.

أما فيما يتعلق بعدد الموظفين في مجموعة البركة المصرفية فالجدول الموالي يوضح ذلك

الجدول رقم02: إجمالي عدد العاملين في مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات من 2014 الى 2019

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي عدد العاملين	10853	11458	12644	12795	12937	12662

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية للمجموعة خلال السنوات المذكورة.

المطلب الثاني: التعريف بأهم الفروع وأهم الشركات التابعة

نتناول في هذا المطلب أهم فروع مجموعة البركة المصرفية في عدّة دول.

1- الفروع البنكية لمجموعة البركة المصرفية

تزاول مجموعة البركة أنشطتها في عدة دول موزعة بين الشرق الأوسط وأوروبا وشمال إفريقيا كم يبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 2,5 مليار دولار أمريكي، وللمجموعة انتشار جغرافي واسعا ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 17 دولة، حيث تدير 700 فرع في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، باكستان، المغرب، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا. كما وضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم03 فروع ومكاتب التمثيل لمجموعة البركة المصرفية عبر العالم خلال سنة 2019

الرقم	اسم البنك	اسم البلد	عدد الفروع	سنة التأسيس
1	البنك الإسلامي الأردني	الأردن	97	1978
2	بنك البركة مصر	مصر	31	1980
3	بنك البركة تونس	تونس	34	1983
4	بنك البركة السودان	السودان	27	1984
5	بنك البركة الإسلامي	البحرين	8	1984
6	بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	212	1985
7	بنك البركة المحدود	جنوب أفريقيا	12	1989
8	بنك البركة الجزائر	الجزائر	30	1991
9	بنك البركة لبنان	لبنان	7	1991
10	مجموعة البركة المصرفية	البحرين	1	2002
11	اتفاق كابيتال	المملكة العربية السعودية	1	2007
12	بنك البركة إندونيسيا (مكتب تمثيلي)	إندونيسيا	1	2008
13	بنك البركة سورية	سوريا	13	2009
14	بنك البركة (باكستان) المحدود	باكستان	224	2010
15	بنك البركة ليبيا (مكتب تمثيلي)	ليبيا	1	2011
16	بنك البركة التركي للمشاركات (فرع لبنك البركة التركي للمشاركات)	العراق	1	2011
17	بنك التمويل والإنماء	المغرب	4	2017
مجموع الفروع			704	/

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية للمجموعة.

2- الشركات التابعة لمجموعة البركة

يمكن توضيح الشركات التابعة الرئيسية لمجموعة البركة المصرفية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم04: الشركات التابعة لمجموعة البركة المصرفية المحتفظ بها بصورة مباشرة من قبل البنك

البنك	نسبة الملكية لسنة 2019	نسبة الملكية لسنة 2018	سنة التأسيس	بلد التأسيس	عدد الفروع / المكاتب في31 ديسمبر2019
بنك البركة الجزائر	55.65	55.90	1991	الجزائر	31
بنك البركة الإسلامي –البحرين–	92.03	91.12	1984	البحرين	200
بنك البركة تونس	78.40	78.40	1983	تونس	37
بنك البركة مصر	73.44	73.68	1980	مصر	32
البركة لبنان	98.98	98.98	1991	لبنان	6
البنك الإسلامي الأردني	65.80	66.01	1978	الأردن	108
بنك البركة التركي للمشاركة	38.02	56.64	1985	تركيا	230
بنك البركة المحدود	64.51	64.51	1989	جنوب أفريقيا	11
البركة السودان	75.73	75.73	1984	السودان	28
بنك البركة سورية	23.00	23.00	2009	سورية	14
بنك التمويل والانماء	49.00	49.00	2017	المغرب	5

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لسنة 2019

وقد قامت المجموعة بتوحيد بنك التمويل والانماء (حصة ملكية بنسبة 49بالمئة) وبنك البركة سوريا (حصة الملكية بنسبة 23بالمئة) وشركة البركة صكوك المحدودة ذات أغراض خاصة (حصة ملكية 0بالمئة) نتيجة لسيطرة المجموعة وذلك من خلال قدرتها على إدارة سياساتها المالية والتشغيلية.

كما انخفضت حصة ملكية بنك البركة التركي للمشاركة في 56.64بالمئة إلى 38.02بالمئة في ديسمبر 2019، حيث قام بنك البركة التركي للمشاركة بإجراء حقوق الإصدار لزيادة رأسماله من 900 مليون ليرة تركية إلى 1350 مليون ليرة تركية في ديسمبر 2019، ولم تشرك مجموعة البركة المصرفية في حقوق الإصدار تلك، تم تعين غالبية أهلية حقوق مجموعة البركة المصرفية إلى شركة دلة البركة القابضة ش.م.ب عن طريق الاكتتاب في حقوق الإصدار، حيث أصبحت شركة دلة تملك 15.38بالمئة من أسهم بنك البركة التركي للمشاركة.

ومع ذلك قامت شركة دلة البركة بموجب اتفاقية الإدارة بتعيين كافة حقوق التصويت الخاصة بها لمجموعة البركة المصرفية، وبناء على اتفاقية الإدارة تلك وملكية 38.01بالمئة من أسهم بنك البركة التركي للمشاركة احتفظت مجموعة البركة المصرفية بالحق في إدارة ومراقبة بنك البركة التركي للمشاركة، وذلك بناء على اتفاقية الإدارة تسيطر مجموعة البركة المصرفية على 53.4بالمئة من حقوق التصويت في بنك البركة التركي للمشاركة وبالتالي تتمتع بسلطة التحكم في السياسات المالية والتشغيلية لبنك البركة التركي للمشاركة، وعلى أساس هذه الضوابط تم معاملة البنك كشركة تابعة ويتم توحيدها في القوائم المالية لمجموعة البركة المصرفية.

والجدول الموالي يبيّن الشركات التابعة المحتفظ بصورة غير مباشرة من خلال الشركات التّابعة الرئيسية للبنك (محتفظ بها بصورة غير مباشرة من قبل البنك)

الجدول رقم05: الشركات التابعة لمجموعة البركة المصرفية المحتفظ بها بصورة غير مباشرة من قبل البنك

البنوك والشركات	الشركة التابعة المحتفظ من خلالها	نسبة الملكية الفعلية 2019	نسبة الملكية الفعلية 2018	سنة التأسيس	بلد التأسيس
بنك البركة (باكستان) المحدود	بنك البركة الإسلامي	54.42	53.88	2010	باكستان
إتقان كابيتال	بنك البركة الإسلامي	76.45	75.69	2007	السعودية
شركة السماحة للعقارات	البنك الإسلامي الأردني	62.77	62.97	1998	الأردن
شركة تطبيقات التقنية للمستقبل	البنك الإسلامي الأردني	65.80	66.01	1998	الأردن
سنابل الخير للاستثمارات المالية	البنك الإسلامي الأردني	65.80	66.01	2006	الأردن
البركة للعقارات المحدودة	بنك البركة المحدود	64.51	64.51	1991	جنوب أفريقيا
إنشا جي إم إتش	بنك البركة التركي	38.02	56.64	2018	ألمانيا
شركة المدارس العمرية	البنك الإسلامي الأردني	62.11	62.31	1987	الأردن

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية لسنة 2019.

المطلب الثالث: التصنيف الائتماني والمسؤولية الاجتماعية

نتناول فيه التصنيف الائتماني لمجموعة البركة المصرفية وكذا مسؤولياتها الاجتماعية.

1- التصنيف الائتماني:

أكدت الوكالة الإسلامية الدولية تصنيف البنك الائتماني على نطاق دولي بدرجة استثمارية " BBB " (طويل الأجل) وبدرجة A3 (قصير الأجل) وتصنيف ائتماني على نطاق محلي بدرجة +BBB (طويل الأجل) وبدرجة A3 (قصير الأجل)؛ في الوقت ذاته أكدت وكالة التصنيف الائتماني الباكستانية تصنف بنك البركة باكستان المحدود بالعملة المحلية قصير الأجل وطويل عند A و A1 على التوالي. في حين حددت شركة في آي إس للتصنيف الائتماني المحدودة التصنيف الائتماني قصير الأجل وطويل الأجل لبنك البركة باكستان المحدود عند +A و A+/A-1 .

وتظهر هذه التصنيفات توقعات مخاطر ائتمان منخفضة نشأت بناءا على مقدرة البنك القوية على سداد التزاماته المالية حين استحقاقها ووجود ثقافة التزام وامتثال قوية.

2- المسؤولية الاجتماعية:

تتمحور أنشطة بنك البركة المصرفية الأساسية خول تطوير نظام قائم على معايير أخلاقية عالية وخلق أنشطة اقتصادية حقيقية ترفع المستوى المعيشي للمجتمع، إن فلسفة عملها ترتكز على الاستثمار في خلق فرص عمل، والمساهمة في تأمين وتوفير السكن الملائم وبأسعار في متناول اليد وتقديم المساعدة المباشرة للفقراء والمحتاجين علاوة على ذلك، يقدم البنك الدعم المباشر لعدد من المؤسسات التعليمية كما يوفر فرص التدريب العلمي لطلاب الجامعات المحلية، كما يدعم البنك عددا من مؤسسات البحث العلمي في المجالات المالية والمصرفية الإسلامية الدولية، ومنها المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية والذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، والمؤتمر السنوي للمركز الإسلامي الدولي للتحكم ، ومعرض البحرين ومصر الذي تقيمه غرفة تجارة وصناعة البحرين وغيرها.

المبحث الثاني: ضوابط عمل مجموعة البركة المصرفية

وتبعا لدراستنا حول معيار بازل 3 في البنوك الإسلامية، فسنتحدث في هذا المبحث عن إدارة رأس المال وإدارة المخاطر بالمجموعة وأهم إفصاحات مجموعة البركة المصرفية.

المطلب الأول: إدارة رأسمال مجموعة البركة المصرفية

تتم إدارة رأس المال في مجموعة البركة المصرفية بهدف الامتثال لمتطلبات مصرف البحرين المركزي في المحافظة على رأس المال، وتحقيق الاستغلال الأمثل لرأس المال أثناء مزاولة المجموعة لأعمالها، وفقا لقابليتها المحددة سلفا لتقبل المخاطر وخصائص المخاطر المنشودة لتحقيق الغاية المتمثلة في تعظيم العائد للمساهمين، وتشمل إدارة رأس المال المبادرة بإجراء التعديلات المناسبة واللازمة لتعكس التغيرات في البيئة الاقتصادية، أو في درجة أو طبيعة المخاطر المرتبطة بنشاطات المجموعة، بما في ذلك تعديلات على سياسة توزيع الأرباح، وإصدار الشريحة 1 أو الشريحة 2 من الأوراق المالية عن طريق اكتتاب عام أو اكتتاب خاص أو ما شابه ذلك.

لذلك فإن الطريقة المثلي لإدارة رأس المال تعالج أمور حيوية مثل[1]:

- تأمين الاحتفاظ برأسمال كاف في جميع الأوقات لتلبية الطلب غير المتوقع على النقد الذي قد تتسبب فيه أحداث مثال طلبات سحب مفاجئة للودائع من قبل المودعين، أو سحب مبكر في وقت أقرب مما كان متوقعا على التسهيلات، أو خسائر غير متوقعة؛
- تحقيق أهداف المجموعة في العائد على رأس المال والحفاظ على التصنيف الائتماني القوي للمجموعة.
- تحقيق أهداف نسبة كفاية رأس المال ومتطلبات الجهات الرقابية؛

ومن المهم الإشارة إلى أن مصرف البحرين قام بإصدار توجيهاته في شهر أوت 2014 حول التعديلات المطلوبة على كفاية رأس المال حسب متطلبات بازل 3، أما فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فقد قام بإصدار توجيهاته النهائية والتي تتضمن المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية بما يعكس متطلبات بازل3، والذي إصداره من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013، وقد دخلت هذه التوجيهات حيز التنفيذ من جانفي 2015.

وقد بلغت نسبة كفاية رأس المال للمجموعة 16.5بالمئة في 31 ديسمبر 2019 وهي نسبة أعلى بشكل جيد من الحد الأدنى الذي تنص علية المتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي وهو 12.5بالمئة تتضمن المعدل الواقي لحماية رأس المال المحدد من قبل مصرف البحرين المركزي وهو نسبة 2.5 بالمئة.

[1] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، تقرير31 ديسمبر 2019، المنامة مملكة البحرين، ص 60.

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية:

الشكل رقم02: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

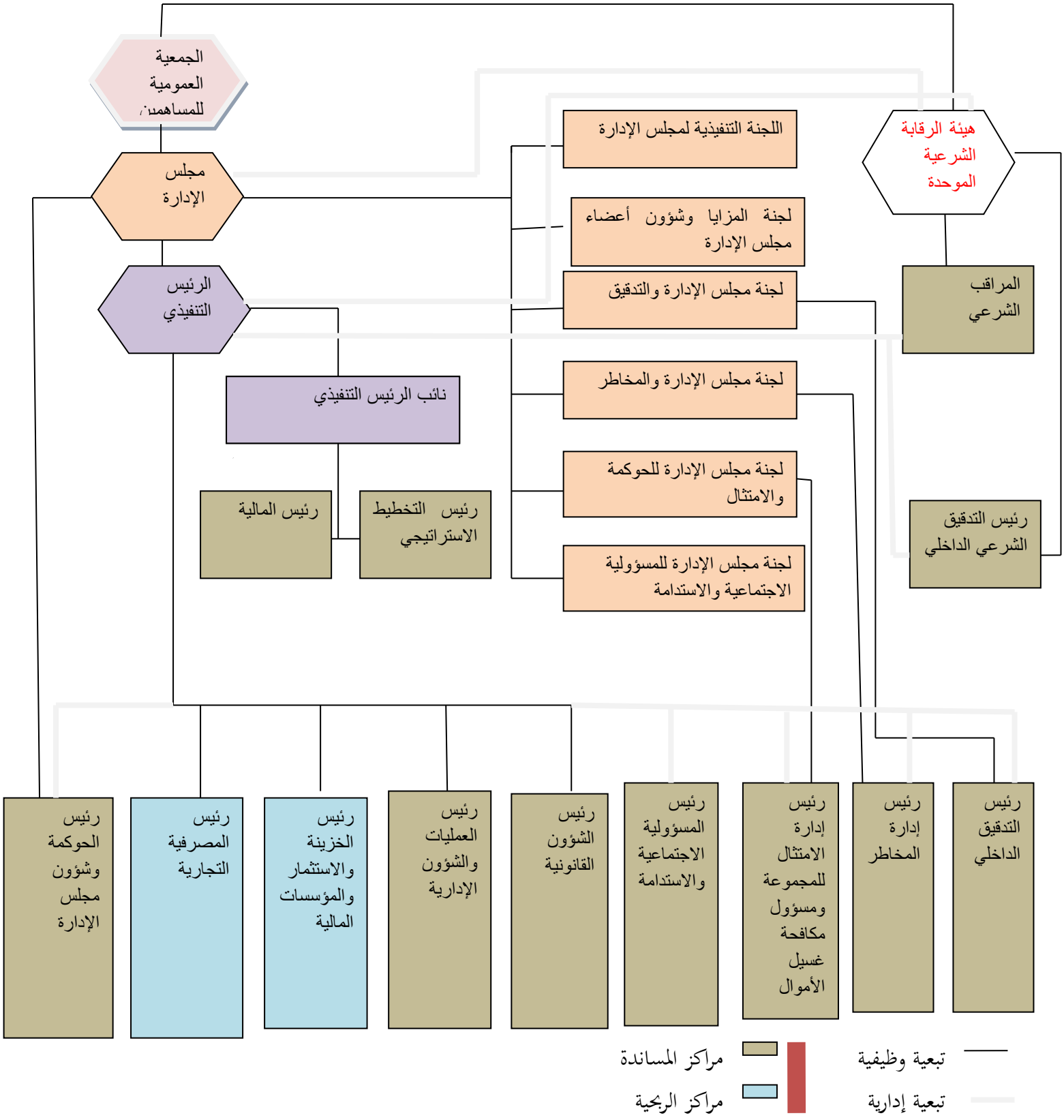

*إن التبعية الوظيفية لرئيس الحوكمة وشؤون مجلس الإدارة هي رئيس الإدارة.

المطلب الثاني: أدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية

وتعتبر المخاطر ظاهرة متأصلة في عمل البنوك، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة بها، والتي تقوم على العمل بأموال الغير، وتساعد الإدارة السليمة للمخاطر من خلال القيام بعمليات تعريف على العمل بأموال الغير، وتساعد الإدارة السليمة للمخاطر من خلال القيام بعمليات تعريف وقياس ومراقبة المخاطر بشكل مستمر على الحد من آثارها على ربحية البنك، ومجموعة البركة المصرفية شأنها شأن غيرها من البنوك، تتعرض لمخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر السوق إضافة إلى مخاطر التشغيل.

إن المجموعة متمسكة بالامتثال بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالميا فيما يتعلق بإدارة المخاطر، وتنسيق المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جميع الخطوات المطلوبة من الوحدات التابعة فيما يتعلق بتطبيق متطلبات بازل 2، وحيث يكون لازم متطلبات بازل 3، بموجب قواعد مصرف البحرين المركزي، كما أنه مسؤول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن مختلف المخاطر.

كما يقوم مجلس الإدارة بتعريف ووضع المستويات العامة لتقليل وتنويع المخاطر، إضافة لذلك تقوم لجنة المخاطر التابعة للإدارة واللجان التنفيذية الأخرى بتقديم التوجيه والمساعدة في إدارة مخاطر ميزانية المجموعة بشكل عام، وتقوم المجموعة بإدارة التعرض للمخاطر عن طريق وضع حدود موافق عليها من قبل مجلس الإدارة، تتم بشكل دوري مراجعة سياسات المخاطر وإجراءات التخفيف منها.

وتتم إدارة كل واحدة من الوحدات التابعة للمجموعة سياسات ائتمان وإجراءات مكتوبة تعكس السياسات العامة للمجموعة وهذا ما يضمن إدارة سليمة للمخاطر في جميع الوحدات التابعة للمجموعة.

كما يتم تنفيذ نظام لتوحيد عملية حساب كفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بما يتوافق مع متطلبات بازل3، وفي ما يلي جميع فئات المخاطر الرئيسية التي تواجهها: [1]

1- مخاطر الائتمان: هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بأحد التزاماته وبذلك بتسبب في تحميل الطرف الآخر لخسارة مالية، إن ذلك ينطبق على مجموعة في إدارة التعرض لمخاطر التمويل التي تنتج عن استحقاق الأقساط والإيجار في صيغ تمويل مثل المرابحة والإجارة وعمليات تمويل رأس المال العامل مثل السلم أو الاستصناع أو المضاربة أو المشاركة.

[1] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، تقرير صادر في 31 ديسمبر 2019، المنامة، مملكة البحرين، ص ص 58 -59.

ولدى كل واحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير والسيطرة على مخاطر الائتمان ويكون التحكم فيها بدء من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، وبعد ذلك متابعة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل، وتوكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة التابعة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان. ويتم التخفيف من مخاطر الائتمان بشكل أساسي من خلال الحصول على أشكال مختلفة من الضمانات.

2- مخاطر السيولة: هي مخاطر أن تكون المجموعة عاجزة عن سداد التزاماتها عندما تستحق الدفع في ظروف عادية أو تحت ظروف ضاغطة.

وتملك مجموعة البركة المصرفية وكل وحدة تابعة إطارا عاما لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وحسابات الاستثمار المفيدة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على توفير النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بجميع التزاماتها.

إن إدارة السيولة تقتضي أيضا مراعاة تأثير التدفق النقدي الخارج المحتمل الذي ينتج عن التزاماتها غير قابلة للإلغاء لتمويل شراء أصول جديدة وأيضا تأثير خطر احتمال حدوث سحوبات كبيرة من قبل واحد أو أكثر من كبار العملاء، وعلاوة على السياسات الداخلية لإدارة السيولة الخاصة بها، يكون أيضا مطلوبا من كل وحدة تابعة الاحتفاظ بودائع لديها حسبما يحدده كل بنك مركزي وتبلغ هذه النسبة في أكثر الحالات 20%، وتقوم مجموعة البركة المصرفية أيضا بالاحتفاظ بأموال سائلة كبيرة تكون مخصصة ومتوفرة لوحداتها التابعة في الحالات بعيدة الاحتمال التي قد تحتاج فيها الوحدات للمساعدة ويتوافق إعداد تقارير إدارة السيولة مع كافة متطلبات الأنظمة المحلية.

3- مخاطر السوق: من خلال تقييم أوضاع السوق وتحركاته، وتوقع سعر العملات الأجنبية ومؤشر أسعار الربح وغيرها، وإعداد تقارير عنها مما يساعد على وضع استراتيجيات وطرق لإدارة هذه المخاطر

مخاطر التشغيل: تتم عن طريق إجراءات عمل وآليات متابعة داخلية بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع مستشارين قانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، وتتم إدارة الأنواع الأخرى من مخاطر التشغيل عن طريق تأمين توفر موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأدوات تحكم وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم وإدارة جميع المخاطر الجوهرية[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص 59.

4- مخاطر عدم الامتثال بالشريعة الإسلامية: لدى مجموعة سياسة التزام تنص على تقييم مخاطر الامتثال، وتنفيذ ضوابط مناسبة والتأكد من فعاليتها وتصحيح الأخطاء والقضاء على الاستثناءات، فكل وحدة تابعة للمجموعة لديها هيئة الرقابية الشرعية الخاصة بها لتأمين الامتثال بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إفصاحات مجموعة البركة المصرفية لسنة 2019

نتطرق في هذا المطلب إلى المعلومات التي تفصح عنها مجموعة البركة المصرفية في قوائمها المالية.

1 _ الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية لسنة 2019

تهدف استراتيجية الاتصال لمجموعة البركة المصرفية إلى المساعدة على تحقيق هدف المجموعة في جعل السوق على علم مستمر بالمعلومات الجوهرية، وتلتزم المجموعة بجميع المتطلبات الرقابية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية ويصدرها مصرف البحرين المركزي ويشمل ذلك، ضمن أمور أخرى الأنظمة التي تحكم كفاية رأس المال للمجموعة، وجود الأصول وإدارة المخاطر، وإدارة السيولة والأموال، وحوكمة الشركات، وتعبر الميزانية الموحدة أو المجمعة لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2019 عن أرصدة الحسابات المقفلة لجميع فروع المجموعة عبر العالم.

الجدول رقم06: الميزانية الموحدة للمجموعة المصرفية لسنة 2019 الوحدة ألف دولار أمريكي

الموجودات		المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحقوق الملاك	
-نقد وأرصدة لدى البنوك	5386926	-حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى	6195073
-ذمم مدينة	10894937	-مبالغ مستحقة للبنوك	1106923
-التمويل بالمضاربة والمشاركة	3228615	-تمويلات الأجل	379269
-استثمارات	3872538	-مطلوبات أخرى	1098200
-إجارة منتهية بالتمليك	1756756	-رأس المال	1242879
-عقارات ومعدات	455031	-أسهم خزينة	8308
-موجودات أخرى	663728	-علاوة إصدار أسهم	18138
		-رأس المال الدائم فئة1	400000
		-احتياطات	177254
		-التغيرات المتراكمة في القيم العادلة	29370
		-تحويل عملات أجنبية	752068
		-أرباح متبقاة	335089
		-تخصيصات مقترحة	24858
		-حقوق غير مسيطرة	855978
مجموع الموجودات	26258531	مجموع المطلوبات	26258531

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019.

2_ إفصاحات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق لسنة 2019

تتضمن مخاطر السوق على مخاطر معدل الربح ومخاطر التعويض التجاري وخاطر أسعار الأسهم ومخاطر معدلات صرف العملات الأجنبية، وقد وضعت إدارة المجموعة حدود مستويات المخاطر الممكن تقبلها، ويتم مراقبة الالتزام بهذه الحدود من قبل الإدارات المحلية للشريكات التابعة، ويمكن تلخيص أهم مخاطر السوق التي تتعرض لها مجموعة البركة المصرفية فيما يلي[1]:

أ- مخاطر معدل الربح: هي مخاطر تكبد المجموعة لخسارة مالية نتيجة لعدم التطابق في حصة الربح على موجودات المجموعة وحقوق حاملي حسابات الاستثمار من خلال التقلبات في معدلات الأرباح، وبما أن توزيع الأرباح لحقوق حاملي حسابات الاستثمار يتم بناء على اتفاقيات تقاسم الأرباح فإن المجموعة لا تخضع لأي مخاطر ربح جوهري؛

ب- مخاطر التعويض التجاري: تتعرض المجموعة لمخاطر التعرض التجاري عندما تكون معدلات ربح حقوق حاملي الاستثمار أقل من معدلات ربح السوق، وتقوم المجموعة بالتقليل من هذه المخاطر من خلال وضع احتياطيات يتم استخدامها في حالة انخفاض معدلات ربح حقوق حاملي حسابات الاستثمار، وتتم إجراءات التعويض التجاري على مستوى الوحدات التابعة؛

ت- مخاطر أسعار الأسهم: هي مخاطر انخفاض القيمة العادلة لأسهم حقوق الملكية نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم وقيمة كل سهم على حدى، وينتج التعرض لمخاطر أسعار الأسهم من محفظة الاستثمار للمجموعة، وتدير المجموعة هذه المخاطر من خلال تنويع الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي والتركز الصناعي؛

ث- مخاطر صرف العملات الأجنبية: تتعرض لها نتيجة عن الحركة في معدلات الصرف على مدى فترة من الزمن، مم يؤدي إلى آثار سلبية على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين، ويتم مراقبة المراكز على أساس منتظم للتأكد من أن المراكز هي موضوعة ضمن الحدود المسموح بها، كما تتعرض المجموعة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمارات في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تتذبذب أو تهبط بسبب تغيرات أسعار صرف العملة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 124 إلى 126.

والجدول الموالي يوضّح تعرضات المجموعة لمختلف العملات بما يعادل الدولار الأمريكي.

الجدول رقم 07: تعرضات المجموعة لمختلف العملات لسنة 2019

نوع العملة	معادل فائض (عجز) تشغيلي	معادل فائض (عجز) استراتيجي	مجموع معادل فائض (عجز)
ليرة تركية	64897	175310	240207
دينار أردني	8406	413150	421556
جنية مصري	(9832)	188947	179115
جنية سوداني	2718	28001	30719
دينار جزائري	(3935)	122139	118204
ليرة لبنانية	(2169)	15249	13080
جنيه إسترليني	(5176)	-	(5176)
دينار تونسي	(8558)	47128	38570
يورو	(24528)	-	(24528)
راند جنوب أفريقي	(828)	35075	34247
روبية باكستانية	(32740)	94475	61535
ليرة سورية	(36782)	20586	(16196)
درهم مغربي	(20718)	12988	(7730)
عملات أخرى	88379	-	88379

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي لسنة 2019.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ بأن مجموعة البركة المصرفية حققت فائضًا في العملات في معظم الدول، بينما حققت عجزًا في كل من العملات التالية: (جنيه إسترليني، يورو، ليرة سورية، درهم مغربي)، وهذا حسب تقلبات أسعار الصرف في نهاية سنة 2019.

المبحث الثالث: واقع تبني بازل 3 في مجموعة البركة المصرفية

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مدى ملاءمة المعايير الصادرة عن بازل 3 لمجموعة البركة المصرفية، وذلك من خلال دارسة مكونات رأس المال بإضافة إلى معدل كفاية رأس المال ونسبة السيولة في مجموعة البركة المصرفية، وأخير نسبة كفاية رأس المال وفق التنظيم الجزائري.

المطلب الأول: مكونات متطلبات إفصاح رأس المال في مجموعة البركة المصرفية

إن الأهداف الرئيسية لإدارة رأس مال المجموعة هو التأكد بأن المجموعة تلتزم بالمتطلبات الخارجية المفروضة لرأس المال وبأن المجموعة تحتفظ بدرجات ائتمانية قوية ونسبة رأسمال عالية من أجل دعم أعمالها وزيادة الحد الأدنى للقيمة عند المساهمين.

وتقوم المجموعة بإدارة هيكلة رأسمالها وعمل تعديلات على ضوء التغيرات في ظروف أعمالها الاقتصادية وخصائص مخاطر أنشطتها، من أجل الحفاظ على أو تعديل هيكلة رأس المال، يمكن للمجموعة تعديل مبالغ أرباح الأسهم المدفوعة للمساهمين أو إعادة رأس المال إلى المساهمين أو إصدار سندات رأسمالية.

ويتكون هيكل رأسمال المجموعة بصورة رئيسية من رأسمالها المدفوع، متضمن علاوة إصدار أسهم والاحتياطات من الناحية التنظيمية، فأن المبلغ الجوهري لرأسمال المجموعة هو هيئة قاعدة رأس المال فئة 1 كما تم تحديد من قبل مصرف البحرين المركزي، أي أن معظم رأس المال الموحد هو ذو طبيعة دائمة.

ولكي يتم تقييم متطلبات ملائمة رأس المال وفقا لمتطلبات مصرف البحرين المركزي، اعتمدت المجموعة الطريقة الموحدة لمخاطر الائتمان، وطريقة المؤشرات الأساسية للمخاطر التشغيلية وطريقة القياس الموحد لمخاطر السوق.

والجدول الموالي يلخّص هيكلة رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال سنة 2019:

الجدول رقم08: رأس المال المؤهل لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2019 (ألف دولار أمريكي)

رأس المال في 2019/12/31	رأس المال الأسهم العادية فئة 1	رأس المال الإضافي فئة1	رأس المال فئة 2
رأس المال فئة1			
-أسهم عادية صادرة ومدفوعة بالكامل	1242880	-	-
-محسوم منه: أسهم الخزينة	8308	-	-
-احتياطي قانوني/احتياطي إجباري	176117	-	-
-علاوة إصدار الأسهم	18137	-	-
-أرباح مبقاة	254271	-	-
-صافي الدخل الحالي	83720	-	-
-مكاسب وخسائر غير ناتجة من أدوات مالية متاحة للبيع	1967	-	-
-مكاسب وخسائر ناتجة من تحويل العملات الأجنبية للشركات التابعة إلى عملة الشركة الأم	752065	-	-
-جميع الاحتياطات الأخرى	1136	-	-
-مكاسب وخسائر غير محققة ناتجة من التقييم العادل لسندات أسهم حقوق الملكية	21952	-	-
مجموع رأس المال الأسهم العادية فئة 1 قبل حقوق الأقلية	1035873	-	-
مجموع حقوق الأقلية في الشركات التابعة المصرفية التي تم إتباعها في حقوق الملكية لرأس المال الأسهم العادية فئة1	450595	-	-
مجموع رأس المال الأسهم العادية فئة1 فيل التعديلات التنظيمية	1486468	-	-
الحسومات:			
-الشهرة	51361	-	-
-الموجودات غير الملموسة بخلاف حقوق تقديم خدمات الرهن العقاري	23271	-	-
-الموجودات الضريبية المؤجلة	14196	-	-
مجموع رأس المال الأسهم العادية فئة 1 بعد التعديلات التنظيمية أعلاه	1397190	-	-
رأس المال الآخر (رأس المال الإضافي فئة1+ رأس المال فئة2)			
-أدوات صادرة من قبل الشركة الأم	-	400000	-
-أدوات صادرة من قبل الشركات التابعة المصرفية لأطراف أخرى	-	30901	87441
-احتياطي إعادة تقييم الموجودات –عقارات وآلات ومعدات	-	-	31117
-مخصص خسارة التمويل العام	-	-	116829
مجموع رأس المال المتوفر رأس المال الإضافي فئة1+رأس المال فئة2	-	430901	235607

صافي رأس المال المتوفر بعد التعديلات التنظيمية قبل تطبيق فرق ضمان القرض	-	430901	235607
صافي رأس المال المتوفر بعد تطبيق فرق ضمان القرض	1397190	430901	235607
مجموع رأس المال فئة 1	-	1826091	-
المجموع	**2063698**		

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة المصرفية، ديسمبر 2019.

وفيما يتعلق بمتطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر نلخّصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم09: متطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر

	ديسمبر2018	ديسمبر2019	ديسمبر2018	ديسمبر2019
	الموجودات المرجّحة للمخاطر		الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	
مخاطر الائتمان	9298528	9346347	1162316	1168293
مخاطر السوق	1151875	1228050	143984	153506
مخاطر التشغيلية	1912917	1846191	239115	230774
المجموع	12330522	12420588	1545415	1552573

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على التقرير السنوي لسنتي 2018 و2019.

ممّا سبق نستنتج أن:

- معيار كفاية رأس المال = مجموع رأس المال / مجموع الموجودات المرجحة للمخاطر* 100.
- حسب معيار كفاية رأس المال لسنة 2018: 2063698 / 12330522 *100 =16.95 %
- حسب معيار كفاية رأس المال لسنة 2019: 2063698 / 12420588 *100 =16.65 %
- ملائمة رأس المال فئة 1= مجموع رأس المال فئة 1 /مجموع الموجودات المرجحة للمخاطر * 100.
- ملائمة رأس المال فئة 1 لسنة 2018 = 1876104 / 12330522 *100 =15.22 %
- ملائمة رأس المال فئة 1 لسنة 2019 = 1828091 / 12420588 *100 = 14.75%

وعليه نلاحظ أن معيار كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال سنة 2018 و2019 أعلى من متطلبات مصرف البحرين (12.5%) ومتطلبات بازل 3 (10.5%).

المطلب الثاني: معدل كفاية رأس المال ونسبة السيولة في مجموعة البركة المصرفية

نتناول في هذا المطلب كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية، حيث نقوم بعرض نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة من 2015 إلى 2019 ومدى التزامها بحدود هذه النسبة، ونعرض كذلك نسبة كفاية رأس المال للمجموعة وفقًا للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إطار بازل 3.

1. كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية

نقوم بعرض نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة من 2015 إلى 2019 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم10: نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2015 إلى 2019.

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة كفاية رأس المال	14.55	15.49	17.27	16.95	16.65

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ويمكن التعبير عن الجدول السابق من خلال الشكل الموالي للتوضيح أكثر:

الشكل رقم03: نسبة كفاية رأس المال للبركة المصرفية خلال الفترة 2019/2015

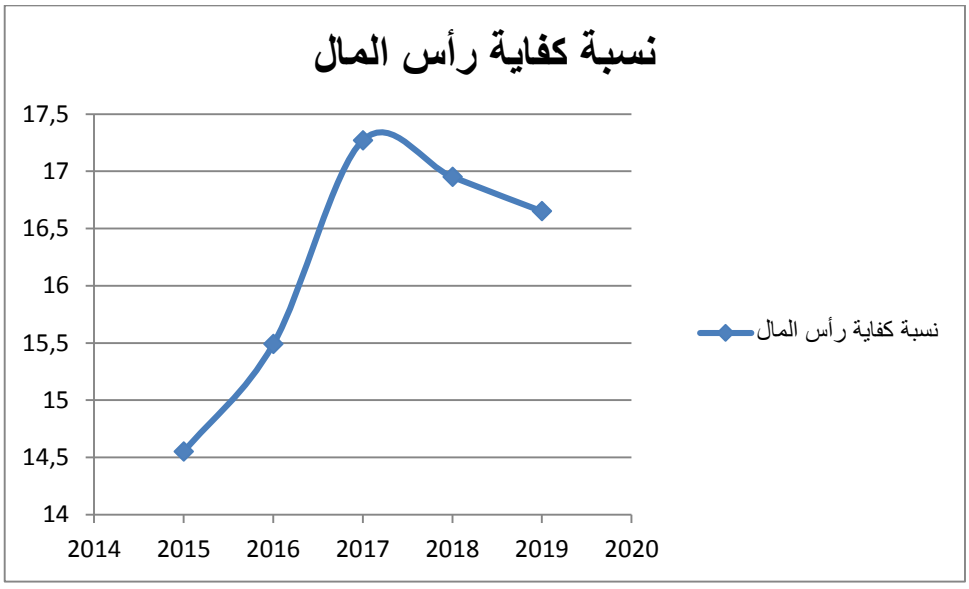

المصدر: من إعداد الطالبتين.

من خلال الشكل السابق يتضح أن هناك ارتفاع من سنة 2015 إلى 2017 في حين هناك انخفاض سنتي 2018 و2019 حيث بلغ 16.65 ولكنه أكبر من متطلبات بازل 3 (10.5%) وهذا ما يجعل المجموعة في

مـأمن مـن المخـاطر، أمّـا الانخفـاض الـذي سـجل خـلال سـنة 2018 و2019 رجـع إلى تحسـين نوعيـة وجـودة عناصر رأس المال وفق مقررات بازل 3.

2. حساب نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وفقًا للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إطار بازل 3.

لقد أبقي مجالس الخدمات المالية الإسلامية على نفس طريقة حساب معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية وعليه: معيار كفاية رأس المال الإسلامية = رأس المال المؤهل / (إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها ((مخاطر التشغيل + مخاطر السوق)) + مخاطر التشغيل) – الموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السّوق).

والجدول التالي يلخص إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار رأس المال:

الجدول رقم 11: إجمالي المخاطر لمكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الإسلامي في ديسمبر 2019.

نوع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
الإجمالي	9346347	1228050	1846191

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة المصرفية لسنة 2019.

أمّا فيما يتعلق إجمالي الموجودات المرجّحة لحسابات الاستثمار فسيتم حسابها بالشكل التالي:

- نسبة مساهمة حسابات الاستثمار في تمويل الموجودات = إجمالي الحسابات المشاركة / إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية.
- نسبة مساهمة حسابات الاستثمار في تمويل الموجودات = (إجمالي الودائع + حسابات جارية) / إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية.
- نسبة سنة 2019 = (16281863 – 6195075) / 11102655 =90.85 %.

وعليه: إجمالي الموجودات المرجحة لحسابات الاستثمار = نسبة مساهمة حسابات الاستثمار * (إجمالي مخاطر الائتمان + إجمالي مخاطر السوق) = 90.85% * (9346347 + 1228050) = 9606839.6745

ومنه يمكن حساب معيار كفاية رأس المال الإسلامي من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 12: معيار كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية خلال 2019.

البيان	المعيار الإسلامي
بسط نسبة كفاية رأس المال	
رأس المال المؤهل	2063698
مقام نسبة كفاية رأس المال	
الموجودات المرجحة بالمخاطر	
مخاطر الائتمان	9346347
مخاطر السوق	1228050
مخاطر التشغيل	1846191
إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر	12420588
إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من حسابات الاستثمار	9606839.67
نسبة كفاية رأس المال	%73.34

المصدر: من إعداد الطالبتين.

إنّ نسبة كفاية رأس المال الإسلامي لمجموعة البركة المصرفية في ديسمبر 2019 والبالغة 73.34 % تعبر عن ملاءة جيدة للبنك وقدرته على مجابهة المخاطر التي يتعرض لها من خلال نشاطه.

- نسبة السّيولة: قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أفريل 2015 بإصدار المبادئ الإرشادية رقم (6)، وتضمنت الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدّم خدمات إسلامية، وتم وضع نسبتين لقياس السيولة نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.
- نسبة تغطية السّيولة: اعتمد المجلس على نفس طريقة الحساب الصادرة في اتفاقية بازل 3.

والجدول الموالي يلخص تلك النسبة خلال السنوات 2019/2015

الجدول رقم 13: نسبة الأصول السّائلة إلى إجمالي الأصول في مجموعة البركة المصرفية

السّنة	2015	2016	2017	2018	2019
الموجودات السّائلة إلى مجموع الموجودات	%24	%24	%25	%27	%25

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية للسّنوات 2019/2015.

يتّضح من الجدول السّابق الذي يتضمن نسبة الأصول السّائلة إلى إجمالي الأصول في البنك خلال السّنوات 2019/2015، حيث نلاحظ أنّه ارتفع من 2015 إلى سنة 2017 وسجّل أعلى ارتفاع وهو 27% سنة 2018 نظرًا لتوفر البنك على أرصدة نقدية كبيرة في الصندوق ولدي البنك المركزي ومركز الصكوك البريدية مقارنة بباقي الأصول، وهذا ما يمكنه من الوفاء بالتزاماته وحقّق انخفاض سنة 2019 حيث سجّل 25% ويرجع ذلك إلى تراجع الأصول السائلة عمّا كانت عليه سنة 2018.

والجدول الموالي يلخّص نسبة السيولة لمجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2019:

الجدول رقم 14: نسبة السيولة لمجموعة البركة المصرفية في 2019

نسبة السيولة	النسبة
الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل	%73
الموجودات السّائلة إلى مجموع الموجودات	%25

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة المصرفية لسنة 2019.

من خلال الجدول السّابق يتّضح أنّ المجموعة قادرة على مواجهة التزاماتها في آجال استحقاقها دون أن يؤثّر ذلك على مركزها المالي.

3. الرافعة المالية:

إن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لان أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي كما أن هناك قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة، وفي الوقت نفسه يتم تشجيع جميع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، ويحد الجمع بين هذه الإجراءات بشكل كبير من آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي.

إنّ نسبة الرفعة المالية الرافعة المالية المسموحة من قبل السلطات الإشرافية هي 3 % ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر، انطلاقا من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر.

- نسبة الرفع المالي= رأس المال الأساسي / إجمالي التعرض للمخاطر (أكبر أو تساوي 3%) ؛
- نسبة الرفع المالي للمجموعة سنة 2019 = 1826091 /12395209 * 100 = 14.73

ومنه نسبة الرفع المالي للمجموعة خلال سنة 2019 بلغت 14.73 وهي أعلى من النسبة القانونية وبالتالي فإن للمجموعة درجة عالية للاعتماد على الشريحة الأول من رأس المال لتمويل مختلف أصولها (داخل وخارج الميزانية).

المطلب الثالث: نسبة كفاية رأس المال وفقا التنظيم الجزائري:

بما أن بنك البركة هو أحد فروع مجموعة البركة المصرفية، ارتأينا أن نسلط الضوء على معيار كفاية رأس المال من أجل مسايرة المعايير العالمية خاصة مختلف اتفاقيات بازل.

1- نسبة كفاية رأس المال وفقا لبنك الجزائر تبعا لاتفاقيات بازل:

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى مختلف التنظيمات التي أصدرها بنك الجزائر فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال من أجل مسايرة المعايير العالمية خاصة مختلف اتفاقيات بازل.

لقد حاول بنك الجزائر مسايرة اتفاقية بازل 1 من خلال النظام رقم 01/90 في 4 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، إذ أوصى في المادة الربعة منه انه يتوجب على المؤسسات المالية المصرفية أن تكون نسبة تغطية المخاطر لا تقل عن 8%. وبعد ذلك جاء النظام 09/91 الصادر في أوت 1991 ليحدد قواعد الحيطة والحذر في تسير البنوك والمؤسسات المالية، ثم تلاه النظام 95-04 المعدل والمتمم النظام 09/91.

وقد وضع بنك الجزائر رزنامة للتطبيق التدريجي لنسبة كفاية رأس المال المطلوبة وذلك بالشكل التالي:[1]

- ديسمبر 1992 يجب أن تكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 4%؛
- ديسمبر 1993 يجب أن تكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 5%؛
- جويلية 1995 يجب أن تكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8%.

لكن البنوك في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، هذا ما دفع الجزائر إلى إصدار التعليمة 94/74 في 29 نوفمبر 1994 والتي ألزم من خلالها البنوك الاحتفاظ بملاءة رأس المال أكبر أو تساوي 8% وذلك بشكل تدريجي، مع آخر أجل للتنفيذ ديسمبر 1999، وعليه فأن تطبيق اتفاقية بازل 1 تأخر تطبيقا من طرف البنوك الجزائرية، إذ حددت لجنة بازل أخر أجل للتنفيذ 1992.

أمّا فيما يتعلق باتفاقية بازل 2، فقد حاول بنك الجزائر مواكبتها من خلال إصدار النظام 03/02 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والذي يجبر من خلالها البنوك والمؤسسات المالية تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية لمواجهة مخاطرها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) [2]وذلك تزامنا مع تحضير لجنة بازل لمبادئ التنقيط الداخلي، وفي هذا الصدد فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج AMSFA3[*] لدعم عصرنة

[1] المادة 04 من النظام 90-10 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بنك الجزائر، 1990/07/04.

[2] المادة 02 من النظام 02-03 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 2002/11/14.

[*] AMSFA: Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien.

القطاع المالي الجزائري، وهذا ما مكنها من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك الخاصة والعمومية، بالإضافة إلى أن هذا فإن النظام قد أشار إلى المخاطر التشغيلية، ولكنه لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة خاصة بها.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك النظام 03/11 المتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك وضرورة إنشاء نظام مراقبة لمنح القروض والاقراض من البنوك الخاصة المتعلقة بالسوق النقدية[1].

أمّا اتفاقية بازل3، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24ماي 2011، والمتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة بحيث ألزم البنوك باحترام نسبة سيولة في الأجل القصير، كما أنه بإصدار تعليمات سنة 2014 خاصة بتطبيق نسب ملاءة جديدة في البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، ويوضح فيه كيفية حساب نسبة الملاءة للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وذلك بتحديد عناصر الأموال الخاصة التي تدخل في حساب النسبة، إضافة إلى مخاطر القرض وتم إدراج مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، كما تم تحديد معاملات ترجيح هذه المخاطر، وقد أرزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بتصريح النسب المنصوص عليها وفق الطريقة التي حددها في هذا النظام كل 3 أشهر لدى اللجنة المصرفية.

المعامل الأدنى للسيولة: (مجموع الأصول المتوفرة الممكن تحقيقها على المدى القصير + التزامات التمويل المستلمة من طرف البنك) / (مجموع الاستحقاقات تحت الطلب في المدى القصير + الالتزامات المقدمة) $\geq$ 100%.

إذ أن البنوك ملزمة بالتصريح بمعامل السيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخرين للثلاثي المنقضي، ومعامل السيولة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

كما تم إصدار النظام رقم 11-08 الصادر في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر (خطر السوق، خطر القرض، خطر التركيز، خطر معدل الفائدة ، خطر التسوية، خطر السيولة، الخطر القانوني، خطر عدم المطابقة والمخاطر التشغيلية)، من خلال هذا النظام تم تحديد جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يشمل نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها إضافة إلى نظام حفظ الوثائق والأرشيف[2].

[1] النظام 11-03 والمتعلق بمراقبة المخاطر مابين البنوك، بنك الجزائر، 2011/05/24.

[2] بنك الجزائر، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

وقد أصدر بنك الجزائر النظام 14-01 الخاص بالمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة والذي حدد فيه نسب الملاءة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، ووضع إجراءات حساب متطلبات الأموال الصافية المرجحة بالمخاطر حسب طبيعة ونوعية العميل، كما تم إدراج ثلاث أنواع من المخاطر (خطر السوق، خطر القرض، الخطر التشغيلي)، وقد ألزم البنوك بإعداد نظام داخلي لتنظيم معاملة رأس المال.

وفي ظل هذا النظام يجب تغطي الأموال الخاصة الصافية للبنوك القاعدية والتكميلية على الأقل 9.5% من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

نسبة الملاءة للبنوك = الأموال الخاصة الصافية (القاعدية+ التكميلية) / مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) ≥9.5%

كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7 % على الأقل.

معامل الحد الأدنى المحدد للملاءة = الأموال الخاصة القاعدية / مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل) ≥ 7%

أمّا فيما يتعلق بترجيح المخاطر فقد اقترح بنك الجزائر معايير الترجيح لتحديد مبلغ الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مخاطرها.

إضافة إلى ذلك فقد فرض بنك الجزائر هامش أمان على البنوك والمؤسسات المالية وهو يتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتي يجب أن تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

هامش الأمان = الأموال الخاصة القاعدية / مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل) ≥ 2.5 %

كما تم إصدار النظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 2.5% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.

نسبة توزيع المخاطر لمستفيد = مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد / الأموال الخاصة الصافية للبنك ≥ 2.5%

كما يمكن أن تفرض اللجنة المصرفية نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لجميع مستفيدي البنك أو المؤسسة المالية، إذ لا يجب أن يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي تتعرض لها البنك ثماني أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، وإذا تم تجاوزها فإن البنك بذلك يتعرض لعقوبات من طرف اللجنة المصرفية.

وقد تم إصدار النظام 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين الموؤنات الخاصة على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها[1]، بحيث تصنف على شكل مستحقات جارية ومستحقات مصنفة، وتكون المؤونات على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الاجمالي 3%، وفيما يتعلق بالمستحقات المصنفة فإنه يتم تكوين المؤونات حسب نوع المستحقات (مستحقات ذات مخاطر ممكنة 20%، مستحقات ذات مخاطر عالية 50%، مستحقات متعثرة 100%).

2- لمحة عن بنك البركة الجزائري:

في هذا المطلب ستتركز دارستنا حول بنك البركة الجزائري ومدى اعتماده على اتفاقيات بازل بمختلف صيغها وفقا لكل مرحلة، إذ سنتطرق في البداية إلى لمحة عن بنك البركة الجزائري، ثم بعد ذلك سنتناول معيار كفاية رأس المال.

1- لمحة عن بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض رقم 90/10 الصادر في 14 أفريل 1991 تبعا للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، إذ سمح هذا القانون بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، ويعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر.

وقد أنشئ بنك البركة الجزائري برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى500000 سهم بقيمة 1000 دينار جزائري للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50؛
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50،

تم رفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في نهاية السّداسي الأول من سنة 2009 إلى 10 ملايير دينار جزائري، وأصبح مقسّما كالآتي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44؛
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56.

تم رفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في 2017 بزيادة إلى 15 مليار دينار جزائري.

[1] النظام 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر.

ويمتلك البنك عدة وكالات على مستوى التراب الوطني موزعة على كبرى ولايات الجزائر، حيث بلغ عدد فروعه 30 فرعا مع نهاية سنة 2016، وهي في تزايد مستمر، والمقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة. والجدول الموالي يبين تطور ربحية بنك البركة الجزائري.

الجدول رقم 15: تطور ربحية بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2015-2019

(المبالغ مليون دولار أمريكي).

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
الربح	41	37	32	45.5	54.9

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة المصرفية خلال السنوات الموضّحة.

ويمكن توضيح الجدول أعلاه من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم04: ربحية بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019 (مليون دولار أمريكي)

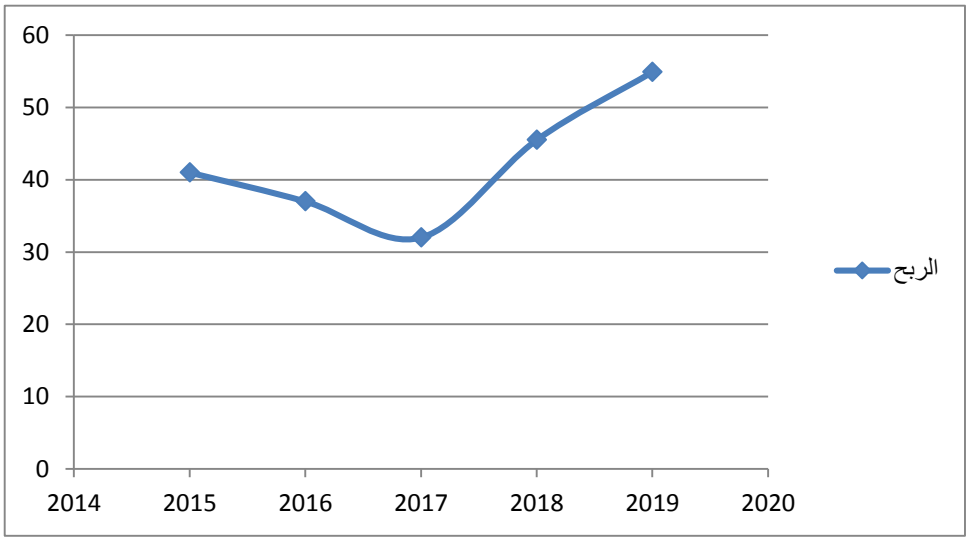

المصدر: من إعداد الطالبتين.

من خلال الشكل السابق، نلاحظ أن ربحية بنك البركة الجزائري انخفض في سنة 2016 بنسبة 8 عن سنة 2015 وكذلك انخفض في سنة 2017 بنسبة 14 عن 2016 وذلك راجع إلى ارتفاع في الضرائب وتضخيم المخصّصات المسترجعة في سنة 2015؛

أمّا في سنة 2018 فقد ارتفعت الربحية في البنك حيث قدرت الزيادة بنسبة 42 عن 2017؛ ثم ارتفعت في سنة 2019 بنسبة 21 عن مثيلته في عام 2018 وذلك رجع إلى زيادة عدد الفروع وإدخال أنظمة جديدة للتعامل مع العملاء.

2- نسبة كفاية رأس المال ببنك البركة الجزائري:

لقد بلغت نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري المعدلات التالية خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019.

الجدول رقم16: ملائمة رأس المال فئة 1 لبنك البركة الجزائري خلال السنوات 2019/2015.

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
ملائمة رأس المال فئة 1	14	17.91	21.81	18.67	20.83

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوية لسنة 2015-2019.

ويمكن توضيح الجدول أعلاه من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 5: ملائمة رأس المال في بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2015-2019

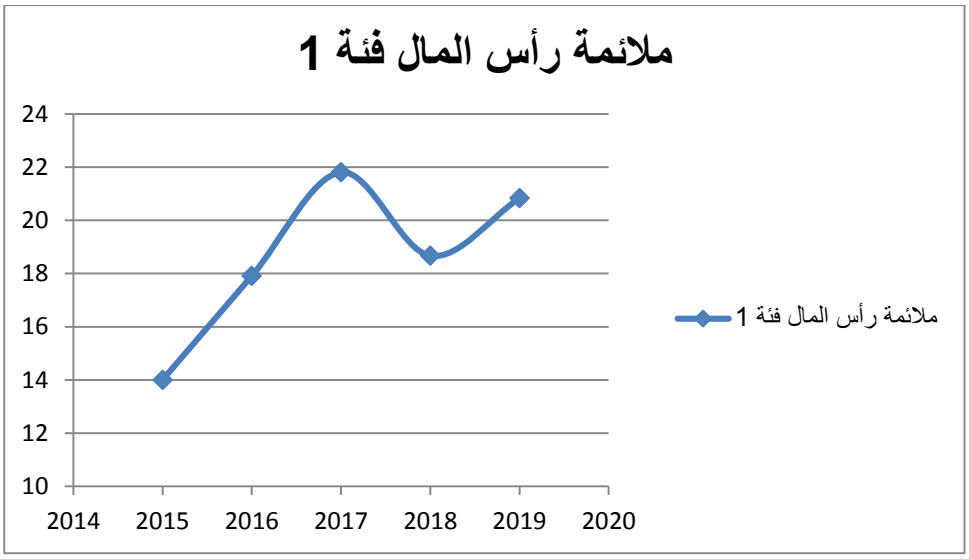

المصدر: من إعداد الطالبتين.

من خلال الشكل السابق يتضح أنّ هناك ارتفاع من سنة 2015 إلى سنة2017، ثم انخفاض في سنة 2018 ليعود إلى الارتفاع سنة 2019، ولكن النسبة التي سجلها بنك البركة الجزائري أكبر من مصرف البحرين 12.5%، وأكبر من متطلبات بازل 3 هي 10.5%.

الجدول رقم17: نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة كفاية رأس المال	14	18.64	22.68	20.46	22.60

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للسنوات 2015/.2019

ويمكن توضيح الجدول أعلاه من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 6: نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري

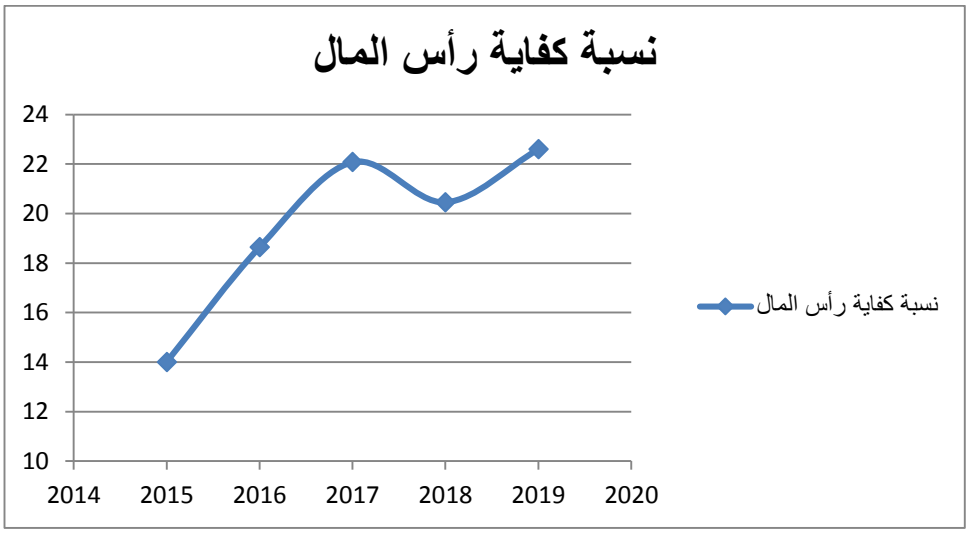

المصدر: من إعداد الطالبتين.

من خلال الشكل السابق يتضح أن هناك ارتفاع من سنة 2015 إلى سنة 2017 ليشهد انخفاضًا سنة 2018 تلاه ارتفاع سنة 2019، ولكنّه أكبر من متطلبات بازل3 (10.5 %) وهذا ما يجعل بنك البركة الجزائري في مأمن من المخاطر.

خلاصة:

لقد ألقينا في هذا الفصل نظرة عامة حول مجموعة البركة المصرفية، وذلك من خلال دراسة إدارة رأس مال المجموعة وكذا إدارة المخاطر فيها، وقمنا بعرض مختلف إفصاحات المجموعة ومكونات متطلبات رأس المال فيها، كما قمنا بعرض مختلف ملامح نموذج معيار كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفقا لمقررات بازل 3، وقمنا بحسب هذا النسب في مجموعة البركة المصرفية من سنة 2015 إلى سنة 2019 حيث وجدنا أنّ مجموعة البركة المصرفية تطبق ما جاء في مقررات بازل 03 وكذا مقررات وتوصيات مجلس الخدمات الإسلامية.

وفي الأخير عرضنا لمحة عن بنك البركة الجزائري من حيث القوانين المنصوصة حوله، والربحية التي حقّقها، ونسبة ملائمة رأس المال فئة 01، بالإضافة إلى نسبة كفاية رأس المال التي وجدناه في بنك البركة الجزائري أكبر من متطلبات بازل 03، أي أكبر من 10.5 %.

خاتمـــــة عامة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن النظام البنكي الإسلامي يحاول مواكبة التطورات التي تحصل في مجال العمل المصرفي، وهذا ما لاحظناه في العديد من الهيئات الدولية للرقابة على الأعمال الإسلامية، حيث أصدرت اقتراحات بشأن تطبيق معايير تلائم طبيعة المصرفي الإسلامي من أجل اكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة.

كما يظهر لنا من خلال نتائج الفصل التطبيقي أن مجموعة البركة المصرفية حقّقت عائدا على حقوق الملكية بشكل أفضل ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى مؤشر العائد على الأصول وبدرجة أقل إلى الرافعة المالية مما يعطي مؤشر للإدارة إلى ذلك المستوى من الكفاءة التشغيلية.

ومن خلال تتبع النّسب الخاصّة بكفاية رأس المال لاحظنا أن النسب مرتفعة عن نسبة بازل بكل إصداراتها الأولى والثانية والثالثة، وهذا ما يجعل البنك الإسلامي يحقق الهامش المطلوب من الأمان، ويؤشر على كفاءة كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية حتى في فترة الأزمة العالمية، وتمكنا من تجاوزها، وهذا ما يبرز دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية.

أمّا بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري فخصائصه تجعله لا يتأثر بشكل كبير باتفاقية بازل3، إلّا أنه يمكن أن يستغل فرصة تطبيقه للخروج من دائرة التخلف ويساهم في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب و نظم عمله.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال ما تقدمنا به، توصلنا إلى ما يلي:

الفرضية الأولى:

حسب دراستنا للموضوع تبين لنا أن الاستخدامات الرئيسية للبنك الإسلامي تتمثل في حساب المرابحة + حساب المضاربة + حساب البيع بالتقسيط + حساب البيع بالتأجير + حساب الاستثمار المباشر....، بالإضافة للقروض الحسنة وبينما تمثل القروض أهم الاستخدامات لأصول البنك التقليدي + التسبيقات + السحب على المكشوف + خصم الأوراق التجارية + سندات الخزينة، وهو ما يدلّ على أنّ الفرضية الأولى خاطئة.

الفرضية الثانية:

بعد أن أظهرت البنوك الإسلامية صمودًا ملموسًا، وبدا تأثرها بالأزمة طفيفًا، وذلك لابتعادها على مسبباتها الرئيسية وأيضا تسجيلها لنسب مرتفعة من كفاية رأس المال بسبب تشدد البنوك المركزية تجاهها وحوزتها على فائض من السيولة، فقد كسبت البنوك الإسلامية مصداقية على المستوى الدولي، وأمام هذا الوضع المستجد توصّلنا إلى أن معايير لجنة بازل الثالثة غير ضرورية للبنوك الإسلامية، وهنا يمكننا القول أنّ الفرضية الثانية غير صحيحة، وهذه المعايير لا تهم البنوك الإسلامية.

الفرضية الثالثة:

من خلال دراستنا لمجموعة البركة المصرفية توصّلنا إلى أنّها تلتزم بتطبيق معايير بازل 03، ومعايير مجلس الخدمات الإسلامية، ومنه تتلائم أغلب معايير بازل 3 مع مبادئ مجموعة البركة المصرفية، وهنا يمكننا القول أن الفرضية الثالثة صحيحة.

نتائج الدراسة:

من خلال ما أسلفنا ذكره، يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- البنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغيير في العمل البنكي من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض، وذلك عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل البنكي واقعيًا، مع عدم إغفال المصالح العامة ؛
- معادلة كفاية رأس المال تتضمن علاقة منطقية بين حسابات الاستثمار ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي ؛
- لتحديد فيما إذا كانت مخاطر صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية ستدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال أم لا، وحتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة، يجب معرفة مصدر تمويل كل صيغة من تلك الصيغ، سواء كان من مصادر البنك الذاتية أم الحسابات المشتركة ؛
- إن المخاطر الثلاثة التي ذكرتها لجنة بازل، والمتمثلة في: مخاطر ائتمانية، مخاطر سوقية وتشغيلية موجودة لدى البنوك الإسلامية، ولكن تختلف أحيانًا عن البنوك التقليدية ؛
- معادلة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية تأخذ في الاعتبار خصوصية حسابات الاستثمار فقط، ولا تأخذ بعين الاعتبار خصائص العقود الأخرى (المرابحة، الاستصناع، الإيجار) والتي تخالف كليا ما تقترح لجنة بازل ؛

- معايير بازل 3 تحدّ من قدرة البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي تؤدي إلى حدوث نوع من التشدّد الائتماني وعدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة ؛
- مكونات رأس المال المساند في مجموعة البركة المصرفية محدودة نظرًا لعدم تمكنها من الاستفادة من أي شكل من أشكال الاقتراض، وذلك على عكس البنوك التقليدية ؛
- من خلال تتبّع النسب الخاصّة بكفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لاحظنا أنها مرتفعة وتتجاوز بكثير المعدل العالمي لكفاية رأس المال الذي أقرته اتفاقية بازل 03، وهذا ما يجعل المجموعة تحقق المطلوب وتؤكّد على التزامها بالمعايير الدولية.
- تتأقلم البنوك الإسلامية مع مستجدات القطاع المصرفي العالمي، ولها القدرة على التكيف مع مختلف التطورات الحاصلة في المجال، وتقوم بتكييف تلك المستجدات وفق مبادئ ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي، كما هو الشأن بالنسبة لمعايير بازل 03.

التوصيات:

في ختام هاته الدّراسة يمكننا الخروج بالتوصيات التالية:

- الاهتمام بالبنوك الإسلامية والأخذ بعين الاعتبار لخصائصها من طرف البنوك المركزية، مما يساعد على تطويرها وتعزيز تنافسيتها ؛
- ننادي بضرورة إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية ؛
- مراعاة تنويع البنوك الإسلامية لعملياتها حسب الأجل عوض الاعتماد على التمويل قصير الأجل، وخاصة بصيغة المرابحة ؛
- دعم البنوك الإسلامية وتشجيعها للتمسك فعليًا بقواعد الشريعة الإسلامية لمنافسة البنوك التقليدية ؛
- أهمية وجود لجنة طوارئ اقتصادية من الخبراء، والمختصّين في المجال البنكي تكون بمنزلة لجنة للإنذار المبكر لأي أزمة متوقعة تضع السّيناريوهات لمعالجتها ؛
- الاهتمام أكثر بتدعيم رأس المال في مجموعة البركة المصرفية، وخاصة أن هناك دول من بينها ماليزيا التي تعاني فيها البنوك الإسلامية من انخفاض رأسمالها مقارنة مع نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية.
- ننادي بضرورة الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية الخاصة ببنك البركة الجزائري بشفافية تامة، مما يساهم في قبولها وتزداد مصداقيتها على نطاق واسع.

آفاق البحث:

وفي ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نشير إلى ارتباط هذا الموضوع بمواضيع أخرى يمكن أن تكون مواضيع جديرة بالدراسة والبحث مستقبلا، نذكر منها:

- الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية ؛
- الحوكمة في البنوك الإسلامية ؛
- النظام المصرفي الجزائري وتطبيق اتفاقية بازل 3 ؛
- مستقبل البنوك الإسلامية في ظل تطبيقها لمعايير بازل 03.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أحمد شعبان محمد علي، **الحكومة والبنوك الإسلامية: أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، مصر،2013م.
- بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.
- بول مرقص، **المقاربة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي**، ورقة عمل إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، تنظيم اتحاد المصارف العربية، مصرف لبنان، 1 أوت 2009.
- جلال وفاء البدري محمدين، **البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لنظام في دولة الكويت ودول أخرى**، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- حربي محمد العريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حسين محمد سمعان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.
- حيدر يونس ميساوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق النقدية**، دار اليازوري، عمان، 2011.
- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية، (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار الحادي عالمية القرن والعشرين**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عائشة الشرقاوي الملقي، **البنوك الإسلامية التجارية بين الفقه والقانون والتطبيق**، الطبعة الأولى، المركز الثقفي العربي، المغرب، 2000.
- عبد القادر بحيح، **تقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، **مقررات بازل3،2 كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي**، النشرة المصرفية العربية، اتحاد العربية، الفصل الثالث، بيروت، لبنان، سبتمبر 2010.
- علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية**، دار الحامد للنشر، الأردن، عمان،2007.
- علي عبد العال، **البنوك الإسلامية بين نظم البنوك المركزية والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار النشر الاسكندرية، مصر،2017.
- غالم عبد الله، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات، جانفي 2012.
- مصطفى كمال السيد طايل، **القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، مطبعة العياشي، مصر.
- مكرم صادر، **اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)**، اتحاد المصارف العربية، العدد 358، سبتمبر 2010، بيروت، لبنان.
- وائل محمد عروسي، **المعارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2009.

ثانيا: المجلات والدوريات العلمية:

- ايت عكاش سمير، الطيب ياسين، **تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2012.
- بوسنة محمد رضا، **الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد13، جوان 2013.
- حكيمة حليمي، وفاء بومدين، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقرارات بازل3**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، الجزائر، 2019.
- خلدون زينب، بريش عبد القادر، **أمتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية الواقع والتحديات**، مجلة المعارف، العدد 23، ديسمبر 2017.
- دريس رشيد، صويلحي نور الدين، **واقع تطبيق معايير بازل 3على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016.
- رقية بوخيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 2 ، 2015.
- صادق أحمد عبد الله السيئ، **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل3**، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، مجلة أمارياك مجلة عملية تصدر عن الأكاديمية الأمريكية، المجلد 7، العدد21، 2016.
- طبيبل عبد السلام، بومدين يوسف، **اتفاقية بازل 3 كآلية لتعزيز الحوكمة في البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد19، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط الجزائر3، 2019.
- طلحي كوثر، بوشنافة الصادق، **واقع وأفاق تطبيق معيار الرفع المالي وفق مقررات بازل 3**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018
- علي حميد هندي العلي، **عواطف جلوب محسن، مقررات لجنة بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي العراقي**، دراسة تحليلية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، العراق، العدد 28، الجزائر2، 2018.
- معمري نرجس، سمير آيت عكاش، **لجنة بازل لتغطية المخاطر التشغيلية**، مجلة المعارف، العدد 25، ديسمبر2018.

ثالثا: الملتقيات

- محمد بن بوزيان بن حلو فؤاد عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر2011.

رابعًا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية:

- إبراهيم تومي، **تكيف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية**، دراسة مجموعة بنك البركة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- آسيا سعدان، **النظام البنكي الجزائر في ظل التطورات المالية العالمية**، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة قالمة، الجزائر،2006.

- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011.
- ايت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013.
- بوجمعة عائشة، **العولمة والترجمة وآثارهما الاقتصادي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب واللغات والترجمة، جامعة وهران الجزائر،2013.
- حمزة الطيبي **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وافق لمعايير للجنة بازل**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، 2013.
- حمزة طيبي، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك الجزائرية وافق المعايير الدولية للجنة بازل**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.
- حنان خمار، السعيد مني، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقاتها بمعيار كفاية رأس المال من خلال لجنة بازل 2**، مذكرة ماستر، فرع علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2011.
- زايدي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
- عبد الغفور مصطفى العليمتي، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين،2006.
- مقلاتي عليمة، بدوي بسمة، **البنوك الإسلامية في الجزائر**– نموذج بنك البركة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية ،2014-2015.
- مونه يونس، **تحقيق كفاية رأس المال البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر، دراسة قياسية بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال فترة 2008–2013**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية كمية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، 2015.
- نريمان بوشوارب، **رأس المال الممتاز ودوره في مواجهة المخاطر البنكية وفق معايير بازل3، مع الإشارة إلى واقع النظام البنكي الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015.
- نور الإيمان بوذراع، **واقع العمل البنكي في ظل توجه البنوك التقليدية إلى المنتجات البنكية الإسلامية**– دراسة حالة البنوك العاملة بولاية سطيف– مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2017/2016.
- هشام بورمة، لعميش أسماء، **دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية –دراسة حالة بنك الوطنيBNA–**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016/2015.
- واضح نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية** – حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

خامسًا: اتفاقيات وتقارير

- المـادة 04 مـن النظـام 90-10 المتعلـق بالحـد الأدنى لـرأس المـال البنـوك والمؤسسـات الماليـة العاملـة في الجزائـر، بنـك الجزائـر، 1990/07/04.
- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، تقرير صادر في 31 ديسمبر 2019، المنامة، مملكة البحرين.
- بنك الجزائر، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، تقرير31 ديسمبر 2019، المنامة، مملكة البحرين.
- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، الصادر في 31 ديسمبر 2019، المنامة، مملكة الحرين.
- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، الصادر في 31 ديسمبر 2019، المنامة، مملكة البحرين.
- المادة 02 من النظام 02-03 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 2002/11/14.
- النظام 11-03 والمتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، بنك الجزائر، 2011/05/24.
- النظام 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر.

سادسًا: مراجع باللغة الأجنبية

- Adel HARZI ,The impact of Basel3 on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the king Abdul University (Jeddah),2012.
- Basel committee on banking supervision ,Basel 3: International Framework For Liquidity risk measurement, standards and monitoring, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland, .2010
- Basel Committee on Banking Supervision, Report and recommendations of the Cross-border Bank Resolution Group, Bank for International Settlemante, Switzerland: Basel, Mars 2010.
- Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Bale 3 : dispositif réglemetaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systémes bancaires (dociment révisé juin 2011), Banque des RéglentsIntemationaux, suisse :Bale, Dicembre 2010.
- IFSB, guiding on stress testing for instutions offering only islamic finances – escluding Islamic lnsurance (takaful) institutions § islamic collective investment schemes, 2012 .
- Maria catalan HERREROS, séminaire on assurance and financialinstution , ULB . Belgique, 2014
- Réforme financière de Bale 3 : chemin parcouru et enjeux futurs, Centre d'analyse stratégique, France, janvier 2011.